

مِنْ كِتَابِ الْقِتَالِ

فِي الدَّرَائِةِ وَالرَّجَالِ

تألِيف

الشَّيخ حَسَنْ عَبْدُ اللَّهِ مُرْعَى

مُؤْسَسَةُ الْعُرْقَةِ الْوَطَنِيَّةِ

مكتبة السيد حسن النوري



مشهد المقال
في السياسة والرجال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورات
كتبة الصدوق

متحف المقال

في الشراية والرجال



حقوق الطبع محفوظة للأوليف
الطبعة الأولى
١٤١٧ - م ١٩٩٦

مُؤسَّسَةُ الْعُرْوَةِ الْوُطْفَى

برج البراجنة - شارع ماطر، ملك عالي عرب - ص.ب. ٢٤ / ١٤١٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الأهماء

أرفع هذا الكتاب :

إلى سيري ومولاي ، إلى إمام المتقيين وسيد الشهداء
والماهرين ، إلى سيد شباب أهل الجنة إلى عبد الله
الحسين صلوات الله عليه وإلى حفيده الأخذ بشارة
وشانى قلوب المؤمنين صاحب العصر والزمان عجل الله
تعالى فرجه الشريف راجياً منهما القبول .

مقدمة

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق وأعز المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

أَمَا بَعْدَ :

فَإِنَّ مِنْ أَجْلِ الْغَایَاتِ وَأَشْرَفُهَا عِنْدِ طَالِبِ الْعِلْمِ هُوَ الْوُصُولُ إِلَى
الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ مِنَ الْحَرامِ ، وَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الْأَمْرَوْنِ إِلَى
اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا يَتَّمَّ بِبَرَكَةِ عِلْمٍ ثَلَاثَةَ :
عِلْمُ الْفَقْدِ ، وَعِلْمُ الْأَصْوْلِ ، وَعِلْمُ الرِّجَالِ .

وَبِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ عِلْمَ الْفَقْدِ وَالْأَصْوْلِ هُمَا الْعَمَدةُ فِي الْمَحْوَزَاتِ
الْعُلْمِيَّةِ ، وَقَدْ اسْتَوْفَى عَلَمَائُونَا الْبَحْثَ فِيهِمَا يَكْفِي .

وَبِالْمُقَابِلِ فَإِنَّ عِلْمَ الرِّجَالِ رَغْمَ بَحْثِ عِلْمَائِنَا فِيهِ بَنْجَدَهُ مَهْمَلاً فِي
الْمَحْوَزَاتِ كَأَئِمَّةُ مِنَ الْعِلْمَ الْثَّانِيَةِ الَّتِي لَا يَعْتَنِي إِلَيْهَا فَلَا يُعْتَمِدُ فِي
الْبَحْثِ وَالتَّدْرِيسِ ، وَإِنْ دُرِسَ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِشَكْلِ غَيْرِ شَافِيِّ ،
وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مَنْ يَعْتَنِي عَلَى ذَلِكَ بَأْنَهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ
الْجَلِيلِ ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ غَالِي فِي ذَلِكَ وَقَالَ بَأْنَهُ مِنَ الْأَمْرَوْنِ الْمَحْرُمَةِ .

وَقَدْ بَيَّنَا فِي مُقْدِمَةِ هَذَا الْعِلْمِ الْغَايَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ ، مَعَ بَيَّانِ دُعُوى
الْحَرْمَةِ وَدُفْعَهَا .

ثم إنَّ علماءنا الذين تصدَّوا لهذا العلم قد أغنوا المكتبة الإسلامية بكتبهم وأبحاثهم وكشفوا عن كثيَّر من الغواصات والأسرار ، ولكن مع ذلك لم يكن هناك كتاب منها معدًّا للتدرُّيس ولذا كان الدرس فيها يتبع الجهد الخاص من الأستاذ المتخصص في هذا العلم ، ومن هنا كان السعي لتأليف هذا الكتاب عسى أن يساهم في سدَّ هذه الشغرة ، ولذا كان تأليفه بشكل مبسط لا يخرجه عن أساسه العلمي ، جامعاً لقواعد الرجال الأساسية بعيداً عن التطويل والإسْتطراد .

وجعلنا الجزء الأول في هذا الكتاب في علم الحديث والدرية لأنَّه من منتهيات علم الرجال وهو مكمل له للوصول للغاية المنشودة .
نسأل الله تعالى القبول فهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير .

والحمد لله رب العالمين

حَلَّالِيْن عَبْدَ اللَّهِ مَرْعَيِي
كُفَراً - ١٨ / شوَّال / ١٤١٦ هـ .

الجزء الأول

في الدراسة

توكيد

معنى الدراسة :

الدراءة لغة : هي العلم ، قال في المصباح : ذرئت الشيء درءة ودرأة إذا علمنته^(١) .

والفرق بينهما أنه : الدراءة تُسبق بالشك بخلاف العلم فإنه لا يشترط فيه ذلك ، فيكون العلم أعم منه ؛ ومن هنا لا يقال الله درى ، لأنه يستلزم الشك عليه سبحانه ، بل يقال : الله علم .

وأصطلاحاً ، هو موضع خلاف :

* فعن الشيخ البهائي (قده) بأنه علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله .

* وعن الشهيد الثاني (قده)^(٢) : أنه علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعللها وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه والمردود .

ولا داعي للإشكال على التعاريف بعد أن كانت كلها تعاريف لفظية كما حررناه في الأصول .

فالنتيجة : أن علم الدراءة علم متكتفل بالبحث عن السند لكن لا من حيثية توثيق الرجال أو تضعيفهم بل من حيثية بيان أنواع الحديث المختلف باختلاف سنته .

(١) المصباح المنير ، ص / ١٩٤

(٢) الرعاية ص / ٤٥

وأيضاً هو متکفل في المتن - وسيأتي المراد منه - ويتکفل أيضاً
بيان كيفية تحمل الحديث كما زاد البهائی (قده) .

الموضوع :

ذكرنا في علم الأصول بأنه لا يشترط في كل علم أن يكون له
موضوع ، وإن لم يكن هناك مانع من وجوده .

وعلى القول بالموضوع فلا يشترط أن يكون ما يبحث فيه عن
عارضه الذاتية ، لأن هذا التخصيص بلا مخصوص بل الموضوع هو
كل ما يصح أن يبحث عنه في هذا العلم .

وأما تشخيص موضوع علم الدراءة فهو موضع خلاف بين الأعلام :
* فذهب الشهید (قده) ^(١) وجماعة إلى أنه الراوي والمروي ؛
والمراد من المروي الخبر .

وفيه : أنه أدخل الراوي مع أن علم الدراءة لا يتکفل بالبحث عن
الرواية ، بل تعريف الشهید للدراءة حجّة عليه بأنه لم يشمل الراوي ^(٢)
فكيف جعله موضوعاً ؛ بل هو من موضوعات علم الرجال ، لأن
علم الرجال متکفل بالبحث عن الرواية جرعاً أو مدعاً ، لكن مراد
الشهید بعض خصوصيات الراوي التي تؤثر على نوع الخبر ؛ من هنا
يعود الإشكال عليه لفظياً .

* وعرفه والد الشيخ البهائی ^(٣) بأنه المقصود بالذات السنة

(١) الرعاية ص / ٤٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) وصول الأخيار ص / ٨٨ .

المطهرة ، والمراد بالسنة فعل المعصوم قوله وتقريره .

وفيه : إن علم الدرائية يبحث عن الأخبار لا عن السنة أي عن الناقل للسنة أما نفس السنة من فعل وقول وتقرير هي من مباحث علم الأصول .

من هنا قال الأكثر بأن موضوع هذا العلم هو المتن والسند .

الغاية :

أما الغاية من هذا العلم فهي أنواع الحديث وتقسيماته ، ومعرفة المقبول منها وغير المقبول ، وهي الغاية الأولية .

ومن غايته معرفة آداب تحمل الحديث وأداب نقله أو كتابته ونحو ذلك مما يرتبط بالحديث ، لكن هي غاية ثانوية وعلم الرجال غايته كذلك ، ولذا كان البحث في الرجال تتمة للبحث في أصول الحديث وكلا العلمين مقدمة لهذه الغاية ، ولهذا السبب بحثه كثير من العلماء في علم واحد .

الفرق بين علم الرجال وعلم الحديث :

علما الرجال والحديث مكملان لبعضهما كما تقدم ، وما مقدمة لإثبات صحة الرواية وعدمهما ، وقد يشترك العلمان ببعض الأبحاث لكن مع ذلك ليس هما بالعلم الواحد ويفترقان :

أولاً : أن علم الرجال يبحث عن الراوي في توثيقه أو تجريحه ، وإثبات طرق الخاصة والعامة لذلك ، بخلاف علم الحديث فإنه يبحث عن الحديث وأقسامه ، سواء كانت أقسامه من ناحية رواته أم من ناحية متنه ، لكن من ناحية مجموع رواته لا من ناحية كل راوي على حدة .

ثانياً : الغایة في الرجال معرفة صحة الروایة من جهة وثاقة الراوى
وعدمه ، وفي الحديث الغایة معرفة صحة الروایة باعتبار الطوارئ
الطارئة عليه .

وبهذا يعلم دفع الوهم بأن علم الرجال متعدد غایة مع علم
الحدیث فیلزم تداخل العلماں ، فدفعه بأن الغایة في الأول كانت
بلحاظ وفي الثاني كانت بلحاظ آخر ، كما في علم الصرف الذي
غايتها عصم اللسان لكن من ناحية بنية الكلمة وعلم النحو غايتها عصم
اللسان لكن من ناحية آخر الكلمة .

الفصل الأول

وفيه مباحث

المبحث الأول

في بيان بعض الإصطلاحات :

إنعاد الأعلام بعد ذكر المقدمة على تعريف بعض المصطلحات التي
لابد منها لأهل هذا الفن :

المن :

قال في المصباح ^(١) المتن من الأرض ما صلب وارتفع والجمع مثان
مثل سهم وسهام ، ومنه مَتْنُ الشيء (بالضم) مثانة إذا اشتدّ وقوي
 فهو متين .

وله معاني أخرى .

وفي الإصطلاح هو ألفاظ الحديث المقصودة بالذات التي ت تقوم بها
المعاني كما عن والد البهائي (قدهما) ^(٢) .

السند :

لغة ما استند إليه من حائط وغيره كما في المصباح ^(٣) ، أو ما
أعتمد عليه كما عن آخر ومنه قولهم فلان سند أبي معتمد .

(١) المصباح المنير ص / ٥٦٢.

(٢) وصول الأخبار ص / ٨٩.

(٣) المصباح المنير ص / ٢٩١.

ومنه أخذ المعنى الإصطلاحي ، وهو جملة من رواه كما عن الشهيد ^(١) ؛ وسمى سندًا لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه .

وعبر آخرون بأنّه طريق المتن كما عن والد البهائي والمامقاني ^(٢) وهو عين المعنى الأول .

بالمقابل ذهب بدر بن جماعة وجماعة إلى أن السند هو الإخبار عن طريق المتن وضعفه واضح ، فإنّ الأخبار إسناد لا سند .

والإسناد هو رفع الحديث إلى قائله ^(٣) من دون ذكر الرواية كأن تقول : عن الشيخ بإسناده عن فلان ، فهو رفع للحديث إلى فلان مع حذف الرواية بينه وبين الراوي الأول .

الخبر :

* الخبر لغة هو ما يُخبر به ، قال في المصباح : « خَبْرُ الشَّيْءِ خُبِرَ عَلَمَهُ فَأَنَا خَبِيرٌ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ خَبْرٌ وَجَمْعُ أَخْبَارٍ » ^(٤) .

وعند النحاة الخبر هو ما يُخبر عن المبتدأ .

* وعند أهل البيان هو ما يقابل الإنشاء .

* وفي اصطلاح المحدثين هو ما يحكى قول المقصوم أو فعله أو

(١) الرعاية ص / ٥٣ .

(٢) وصول الأخبار ص / ٩٠ ، مقاييس الهدامة ، ج ١ / ص / ٥٠ .

(٣) الرعاية ص / ٥٣ .

(٤) المصباح المنير ص / ١٦٣ .

تقريره ، أي الحاكي عن السنة ، والحقوا بالمعصوم الصحابي والتابعى ؛
لكن هذا الإلحاد مبني على مذهب العامة دون مذهب الخاصة .

الحديث :

* لغة من حَدَثَ ، قال في المصباح : « حَدَثَ الشَّيْءُ حَدُوثًا مِّنْ
بَابِ قَدْ تَجَدَّدَ وَجُودُهُ فَهُوَ حَادِثٌ وَحَدِيثٌ » ^(١) .
وَأَطْلَقَ عَلَى الْكَلَامِ أَنَّهُ تَجَدَّدَ وَيَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا ... » ^(٢) .
وَيُطْلَقُ لِغَةً عَلَى الْخَبَرِ فَيَكُونُانِ مُتَرَادِفِينِ .

* أَمَا اصطلاحًا : فقال المشهور إنَّهُ كَاخْبَرُ وَهُوَ الْأَشْهَرُ فِي
الاستعمال كما عن الشهيد ^(٣) .
وَذَهَبَ البعضُ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ هُوَ قَوْلُ كُلِّ إِنْسَانٍ ، وَالْحَدِيثُ خَاصٌ
بِقَوْلِ الرَّسُولِ (ص) .

وَذَهَبَ ثَالِثٌ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ النَّفْلُ لِقَوْلِ الْمَعْصُومِ نَبِيًّا أَوْ إِمَامًا ،
وَالْخَبَرُ مَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَعْصُومِ فَيَتَغَيَّرُانِ ؛ وَلَذَا قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغلُ
بِالتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكِلَهَا الإِخْبَارِيُّ ، وَمَنْ يَشْتَغلُ بِالسَّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ
الْمَحْدُثُ ^(٤) .

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّهُ مُوَافِقُ لِلْمَعْنَى الْلِّغَوِيِّ فَيَحْمِلُ الْمَعْنَى
الْإِصْطَلَاحِيِّ عَلَيْهِ لَا عَرْفَنَا فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ بِأَنَّهُ كُلُّ مَا لَمْ يَرُدْ فِيهِ

(١) المصباح المنير ص / ١٢٤ .

(٢) مجمع البحرين ج ٢ / ص / ٢٤٦ .

(٣) الرعاية ص / ٥٠ .

(٤) الرعاية ص / ٥٠ .

نص من الشرع لتحديد معناه يرجع فيه إلى اللغة والعرف .
وهنا العرف واللغة على أنهما مترادافان ، ويفيد أنه استعمال
العلماء للحديث والخبر بمعنى واحد .

الأثر :

☆ في اللغة : « أثَرَتُ الْحَدِيثَ أثْرًا نَقْلَتْهُ ، وَالْأَثْرُ إِسْمٌ مِنْهُ ،
وَحَدِيثٌ مَأْثُورٌ أَيْ مَنْقُولٌ » ^(١) . وعلى هذا الكلام يكون الأثر لغة
يعنى الخبر وهذا ما نص عليه بعض أهل اللغة ^(٢) .

☆ واصطلاحاً ، قالوا إن الأثر ما جاء عن الصحابي خاصة ،
لكن لا شاهد عليه ، وذهب المشهور إلى أنه مرادف للخبر وال الحديث ،
وهذا هو الصحيح لأنّه موافق لما هو عند أهل اللغة والعرف وهو
الأشهر في الاستعمال .

فالنتيجة : إن الخبر وال الحديث والأثر كلّها مترادفة وتدلّ على معنى
واحد وهو ما يحكى عن السنة .

السنة :

☆ السنة لغة : هي الطريقة ، أو السيرة حميدة كانت أو ذميمة
والجمع شئن ^(٣) ؛ وقد تطلق عند الفقهاء على المستحب باعتبار أن
السنة ما سنته رسول الله (ص) ^(٤) .

(١) المصباح المنير ص / ٤.

(٢) تاج العروس ج ٢ / ص ١٦٦.

(٣) انظر المصباح المنير ص / ٢٩٢.

(٤) مقباس الهدامة ج ١ / ص ٦٨.

☆ واصطلاحاً : هي قول المقصوم و فعله وتقريره .

والمراد بالمعنى : النبي والأئمة عليهم السلام والصديقة الزهراء
صلوات الله عليها .

والمراد بقول المقصوم هو نفس الكلام الصادر عنه المتقول بالخبر .

والمراد بفعله : هو العمل الذي يقوم به أو يتركه فيشمل الفعل
والترك ، مثال الفعل بالمعنى الخاص ما نُقل عن فعله (ص) في الحج
وعن أمير المؤمنين (ع) في فعل الموضوع .

وتقريره : هو إمضاؤه لفعل أحد أو تركه مع توفر دواعي الردع ،
كأن يرى المقصوم أحداً يمسح على قدمه منكوساً ولا يردهه فيسمى
إمساء وتقريراً ، وكذا إذا رأى أحداً يترك عملاً ما ولا يردهه ، مع
توفر دواعي الردع ، وإنما فلا يدل كما لو كان في موضوع تقية ،
ويذكر البحث مستوفياً في علم الأصول .

الحديث القدسي :

هو كلام الله المنزلي على نبيه لا على نحو الإعجاز .

فبقولنا : كلام الله خرجت السنة ، فإنها ليست كلامه عز وجلّ .

وبقولنا : المنزلي لا على نحو الإعجاز خرج القرآن فلاته كلام الله
تعالى لكنه نزل على نحو التحدّي والإعجاز .

المبحث الثاني

في تقسيم الخبر :

يُقسم الخبر باعتبار اتصافه بالصدق والكذب إلى أقسام : لأنّ الخبر إما معلوم الصدق ضرورةً أو نظراً ، وأما معلوم الكذب كذلك ، وإنما لا يعلم صدقه ولا كذبه ؛ والأخير إما يظن صدقه ، أو كذبه أو يتساويان .

القسم الأول : الخبر المعلوم الصدق بالضرورة ، مثاله المتواتر فإنّه معلوم الصدق ضرورةً حيث إنه مفيدة للعلم .

القسم الثاني : الخبر المعلوم الصدق بالنظر ، مثاله الخبر عن النبي (ص) فإنه معلوم الصدق لكن لا بالضرورة بل بالنظر ، حيث إنه بعد النظر يثبت قبح صدور الكذب عن الأنبياء .

القسم الثالث : وهو معلوم الكذب بالضرورة ، مثاله الأخبار بما خالف الضرورة ، كالأخبار عن وجود إلهين المعلوم بطلانه بالضرورة .

القسم الرابع : وهو معلوم الكذب بالنظر ، كالأخبار بوجودنبي في هذا العصر ، فإنه مخالف لما عُلم بالنظر من كون النبي الأعظم (ص)، آخر الأنبياء .

القسم الخامس : ما يحتمل الصدق والكذب وهو على ثلاثة أنواع :

- النحو الأول : مظنون الصدق كخبر العدل ، فإنه يظن بصدقه مع احتمال الكذب .

- النحو الثاني : مظنون الكذب كخبر الفاسق ، فإنه يظن بكذبه مع احتمال صدقه .

- النحو الثالث : متساوي الطرفين وهو خبر مجهول الحال .

وينقسم الخبر بتقسيم آخر إلى :
متواتر وخبر واحد .

وسيأتي الكلام فيما إنشاء الله تعالى .

التواتر

والكلام في التواتر يستدعي رسم أمور :

الأمر الأول :

المراد من التواتر ، التواتر لغة هو التتابع ، ومنه قولهم تواترت الحيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً ، ومنه قولهم : جاءوا تثري أي متابعين وترأً بعد وتر ، والوتر هو الفرد ^(١) .

واصطلاحاً فيه أقوال :

الأول : ما عن الشهيد الثاني (قده) : من أنه ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب ^(٢) .

وقريب منه تعريف الماماقاني الذي قال إنه خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حد أحالت العادة إتفاقهم وتواطئهم على الكذب ^(٣) .
وقريب منه تعريف البهائي بأنه إخبار جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب ^(٤) ، وعن والده أنه ما رواه جماعة يحصل العلم بقولهم للقطع بعدم إمكان تواطئهم على الكذب عادة ^(٥) وغيرها مما هو قريب منها .

(١) المصباح المنير ص ٦٤٧ .

(٢) الرعاية ص / ٦٢ .

(٣) مقابس الهدایة ج / ١ ص / ٨٩ .

(٤) الوجيزة ص / ٢ .

(٥) وصول الأخبار ص / ٩٢ .

وهذا القسم من التعريف جعل الضابطة في التواتر الجماعة التي يمتنع عادة إتفاقهم على الكذب ، فلازم ذلك إستفادة العلم من قولهم .

الثاني : أنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم كما عن الطبرسي صاحب التفسير ^(١) ، وقيد نفسه لإخراج ما أفاد العلم بقرائن خارجية ، فإن الخبر الواحد إذا احتفظ بقرينة يفيد العلم مع أنه ليس بمتواتر بالإتفاق .

وهذا التعريف لا يخلو من مناقشة لأنّه يشمل الخبر الذي أفاد العلم لا من جهة تواتره بل لأسباب أخرى فتدبر .

لذا الأكثر على التعريف الأول وإن اختلفت عباراتهم ، وقد زاد بعضهم عليه وقد أجاد ^(٢) بأنه يمتنع وقوعهم في الخطأ ، لأنّه كثيراً ما نرى هناك تواتر على أمور لا تتوفر دواعي الكذب فيها لكن كانت كاذبة لتوفّر دواعي الإشتباه والخطأ .

ثم إن التواتر على ثلاثة أقسام :

الأول ؛ التواتر اللفظي :

بأن يتواتر الخبر بلفظه ، كتواتر قول الرسول الأعظم (ص) « من كنت مولاه فهذا على مولاه » ، وهذا القسم قليل الوقع .

الثاني ؛ التواتر المعنوي :

بأن يتواتر الخبر بالمعنى دون اللفظ ، كتواتر الأخبار عن شجاعة أمير المؤمنين (ع) .

(١) مجمع البيان ج ٤ / ص ١٠٧ .

(٢) أول من زاده على ما يدرو هو السيد المتصوّي (قدره) .

الثالث ؛ التواتر الإجمالي :

وهو أن ترد عدة روايات على أمر ما ونعلم إجمالاً بصحة بعضها .
الأمر الثاني : ذهب البعض إلى عدم إمكان التواتر كما حكاه المماقاني ^(١) عن البراهمة اعتماداً على شبّهات واهية لا حاجة لذكرها .
والأكثر من المسلمين وغيرهم بل كل العقلاء عدا من شدّ فالوا بإمكانه ووقوعه أبداً إمكانه فلعدم الخذور العقلي ولأنه واقع ، والواقع دليل الإمكان .

وأتنا وقوعه فيما نراه بالوجودان ، بحصول التواتر عن وجود بلاد لم نرها مع ذلك لا نشك في صحة وجودها معتمدين على هذا التواتر ، كتواتر الأخبار عن وجود سور الهند مع أن السامع قد لا يكون رأه ، ومع ذلك لا يشك في وجوده .

الأمر الثالث : العلم الحاصل من التواتر ضروري أم نظري ؟ .
المراد من العلم الضروري ما لا يحتاج إلى بحث ونظر والنظري ما ليس كذلك .

وقد اختلف الأعلام في التواتر أنه يفيد علمًا ضروريًا أو نظريًا على أقوال :

* القول الأول : إنه ضروري ، وعليه الأكثر منهم الشهيد ^(٢) الذي قال عنه إنه مذهب الأكثر ، وهو الصحيح ويُستدل له :
أولاً : لو كان نظرياً لما حصل العلم منه لمن لا يكون من أهله

(١) مقياس الهدایة ج ١ / ص ٩٢ .

(٢) الرعاية ص / ٥٩ .

كالصبيان والبله ^(١) .

ثانياً : لو لم يكن ضرورياً لاحتاج العوام إلى البحث فيه والنظر وإلى الاستدلال عليه مع أن ذلك باطل بالإتفاق ، إذاً يكفي سماعه مع حصول التواتر ليحصل العلم بالخبر .

وحاول الخصم مناقشة هذه الأدلة لكن الإنفاق أنها متينة خاصة
الثاني .

* القول الثاني : إنّه نظري ، حكاه الشهيد عن أبي الحسين البصري والغزالى وجماعة ^(٢) وعمدة أدتهم بأنّ الخبر المتواتر متوقف العلم به على حصول مقدمات منها مثلاً كون التواتر في كل الطبقات وغيرها من شرائط التواتر .

وفيه : العلم بهذه المقدمات يتوقف عليها العلم بالتواتر ، وكلامنا في العلم الحاصل من التواتر لا في تحصيل التواتر ؛ بمعنى آخر إنّه بعد حصول التواتر وعلمنا بذلك نعلم بضمون خبره دون بحث ؛ فيكون العلم بالشروط مقدمة للتواتر وهو مقدمة بعيدة لا تضر بضرورة العلم .

ثم إن لازم هذا الكلام كون علمنا بوجود مكة والمدينة ونحو ذلك علمًا نظريًا لأنّه حاصل بالتواتر مع أنّه بالإتفاق ضروري .

* القول الثالث : للشيخ في العدة ^(٣) وهو التفصيل بين ما كان الإخبار فيه من محسوسات ومشاهدات فالعلم بها ضروري .

(١) الرعاية ص / ٥٩.

(٢) الرعاية ص / ٦٠ .

(٣) العدة ص / ٥٩ - ٩٧ .

وما كان الإخبار فيه عن أمور تحتاج لاستدلال كالنص على الأئمة
والإخبار بالمعجزات فتكون نظرية .

ويعلم رده ما تقدم ، ومنه يتبيّن أنّه لا داعي للتوقف كما عن
السيد في الدررية ^(١) .

الأمر الرابع ؛ شرائط التواتر :

وهي على نحوين :

منها يكون شرطاً لتحقيق العلم وهو متعلق بالسامع ، ومنها ما
يكون شرطاً لحصول التواتر .

أما القسم الأول ففيه شرطان :

- الأول : أن لا يكون السامع عالماً بما أخبر به ، وإلاً للزم تحصيل
الحاصل وهو محال .

- الثاني : أن لا يكون السامع في شبهة أو تقليد يمنع من حصول
العلم له بضمون الخبر ، هذا ما زاده السيد في الدررية ^(٢) ، وذلك
لدفع الإشكال الوارد على المسلمين بأنه هناك تواتر على معاجز
النبي (ص) وتواتر النص على الولي مع ذلك لم يحصل عند غيره
العلم فكيف يتم ذلك ؟ فجوابه يتضح مما أفاد به (قده) من أنّه لم
يحصل العلم عندهم لوجود تقليد أعمى أو شبهة .

أما القسم الثاني فله شروط :

(١) الدررية ج ٢ / ص ٤٨٥.

(٢) الدررية ج ٢ / ص ٤٩١.

..... متهمي المقال في الدراسة والرجال

- الشرط الأول : أن يبلغ عدد الخبرين حداً يمتنع معه الإتفاق بينهم على الكذب أو حصول الخطأ .

ولا عبرة حينئذ بعدد معين ، بل المدار على ما يطمئن معه على عدم التواطئ على الكذب ، وهذا يختلف باختلاف الأخبار والخبر والواقعة ونحو ذلك .

وخالف في هذا الشرط بعض العامة فاشترط بعضهم أن يبلغ العدد أربعة قياساً له على الشهادة في الزنا لأنّ هذا الحد معتبر فيه ليفيد العلم بوقوع الزنا .

وبعضهم اعتبر العشرة وبعضهم جعله إثني عشر قياساً له على نقباءبني إسرائيل وبعضهم جعله عشرين وآخر أربعين وثالث سبعين ورابع ثلاثةمائة وثلاثة عشر .

وكلّها باطلة لا تعتمد على دليل ، وما ذكروه من أدلة إما قياس وإنما إستحسان ، وكلاهما غير حجة .

- الشرط الثاني : أن يكون الإخبار عن حسن ، فلو كان عن حدس لا يكفي كالتواتر على كون الأرض جامدة أو متحركة إعتماداً على نظرية حدسية .

- الشرط الثالث : حصول التواتر في كلّ الطبقات ، فلو أخبر منه عن مئة عن واحد عن المعصوم لم يكن تواتراً ، لأنّ الطبقة الأخيرة مشتملة على واحد فقط والنتيجة تتبع أحسن المقدمات .

- الشرط الرابع : أن يكون إخبارهم عن علم لا عن ظن ، وإلا فلا يحصل العلم ، لكن خلل في الخبر لا في السامع .

تقسيمات الخبر الواحد :

الخبر الواحد وهو كلّ ما عدا التواتر سواء كان الراوي في كلّ طبقة واحداً أم غير ذلك ، وللخبر الواحد عدّة مصاديق :

منها ، الخبر المقبول ، وهو الخبر الذي يجب العمل به لأن يكون الخبر الواحد مشتملاً على قرائن توجب القطع أو الإطمئنان بصدوره ، ولا ضابط لهذه القرائن بل المدار فيها على ما أوجب القطع أو الإطمئنان ؛ وما ليس كذلك لا يكفي ، لذا لا معنى لجعل موافقة الكتاب أو السنة أو الإجماع ^(١) منها لأنّها لا تفيد العلم والبحث في الأصول في كون عمل المشهور قرينة أم لا ؟ .

منها ، المستفيض : وهو مأخوذ من فاض الماء إذا سال بكثرة ، واصطلاحاً هو الخبر الواحد الذي كثرت رواهـ ، على أن يكون دون حدّ التواتر ؛ وسمى مستفيضاً لحصول الكثرة في رواهـ .

واعتبروا في الكثرة زيادته عن ثلاثة في كلّ طبقة كما عن الشهيد وغيره ^(٢) والبعض ^(٣) اعتبر زيادته على إثنين فقط لكنه مخالف لما عليه إصطلاح المشهور .

ثم إنّه قد يقال له المشهور أيضاً كما عن الشهيد ^(٤) وغيره سمي بذلك لوضوحه ، لكن هذا مغاير في المعنى للخبر الذي عمل به المشهور .

(١) كما عن الشيخ في العدة .

(٢) الرعاية ص / ٦٩ - المقاييس ج ١ ص / ١٢٨ .

(٣) نقله الشهيد والمعاقاني (المصدر السابق) .

(٤) الرعاية ص / ٧٠ .

ومنها ، الغريب : وهو الذي انفرد به راوٍ واحد في أي طبقة ، سواء تعددت الطرق إليه ومنه أم لا ، كما لو روى ثلاثة عن شخص واحد ، وروى هو عن ثلاثة عن المعصوم ، أو روى واحد عن واحد عن المعصوم .

ومنها ، العزيز ^(١) : وهو ما لا يرويه أقل من إثنين عن إثنين ، فإذا زاد الرواة عن إثنين في كل طبقة فهو عزيز ، وإنما سمّي كذلك إنما لأنّه عزيز بمعنى القلة والندرة وإنما لأنّه عزّ بمعنى قوي .

ثم إنّ العزيز قد يكون مستفيضاً وذلك إذا زاد عن ثلاثة لتحقق مناطهما فيكون عزيزاً مستفيضاً .

وكما ترى تقسيمهم مخدوش بذلك لتدخل بعض الأقسام لكن لا مشاحة في الاصطلاح .

(١) زاد الشهيد المردود ، وهو الذي لم يرجع صدقه لمانع . والمشتبه ، وهو الذي اشتبه حال راويه .

الفصل الثاني

في أصول الحديث وفروعه

المبحث الأول

في الأصول

قسم الأعلام الخبر باعتبار رواته إلى أقسام أربعة : الصحيح والحسن والمؤنّق والضعف ، وسميت بأصول الحديث .

وهذا التقسيم لم يكن صريحاً بهذا الشكل عند القدامى ، ولكن ابن طاوس هو أول من ييتها وفضلها .

نعم يستفاد هذا التقسيم من كلمات القدامى عند تعبيرهم عن الحديث بأنه صحيح وضعيـف ، فـما أتـى به المتأخرـون هو توضيـح وتنقيـح .

من هنا لا معنى لإشكال البعض خاصة الإخباريين بأن إحداث هذا التقسيم بدعة وضلالـة ، وسبـب ذلك قولـهم بصحة كل الأخـبار الواردة في الكتب الأربعـة ، وعرفـت ضعـفـه بأن القدامـى قالـوا بصـحة الحديث فأخذـوه أو قالـوا بـضعـفـه فأعرضـوا عنه .

أما الأقسام فهي كالتالي :

الأول ، الصحيح : هو ما اتصل سنته إلى المعصوم ، بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ ؛ وهذا التعريف للشهيد (قوله) ^(١) .

فيعتبر في الصحيح :

(١) الرعاية ص / ٧٧

* أولاً : أن يكون الراوي إمامياً إثنى عشرياً ، فلا يكفي المخالف ولا الشيعي غير الإثنى عشرى .

* ثانياً : أن يكون الراوي عادلاً فلا يكفي كونه ثقة في الحديث دون أن يكون عادلاً .

* ثالثاً : أن يكون الشرطان الأولان في كل الطبقات فيروي العدل الإمامي عن مثله والآخر عن مثله وهكذا إلى أن يصل للمعصوم (ع) ، فلا يكفي غير الإمامي العدل في بعض الطبقات وإن كان موجوداً في الباقى .

والقيد الأخير هو رد على العامة حيث اعتبروا في كون الخبر صحيحاً أن يكون سليماً من الشذوذ وبالمقابل لم يعتبروا الشرط الأول مراعاةً لذهبهم .

ثم إنَّه قد أشكل على التعريف طرداً وعكساً لكن لا معنى لها بعد كون المراد واضحاً وكون التعاريف لفظية ، فضلاً عن كونها مردودة . وأهمها : أنه لم يذكر كون الإمامي ضابطاً في الحديث ، مع أنه يعتبر في الراوي ذلك بالإتفاق ^(١) .

وفيه : إنَّ الضبط شرط عام في الراوي ، والتعريف في صدد بيان الشرائط الخاصة ، وهذا أصلح من رد المامقاني ^(٢) حيث قال بأن قيد العدالة كافٍ لأن العدل لا يروي غير المضبوط .

وذلك لأنَّ الضبط مغاير للعدالة ، فقد يكون عادلاً لكنه غير

(١) انظر وصول الأخبار ص / ٩٣ ، حيث قال قوله : « الصحيح هو ما اتصل سنته بالعدل الإمامي الضابط عن مثله حتى يصل من غير شذوذ لا علة » .

(٢) المقابس ج ١ ص / ٥٠

ضابط لكبر في سنّه فيكثر عليه السهو والغفلة ، لذا نرى في تراجم بعض الرواية أنه كان مخلطاً في آخر عمره .

ومنها أنه لم يقيّد بعدم الشذوذ ^(١) ، والمراد من الشذوذ أن يكون ما رواه العدل مخالفًا لما رواه المشهور ^(٢) .

وكذا لم يقيّد بالسلامة من العلة ، والعلة هي الأسباب الغامضة القادحة في نفس الأمر ^(٣) ، فيكون مانعاً من إنصاف الخبر بالصحة ، مع كون ظاهره أنه صحيح .

وفي :

أما الشذوذ :

* فأولاً : لا يضر في تسمية الصحيح بعد أن كان مصطلحاً عليه بين الأعلام ^(٤) .

* وثانياً : الشذوذ وهو مخالفة المشهور لا يعني عدم كون الرواية صحيحة ، غایته مع مخالفتها للمشهور يقع التعارض بينها وبين رواية المشهور ، فلابدّ من إعمال قواعد التعارض وقد يؤخذ بال الصحيح حينئذ بناء على بعض المباني في بعض الصور كما لو كان الخبر المشهور ضعيفاً من ناحية السند .

وأما من ناحية العلة : فإن كانت العلة من حيث السند ، بأن كان

(١) مقباس الهدامة ج ١ / ص ١٥٣.

(٢) الرعاية ص / ٨١.

(٣) الذكرى ص / ٤.

(٤) الرعاية ص / ٨٤.

مرسلاً وظاهره الإتصال أو غير ذلك فهو خارج عن الصحيح ولا كلام لنا فيه ، ويكتفى باشتراط كون الراوي عدلاً إمامياً في كل الطبقات لتفادي ذلك .

ولأن كان من ناحية المتن بأن كان مخالفًا لحكم عقلي قطعي أو لضرورة أو نحو ذلك من الموضع ، فهذا لا يخرج الخبر عن كونه صحيحاً بحسب الإصطلاح ، وإن كان لابدّ من تأويلها أو طرحها بسبب عارض .

فائدة :

قد يُطلق الصحيح - كما في بعض العبارات - على ما سلم سنه سواء كان صحيحاً بالمعنى المذكور أم لا ، فيشمل حتى المرسل إذا قلنا بحجيته ، كمراسيل ابن أبي عمير على قول .

ولكن هذا الإطلاق منهم مسامحة ولا يضر بالإصطلاح المذكور .

أقسام الصحيح

قسموا الصحيح إلى أقسام ثلاثة :

- ١- الصحيح الأعلى : وهو ما كان إتصاف الجميع - من الرواة - بالصحة بالعلم أو بشهادة عدلين .

فيشترط فيه حصول العلم بعدهلة كلّ راوي أو تحصيل ذلك بشهادة عدلين أو أن يكون في بعض الرواة في البعض الآخر بالثاني .

- ٢- الصحيح الأوسط : أن يكون إتصاف الجميع بالصحة بقول عدل يفيد الظن المعتمد ، أو يكون في بعضه بالعلم أو بالعدلين وفي البعض الآخر لقول العدل .

- ٣- الصحيح الأدنى : أن يتصرف بالصحة بالظن الإجتهادي سواء كان في جميعه أم في بعضه مع ثبوت الصحة في البعض الآخر بالثاني أو الأول .

الثاني ؛ الحسن :

قال الشهيد (قده) : هو ما اتصل سنته إلى المعصوم بإمامي مدوح من غير نص على عدالته ^(١) .

وهو أولى من تعريف الشهيد الأول ^(٢) وجماعة بأنّه ما رواه المدوح من غير نص على عدالته ، لأنّه يشمل الإمامي وغيره وعرّفه الشيخ حسين والد البهائي (قدّهما) بأنّه ما رواه المدوح مدحّاً يقرب من التعديل ولم يصرّح بعدالته ولا ضعفه مع صحة عقيدته .

(١) الرعاية ص / ٨١ .

(٢) الذكرى ص / ٤ .

وبعضهم زاد أن لا يكون معارضًا بذم وبعضهم زاد أنه لم ينص على وثاقته وكل الشرطين حسن ، وعليه فالضابطة :

* أولاً : أن يكون الراوي إمامياً وتقدم معناه .

* ثانياً : أن يكون الراوي مدوحاً ، والمراد به كلّ ما يفيد مدحًا لا يصل إلى حد النص على عدالته أو على وثاقته ، ولا يكفي المذموم ولا مجهول الحال .

* ثالثاً : أن يكون الشرطان في كلّ الطبقات ، أو يكون في بعض الطبقات مع كون البعض الآخر من الدرجة الأعلى أي من العدول أو الثقات ، فلو كان في كلّ الطبقات ثقة وعدول وفي طبقة واحدة مدوح لعَدْ حسناً لأن النتيجة تتبع أحسن المقدّمات .

الثالث ، المؤتّق :

وهو ما اتصل سنته إلى المعصوم بن نصّ الأصحاب على وثاقته مع فساد عقبيته ومن هنا سُميّ مؤتّقاً لأنّ رواه ثقات ، ويقال له القوي أيضًا لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه ^(١) .

ثم إنّ قيد نص الأصحاب لإخراج من نص المخالفون على وثاقته فإنه ثقة عندهم لكن لا يثبت عندنا ذلك ، فإذاً لا نقبل إخبارهم بذلك ^(٢) .

فالضابطة فيه :

* أولاً : أن يكون الراوي من غير الإمامية ، فيشمل المخالف من

(١) الرعاية ص / ٨٤ .

(٢) المصدر السابق .

العامة ، ويشمل الشيعي غير الإثنى عشرى كالواقفية والزيدية وغيرهما .

* ثانياً : أن يكون الراوى ثقة ، على أن تثبت وثاقته بنص أصحابنا لا بقول موافقه في المذهب .

* ثالثاً : أن يكون الشرطان في جميع الطبقات إلى المقصوم (ع) ، أو يكون في بعضه كذلك وفي البعض الآخر من درجة أعلى ، بأن يكون في طبقة أو أكثر إمامياً عدلاً أو ثقة وفي الباقي مخالفًا ثقة .

و هنا تنبیهات ؟

الأول : عرفت أن الموثق يسمى بالقوى ، وقد يطلق القوي^(١) أيضاً على ما رواه الإمامي المجهول حاله ، بأن لم يمدح ولم يذم .
لكن الأول هو الأكثر والأشهر في الاستعمال .

الثاني : عرفت أن الموثق هو روایة الخالف الثقة سواء وجد في بعض الطبقات إمامي عدل أو ثقة أم لا .
والحسن ما رواه الإمامي المدوح .

لكن إذا كان السنن مشتملاً في بعض طبقاته على الإمامي المدوح وفي بعضها الآخر على الخالف الثقة ، فهل يلحق بالحسن لأن الموثق أعلى والحسن أدنى ، أم يلحق بالموثق لأنه أدنى .

ذهب إلى الأول الحق القمي ، وذهب جماعة إلى الثاني ، لأن الإمامي المدوح أقوى من كونه غير إمامي موثوق ، وذهب ثالث إلى أنه قسم ثالث .

(١) الرعاية ص / ٨٥، وصول الأخيار ص / ٩٨

والصحيح : أنَّ الخبر المشتمل على الإمامي المدوح والمخالف الثقة هو قسم ثالث كما عن بعض الأعلام ؛ لكن لو كان من أحد القسمين فالصحيح أن يجعل من الحسن ، لأنَّ المؤتَق أقوى ، وذلك لأنَّ المدار على الحججية كما حررناه في الأصول على خبر الثقة كما عليه مشهور المتأخرین سواء كان إمامياً أم لا ، وأمّا المدوح فخبره غير حججة .

نعم الإمامي المدوح أقوى من المخالف الثقة لكن في العقيدة والدين ونحوهما لا في قبول الخبر ، لأن المدار في قبول الخبر وثافة الراوي لا عقيدته ومذهبـه .

الرابع ؛ الضعف :

وهو ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة ، أي ما عدا الصحيح والموثق والحسن ، بأن اشتمل السند - كله أو بعضه - على المذموم أو المجهول الحال .

قال الشهيد (قده) : إنّه قد تفاوت درجات الصحيح والحسن
والموثق ، بحسب تمكّنه من أوصافها .

فما رواه الإمامي الثقة الورع الضابط كابن أبي عمر أصح مما رواه
من نقص في بعض الأوصاف .

وقال : ودرجاته في الضعف متباينة بحسب بعده عن شروط الصحة فكلما بعُد بعض رجاله عنها كان أقوى في الضعف ^(١) .

(١) الرعاية ص / ٨٦ .

ثمرة التقسيم :

تظهر الشمرة بناءً على قول المشهور من كون خبر الواحد حجّة ، فعنه يصح البحث في أنه أي هذه الأقسام حجّة دون غيره .

بعضهم قال بحجّة الأول فقط والبعض زاد المؤثر والبعض زاد الحسن والبعض زادهما ؛ فاتفقا على حجّة الأول وختلفا في الثاني والثالث .

وأنا الرابع فهو بالاتفاق خارج عن الحجّة إلاّ على مبني الأخباريين أو مبني القائل بحجّة الموثوق وغير ذلك .

وتحrir النزاع محله في علم الأصول وستعلم أن الحجّة هي لخبر الثقة فيشمل الصحيح والموثق فقط ؛ نعم الموثوق الصدور حجّة إذا كان مفيداً للإطمئنان بصدوره لا مطلقاً .

المبحث الثاني

في فروع الحديث

بعد تقسيم الخبر إلى أصوله الأربعة ، يُقسم إلى أنواع عديدة متفرّعة عن هذه الأصول ، وببعضها مشترك بين هذه الأقسام ، وببعضها مختص ببعض الأصول .

والكلام في المشتركة منها وهي :

١- المسند :

عرفه الشهيد (بأنه ما اتصل سنته مرفوعاً من راويه إلى منتهى إلى المقصوم)^(١) فيعتبر فيه ذكر جميع رجال السنن من الراوي إلى المنتهي وهو الناقل عن المقصوم .

ولأنما قيد بقوله « إلى منتهى » لإخراج الموقف ، فسننه متصل لكنه ليس بمسند .

ثم إنّه يطلق المسند على كل خبر اتصل سنته إلى المقصوم سواء كان النبي الأعظم (ص) أم أحد المقصومين كالائمة (ع) ، وخصّه العامة بالتصل بالنبي (ص) فلا يشمل عنده الخبر المتصل بالائمة لأنّهم غير مقصومين كما يزعمون .

وبعض العامة له قول بأنه المروي عن النبي (ص) اتصل أو انقطع .

(١) الرعاية ص / ٩٦ .

٢- المتصل أو الموصول :

وهو ما اتصل سنته إلى المعصوم أو غيره ؛ فهو في الحقيقة أعم من المسند لأن المسند مختص بما اتصل إلى المعصوم بينما المتصل أو الموصول يشمل كل ما اتصل سنته إلى المعصوم أو غيره .

ثم إنّه على هذا قد يشمل الموقوف والمرفوع ، لأنّه إذا اتصل من الراوي الأول إلى الراوي الأخير فهو متصل وإن كان موقوفاً أو مرفوعاً بأنه رفعه إلى المعصوم دون ذكر الواسطة .

والبعض خصّه بما اتصل إسناده إلى المعصوم أو الصحابي دون غيرهم ، وعلى هذا يكون المتصل أعم من المسند وغيره لكن لا يشمل الموقوف والمرفوع .

ثم إنّ علم أنه قد يقترب قولهم « متصل » بما يدل على المراد كقولهم هذا متصل الإسناد بفلان فعندما يكون المراد من المتصل الإتصال بالسند إلى فلان . . . لذا يُحمل على طبق القرنية .

٣- المرفوع : وله معنيان :

* الأول : الخبر الذي سقط بعض رواته مع التصریح بلفظ الرفع ، كأن يقول : روى فلان عن فلان رفعه إلى فلان أو يقول روى فلان عن فلان رفعه إلى الإمام .

وهو بحسب هذا المعنى مباین للمسند تبایناً كلياً ، وأمّا بالنسبة للمتصل فإن المرفوع بحسب هذا المعنى متصل ما بين الراوي الأول وبين الرافع لهذا يشتمل المتصل لكن باعتبار كل السند يكون مبایناً له .

* الثاني : هو ما أضيف إلى المعصوم (ع) من قول أو فعل أو تقرير ، فيشمل المتصل سنته إلى المعصوم وغيره .

فالملاط فيه الإضافة إلى المقصوم (ع) وإن كان اعتراه قطع وإرسال أو غير ذلك ، وبناء على هذا تكون النسبة بين المرفوع والمسند نسبة العموم والخصوص مطلقاً والعموم من جهة المرفوع لأن كل مسند مرفوع لأنه يضاف إلى المقصوم لكن ليس كل مرفوع مسند لأنه قد يضاف إلى المقصوم وهو مرسل .

وأما النسبة بين المرفوع وبين المتصل فهي نسبة العموم والخصوص من وجه فيجتمعان في الخبر المتصل سنده إلى المقصوم فهو متصل لاتصال سنده ومرفوع لإضافته إلى المقصوم .

ويفترق المتصل عن المرفوع فيما إذا اتصل سنده ولم يضاف إلى المقصوم ، ويفترق المرفوع عن المتصل فيما إذا أضيف إلى المقصوم لكن لم يتصل سنده كما في المرسل .

٤ - المعنون :

ويقع الكلام فيه من جهتين :

الجهة الأولى : في المراد منه : المعنون هو الخبر الذي يقال في سنده فلان عن فلان عن ...، فهو مأخوذ من تكرار حرف الخبر « عن » .

ثم إنّه أعمّ من أن يكون روایة الخبر بالسماع أو الإجازة أو المناولة ونحو ذلك ، لأنّه في قوله فلان عن فلان لم يصرح في تحديد نقل الخبر بأي طريق كان بخلاف ما لو قال أجازني فلان أو حدثني أو سمعت ونحوه .

الجهة الثانية في حكم المعنون : فقد اختلفوا في حكم المعنون أنه مرسل ومنقطع أم أنه متصل ، باعتبار أن قولهم فلان عن فلان هل

مباشرة فيكون متصلة أم هو أعم بحيث قد يكون بالواسطة فيكون مرسلاً ؟ في المسألة وجهان بل قولان :

القول الأول : إنّه مرسل كما عن بعض العامة أو منقطع كما عن بعض آخر أو هما معاً كما عن ثالث .

وسبب ذلك أن العنونة أعم من الإتصال ، فيمكن أن يقال قال فلان عن فلان سواء كان بينهما واسطة أم لا ، وعليه فهو بحكم المرسل أو المنقطع حتى يثبت العكس .

وأجيب : بأنّ العنونة ظاهرة في المتصل دائماً خاصة مع اعتبار الشرائط الآتية ذكرها ، فإنّ قوله روى فلان عن فلان يفهم منه دائماً الإتصال .

القول الثاني : للمشهور كما قال الشهيد (قدره) ^(١) وغيره ، بأنه متصل ، وذلك لما عرفت أنّ الظهور العرفي في قولهم فلان روى عن فلان هو الإتصال وكونه روایة بواسطة يحتاج إلى قرائن ، لذا لو روى الأول عن ثالث بواسطة فلا يقال روى فلان عن فلان بل يقال بلغ فلان عن فلان أو نحو ذلك من العبار الدالة على المطلوب .

ثم إن أصحاب هذا القول ذكروا شرائطًا على خلاف فيها :

الشرط الأول : إمكان الملاقة بين الرواية بأن يكونا في عصر واحد حتى يصح أن يكون متصلة ولا لو لم يكن كذلك فلا يمكن الإتصال ، كما لو قال روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن الفضل ابن شاذان فهنا نقطع بعدم الإتصال لاختلاف عصر علي بن إبراهيم

(١) الرعاية ص / ٩٩ قال قوله : بل كاد يكون إجماعاً .

عن عصر الفضل فلا يمكن إلتقاؤهما ، لذا لا يبحث عنه إلا بواسطة أبيه عن محمد بن إسماعيل عنه .

ثم إنّ ما ذكرناه هو اختيار الأكثـر كما قال المامقاني في مقابـسه ^(١) وذكر أنـ منهم من شرط ثبوت اللقاء زيادة على إمكانـه ونسبة إلى البخارـي وغيرـه ^(٢) .

وضـعـفـهـ واضحـ لـعدـمـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ لـأـنـ مـنـ شـرـعـ وـلـاـ مـنـ عـرـفـ وـأـضـعـفـهـ مـنـهـ قـوـلـ مـنـ اـشـتـرـطـ طـولـ الصـحـبـةـ بـيـنـهـمـ كـمـاـ تـسـبـبـ إـلـىـ السـمـعـانـيـ ^(٣) .

الشرط الثاني : براءة الراوي من التدليس ، فلو كان من يدلـسـ عـادـةـ فـلاـ يـثـبـتـ الـاتـصالـ .

وهـذـاـ الشـرـطـ زـادـهـ الشـهـيدـ ^(٤) وـجـمـاعـةـ .

وفيـهـ ، أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـأـمـنـ مـنـ التـدـلـيـسـ خـرـجـ الـرـاوـيـ بـذـلـكـ عـنـ وـثـاقـتـهـ وـخـرـجـتـ الرـوـاـيـةـ عـنـ الإـعـتـبـارـ ، لـكـنـ لـاـ يـحـكـمـ بـإـرـسـالـهـ لـأـنـ ظـاهـرـهـ الـاتـصالـ حـتـىـ يـثـبـتـ الـعـكـسـ وـهـوـ لـمـ يـثـبـتـ حـسـبـ الـفـرـضـ وـمـجـرـدـ الـاحـتمـالـ لـاـ يـكـفـيـ .

وـإـذـاـ كـانـ عـدـمـ الـأـمـنـ مـنـ التـدـلـيـسـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ وـثـاقـتـهـ - وـهـوـ بـعـيـدـ - فـلـاـ يـضـرـ ذـلـكـ لـمـ عـرـفـتـهـ .

(١) المقـاسـ جـ ١ـ صـ / ٢١٢ـ .

(٢) المصـدرـ السـابـقـ صـ / ٢١٣ـ .

(٣) المصـدرـ السـابـقـ صـ / ٢١٤ـ .

(٤) الرـعـاـيـةـ صـ / ٩٩ـ .

٥- المعلق :

وهو ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر على التوالى ؛ وقيد بأوله حتى يخرج الوسط والأخير وهو المنقطع والمسل .

وقيد بالتوالى لأنه مع عدم التوالى وإن كان الحذف من أوله لكنه منقطع من جهة الحذف من وسطه لأنّه مع ذكر راوي ثم الإرسال يصير منقطع الوسط فيلحق به .

وئسني معلقاً نسبة إلى تعليق الجدار أو الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال .

هذا من جهة بيان المراد منه ، أمّا من جهة حكمه فيختلف الحال : فإذا لم يعلم من هو الراوي المذوق في السنّد فحكمه حكم المرسل ، بل هو مرسل بالمعنى العام .

وأمّا إذا علم من هو الراوي فيكون من أحد الأقسام الأربع ، كما في أخبار الفقيه والشيخ الطوسي ، حيث حذف الإسناد من أول الروايات وذكروها في موضوع آخر ، فهو في الحقيقة متصل غایته علّق بحسب الظاهر والحكایة .

٦- المفرد (أو الفرد) :

وهو على نحوين :

النحو الأول : ما ينفرد به راويه ، فلا يرويه غيره ، سواء تعددت الأسانيد إلى هذا الراوي أم اتحدت وسواء اسند الخبر إليه أم لا ، وئسني هذا النحو بالإنفراد المطلق .

وأمّا حكمه فقد ثُسب إلى بعض بأنه شاذ لكن هذا الكلام غير

سليم لأن المفرد تابع للطوارئ العارضة عليه ، فإن كان الرواة عدول إماميين فهو الصحيح وهو حجّة حتى لو تفرد به راويه وإذا كانوا ثقات فهو حجّة بناء على ما هو المختار وأما لو كانوا ضعافاً أو مجهولي الحال كلّهم أو بعضهم فهو مردود .

النحو الثاني : ما ينفرد بروايته جهة ، والمراد بالجهة أهل البلد أو أهل مكان معين ، ويستوي بالنسبة كما قال الشهيد في رعايته ^(١) ، ومثاله ما تفرد به الفطحية كالسند المذكور « أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن مصدقة عن عمار السباطي » فكلّهم فطحية تفردوا بكثير من الروايات .

وحكمة حكم النحو الأول فقد يكون صحيحاً وقد يكون شاذًا ، فمثلاً المشتمل على السند المذكور يكون صحيحاً - بالمعنى العام للصحة - وحجّة لأنهم ثقات وإن كانوا من الفطحية .

٧- المُدَرَّج :

هو ما فيه درج للراوي أمراً في أمر كما في المقياس ^(٢) ، أو كما عن بعض : هو الحديث الذي فيه زيادة ليست منه سواء كانت في متنه أم كانت في سنته ؟ وهو على أنواع :

* الأول : مندرج المتن ، وهو ما يدرج فيه الراوي بعض كلامه فيظنّ أنه من الحديث وأنه من كلام المعصوم (ع) .

* الثاني : مندرج السند وهو أن يوصف الناقل بعض الرواية في

(١) الرعاية ص / ١٠٣ .

(٢) مقياس الهدامة ج ١ ص / ٢٢٠ .

إسناده بلقب غير لقبه أو كنيته أو بلد غير كنية ولده ، بعبارة ثانية هو أن يدرج في السنن ما يوجب الإشتباه بالراوي .

* الثالث : مندرج السنن والمتنا معاً ، بأن يكون قد سمع متين مختلفين بإسنادين كذلك فيدرج أحدهما في الآخر بأي نحو من الإدراج سواء أدرج السندين وجعلهما متنا واحد أن أدرج المتين وجعلهما بسند واحد وهو ذلك .

* الرابع : وهو ما زاده في المقباس ^(١) ولم يدرج الشهيد ، وهو أن يسمع الحديث من جماعة مختلفين في سنته أو في متنه فينقله عنهم باتفاق .

وأما حكمه فمع إجمال الحال وعدم تمييز كلام الراوي عن كلام المقصوم (ع) أو تمييز السنن الواقعي عن السنن الذي رواه فعندها يكون مجملأً ولا يصح الاعتماد عليه سواء كان الإجمال في السنن أم في الدلالة .

وأما مع معرفة الحال وتمييز كلامه عما هو منقول واقعاً فلا كلام ولا إشكال . هذا كلّه من ناحية حجية الخبر وجواز الاعتماد عليه سنداً ودلالة ، أما من ناحية حكم الإدراج فلا إشكال في حرمته إذا كان ذلك عمداً ولم يعلم فيه مخالف .

-٨- المشهور :

وهو ما شاع عند الحديث خاصة بأن نقله منهم رواة كثيرون ، وظنّ بعضهم أنه متّحد مع المستفيض ، لكن الصحيح أنّ بينهما

(١) مقياس الهدامة ج ١ ص / ٢٢٢ .

عموماً وخصوصاً مطلقاً ، والعموم من جهة المستفيض ، لأن كل خبر وصل رواه إلى حدّ الثلاثة فهو مستفيض سواء لم يبلغ حدّ الكثرة في الرواية أم بلغ ذلك .

فالمناظ في صدق المستفيض بلوغ الرواية العدد المذكور ، وأما المناظ في المشهور هو الكثرة في الرواية .

وأما حكمه فهو بحسب الرواية فقد يكون حسناً وقد يكون موثقاً وقد يكون صحيحاً وقد يكون ضعيفاً .

٩- الغريب :

ويقال الغريب مطلقاً مقابل الغريب لفظاً (الآتي ذكره إنشاء الله تعالى) .

وهو الخبر الذي تفرد به راويه ، فلم يروه إلا واحد ، وعليه فيكون أخص من المفرد لأنّ الغريب هو القسم الأول منه فيكون المفرد شاملًا له وللثاني أي لتفرد الجهة .

ثم إنّ الغريب على أنحاء ثلاثة :

النحو الأول ، الغرابة في السند : بأن يرويه راوٍ واحد عن مثله أي عن واحد عن واحد وهكذا ، لكن مع كون المتن معروفاً بأن يكون مرويّاً بطريق آخر ؛ فالسندي فيه غريب لأنّه مفرد في جميع المراتب ، لكن المتن ليس غريباً لأنّه معروف ولو بطريق آخر .

النحو الثاني ، الغرابة في المتن : بأن ينقله جماعة كثيرة عن واحد ، فيكون في طرفه الأخير مفرداً وفي الأول مشهوراً ، فهو غريب في منته لانفراد واحد به مع عدم كونه معروفاً ولو بطريق آخر ؛ لكن بحسب سنده ليس غريباً لكثر رواهه ؛ نعم هو مفرد بطرفه الأخير

وَلَاَ لَمَا كَانَ الْمُتْنَ غَرِيباً وَمِنْ هَنَا سُمِّيَ بالغَرِيبِ الْمُشْهُورِ نَسْبَةً لِطَرْفِيهِ .
النحو الثالث ، الغريب سندأ ومتنا : بأن يكون راويه واحداً في
جميع المراتب ، مع كون المتن غير معروف بطرق أخرى ؛ فيكون
غريباً في سنته للتفرد في الرواية ويكون غريباً في متنه لعدم كونه
معروفاً حسب الفرض .

١٠ - الغريب لفظاً :

وهو الحديث المشتمل على لفظ غريب غامض بعيد عن الفهم لقلة
استعماله في اللغة ؛ ومن هنا سمي بالغريب لفظاً .

وأما حكمه : فمن ناحية السند لا كلام فيه لأنّه تابع لما يطرأ
عليه .

لكن من ناحية الدلالة لا يمكن الاعتماد عليه إلا مع إحراز المراد
من المتن فإن تفسير الألفاظ الوارد عنهم عليهم السلام لا يكون بالظن
والاحتمال بل بالقطع والإطمئنان ، ولذلك قواعد ثطلب في محلها .

١١ - المصحف :

وهو من التصحيف بمعنى التغيير ، وهو المراد هنا ، فالخبير المصحف
ما طرأ عليه تغيير سندأ أو متنا .

المصحف سندأ ، بأن يطرأ التغيير على أسماء الرواية أو ألقابهم
ونحو ذلك ، كتصحيف بزيد بيزيد وحرir بحرir .
ويسمى هذا النحو بالمصحف لفظاً .

قال الشهيد (قد) : « وقد صحف العلامة في كتب الرجال
كثيراً من الأسماء ، ومن أراد الورق في عليها فليطالع الخلاصة له

وإيضاح الإشتباه في أسماء الرواية وينظر ما بينهما من الاختلاف ^(١) .
والصحف متناً أو كما عبر آخرون بالصحف معنى : وذلك لأنَّ
التصحيف الطارئ على المتن لا يغير في المعنى كما حصل في
قوله (ص) « من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال » فصحف إلى
« وأتبعه شيئاً من شوال » .

١٢ - العالى والنازل :

لا شك أنَّ من كرامات هذه الأمة وجود السند بيننا وبين نبينا
الأعظم صلوات الله عليه وعلى آله ؛ بخلاف باقى الأمم .

وهذا السند تارة يكون مع وسائل قليلة وأخرى مع وسائل كثيرة ،
فال الأول أي المشتمل على وسائل قليلة هو العالى حيث إنه يكون أقرب
من غيره فيقل في به دواعي الخطأ أو الكذب أو غير ذلك ، مع
الاطمئنان بعدم التدليس في تقليل الواسطة فإن الراوى غير المأمون قد
يقلل في هذا السند ليتباهى به .

والثانى هو النازل وهو كثير الواسطة بعيد السند عن المقصود (ع) .
ثم إن العالى على أنحاء :

* الأول : أن يكون السند قريب إلى المقصود بالنسبة إلى الأسانيد
الأخرى التي تُروى به نفس هذا الحديث .

لكن هذا لا يعني جواز الأخذ به مجرد ذلك بل ينظر إلى صحة
هذا السند وعدمه فإن صحيحاً فقد اكتمل أمره ولا فعله كعدمه لا
فائدة منه .

(١) الرعاية ص / ١٠٩ .

* الثاني : ما هو أدنى من سابقه بأن يكون قرب الإسناد إلى أحد أئمة الأحاديث بالنسبة لنفس الحديث المروي بأساليد أخرى ، والمراد بأئمة الحديث الرواة الذين ترجع إليهم أحاديث الشيعة كالصادق والكليني والطوسي وغيرهم .

* الثالث : أن يتقدم سماع أحد الروايين على سماع الآخر وإن اتفقا في عدد الوسائل فيكون قرب الإسناد بحسب زمن السماع ، فهو أقرب زماناً من الآخر فيكون أعلى بهذا الالاحظ .

لكن الشرف المعتبر للعالى هو للأول فهو العالى بقول مطلق أئمّة القسمان الأخيران فالعلو فيهما نسبي وشرف اعتباره قليل .

ثم إن هنا قسمين زادهما البعض أحدهما القرب من روایة أحد كتب الحديث والثاني أن يكون وفاة أحد الروايين قبل الآخر .

١٣ - الشاذ وأحواله :

وهو ما رواه الراوي الثقة لكن كان مخالفًا لما رواه المشهور .

ويسمى حينه نادرًا أيضًا ، ويقال للخبر الثاني المشهور والمحفوظ .

ثم إنّه بقيد الراوي الثقة خرج المنكر المردود ، لأنّه لو كان الراوي غير ثقة فهو منكر ومردود ويقابله المشهور والمعروف وإنما سمي منكراً أو مردوداً لأنّه يرد وينكر لضعفه .

وبقيد المخالف خرج المفرد .

ثم إنّه قد اختلف في حكمه ، والصحيح أنّ ذلك يختلف باختلاف المبني المختار في علم الأصول حيث يجري عليهما حكم المتعارضين مع عدم إمكان الجمع بينهما ، والختار هناك هو الأخذ بما

وافق المشهور لما سترفه أنه من المرجحات .

فالنتيجة في بيان تسمية الشاذ وأخواته أن :

الشاذ والنادر : هو خبر الثقة المخالف للخبر المشهور .

والمحفوظ : هو الخبر المشهور المخالف للخبر الشاذ النادر .

المنكر والم ردود : هو الخبر المخالف للمشهور إن كان راويه هو غير ثقة .

والمعروف : هو الخبر المشهور المخالف للخبر المنكر .

١٤ - المسلسل :

وهو الخبر الذي تتابع على حالة واحدة ومن هنا سمي بالمسلسل أي المتتابع .

وهو على أنحاء :

* النحو الأول : التسلسل في القول كقوله : سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً يقول سمعت ... أو كقوله : حدثني فلان قال : حدثني ... أو كقوله أخبرني فلان قال أخبرني فلان وهكذا ...

* الثاني : التسلسل في الفعل كأن يروي الجميع وهم على فعل واحد أي وهم جلوس أو وهم قيام وهكذا ...

* الثالث : التسلسل في صفة الراوي من إسم أو لقب ونحوهما ، كأن يتتفق جمع الرواة بالإسم أو باللقب أو بالكنية أو البلد أو النسب أو غير ذلك .

ثم إنَّ المسلسل ليس له أي خصوصية في قوله بل هو تابع لما يطرأ عليه لذا قال الشهيد (قده) عن المسلسل بأنه ليس له مدخل

في قبول الحديث و عدمه ، وإنما هو فن من فنون الرواية و ضرورة المحافظة عليها والإهتمام بها ^(١) .

١٥ - المزيد :

وهو الخبر الذي اشتمل متنه أو سنته على زيادة غير موجودة في خبر مماثل له .

كأن يُروي المتن بسند آخر فيه كلمة زائدة أو يُروي بسند آخر مشتمل على راوٍ زيادة .

والزيادة مقبولة إذا كان السند صحيحاً لأنَّه لا موجب لطرحها نعم لو أذت هذه الزيادة للتعارض مع الخبر الآخر فيعامل معاملة المعارضين ، ولو أذت الزيادة للتخصيص فعندها ترك مع التفرد بها كما في قوله (ص) : « جعلت في الأرض مسجداً وطهوراً » فتفرد البعض ورواه بقوله « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً » .

لكن هو موجب للتخصيص ومخالف لما رواه المشهور لذا يُعرض عنه .

وكذا الزيادة في الإسناد لا تضر بل قد تكون موجبة لصحة الخبر كما لو كان الخبر الأول فيه إرسال وفي الثاني ذكر الراوي ولم يكن مرسلًا فهذه الزيادة توجب صحة الخبر مع إشتماله على باقي الشرائط .

١٦ - المختلف :

وهو الحديث الذي يوجد بينه وبين حديث آخر تضاد و تعارض ظاهراً ، ويقابله المواقف ثم إنَّه قيد بالتضاد والتعارض الظاهري لأنَّ

(١) الرعاية ص / ١٢٠ .

التضاد قد لا يكون موجوداً واقعاً بحيث يمكن رفعه كما في التضاد بين العام والخاص والمطلق المقيد والنص والظاهر فقيد به ليشمله .

ومنه يظهر لك أن المراد بال مختلفين في علم الدراءة هو المتعارضان في علم الأصول .

وحكمه أنه يجب الجمع بينهما بالجمع العرجي إن أمكن ولا يجب بل لا يجوز الجمع التبرعي الذي لا شاهد عليه لا من شرع ولا عرف .

والجمع يكون بحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص والظاهر على ما يوافقه النص ونحو ذلك مما يذكر في محله .

وأما إذا لم يكن الجمع فقيه خلاف فاما يؤخذ بالشتمل على مزية ومرجح كما عن المشهور وإما يتخير كما عن صاحب الكفاية ؛ والأول أصح .

١٧ - الناسخ والنسوخ :

الناسخ إسم فاعل من النسخ ؛ والنسوخ إسم مفعول منه ؛ والنـسخ هو رفع الحكم الشرعي السابق .

والناسخ هو الحديث الدال على ذلك .

والنسوخ هو الحديث الدال على حكم قد رفع بدليل شرعي متأخر عنه ، ويعرف النسخ إما بنص الرسول (ص) كما في قوله (ص) الذي رووه العامة : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

وإما بنقل الصحابي مثل : « كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسته النار » .

ولاماً بكونه متأخراً تاريخاً فإذا ورد خبر معارض لخبر متقدم يكون ناسخاً له .

ولاماً بالإجماع ، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، نسخه الإجماع على أنه لا يقتل إلا مع تخلل الحد .

وعذ البعض القسم الأخير من تقييد المطلق بالإجماع وهو حسن ، ثم إن الإجماع على فرض كونه ناسخاً فلا يكون ناسخاً بنفسه بل المراد أنه كاشف عن نسخ الحكم فتدبر .

١٨ - المقبول :

وهو الحديث الذي تلقوه بالقبول وعملوا بهضمه .

والبعض جعل هذا القسم مشتركاً بين الصحيح والضعيف فالمناظر فيه القبول ولو ضعف سنته أو صح بغض النظر عن سبب القبول .

لكن جعله جماعة خاصاً بالضعف أو مشتركاً بالضعف والحسن بناءً على عدم جواز العمل بهما ، وأما الصحيح فهو مقبول مطلقاً وكذا المؤتمن على قول .

ثم لأنهم مثلوا للمقبول بما رواه عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق (ع) في مسألة تخاصم الرجلين .

وسُميّت مقبولة لأنّ في سندها ضعف مع ذلك تلقّاها الأصحاب بالقبول .

فالسند هو كالتالي : محمد بن يعقوب الكليني عن محمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان ابن يحيى عن داود بن الحسين عن عمر بن حنظلة .

قال الشهيد : إن الضعف هو من جهة محمد بن عيسى وداود وابن الحصين ^(١) ، لكنهما ثقنان نص الأصحاب على وثاقتهم .

ولما الضعف من جهة عمر بن حنظلة لأنّه مجهول الحال ولم ينص الأصحاب على مدحه ولا ذمه .

والعجب من البعض الذي قال بوثاقته اعتماداً على قول الشهيد بذلك مع أنه من التأخررين والأعجب من ذلك هو توثيق الشهيد له حيث قال : « أمره عندي سهل لأنّي حفّت توثيقه من محل آخر وإن كانوا قد أهملوه » ^(٢) .

قال ولده صاحب المعالم تعليقاً على كلامه بأنه وجد بخط والده أنه كتب : عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الأقوى عندي أنه ثقة لقول الصادق (ع) في حديث الوقت : « إذا لا يكذب علينا » ؛ وعليه فالدرك في توثيق الشهيد هو الخبر المذكور .

وهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) إن عمر بن حنظلة أثانا عنك بوقت فقال (ع) : إذا لا يكذب علينا » ^(٣) .

ولكن السند غير تام لأنّ فيه يزيد بن خليفة وهو غير موثق من الأصحاب وعليه لا يمكن الاعتماد على روایته .

وهنا بحث في توثيقه ابن خليفة لكنه ليس تماماً كما يحرر في محله .

(١) الرعاية ص / ١٣٠ .

(٢) الرعاية ص / ١٣١ .

(٣) الكافي ج ٣ الباب الخامس من أبواب وقت صلاة الظهر والعصر حديث ١ .

١٩ - المعتبر :

هذا القسم وما بعده من المشتركات لم يذكره الشهيد (قده) وقد ذكره غيره كالعلامة الماماقاني في مقابسه .

والمعتبر هو الخبر الذي عمل الجميع به أو المشهور أو الذي قامت القرينة على صحته من وثاقة أو حسن ونحو ذلك ، لذا يكون أعم من المقبول والقوي .

ولأننا سئلنا معتبراً لذلك أي لأنه صار معتبراً يصح الأخذ به .

والصحيح أن حكمه يختلف باختلاف المباني : فإذا قلنا إن الحجية لخبر الثقة وأن عمل المشهور غير جابر ، فعندها إن كان المعتبر ضعيف سندأً ولكن عمل به المشهور فلا يكون حجة ، نعم إن كان الإعتبار من جهة قيام قرينة على صحته لكن كانت قرينة قطعية أو كانت موجبة للإطمئنان فلا إشكال في الحجية .

وأما على مبني القائل بالحجية للخبر الذي عمل به المشهور فالمعتبر عنده يكون حجة مطلقاً .

٢٠ - المكاتب :

الخبر المكاتب أو الرواية المكتوبة هي ما كانت قد نقلت عن المقصوم (ع) كتابةً لا مشافهة ، سواء كتبها - عليه السلام - بنفسه أم بإملاء منه ، وسواء كانت الكتابة إبتداءً منه أم كانت في مقام الجواب كما هو الغالب في المكتبات .

ولا إشكال ولا ريب في أن المكتوبة بحكم الخبر ، فهي من مصاديقه لأنه لم نشترط في الخبر التلفظ .

وعليه تكون المكاتبة حجة مع كون السند إليها صحيحاً ، وإن
 فهي ضعيفة لكن لا لأنها مكاتبة بل للضعف في السند .

وبالجملة المكاتبة كالخبر اللفظي تكون تابعة في صحة السند وعدمه
للطوارئ الطارئة عليه .

٢١ - الحكم والتشابه :

الحكم في الآية هو المبين أي الذي علم معناه سواء كان نصاً أم
ظاهراً ، والتشابه ما ليس كذلك ويسمى بالجمل .

والحكم في الخبر هو بنفس المعنى المتقدم أي هو الذي علم معناه ،
أو فقل ما كان لفظه مبين المعنى سواء كان يحتمل الخلاف وهو
الظاهر أم لم يحتمل وهو النص .

والتشابه له معنيان لأنه تارة يكون في المتن وأخرى في السند .

فالتشابه في المتن وهو بحسب المعنى المتقدم أي ما لم يعلم المراد
منه ، إلا بالقرينة فيكون مجملأً في نفسه وإن علم المراد الجدي
بالدليل الخارجي فهو الجمل بالمعنى الإصطلاحي .

نعم على مبني من قال إن الدلالة تابعة للإرادة يكون محكماً
ومبنياً إذا علم المراد ولو من خارج .

التشابه سندأً : وهو ما اتفقت أسماء رواه خطأً ونطقاً واحتلت
أسماء آبائهم نطقاً واتفقت خطأً أو اختلفت خطأً واتفقت لفطاً ؛ هو
بحسب هذا المعنى مأخوذ من المعنى اللغوي للتشابه الذي هو من
التشابه .

مثال الأول محمد بن عقبيل ومحمد بن عقبيل ، فاتفقت أسماء

الآباء خطأ لا نطقاً والأول هو للنيساوري والثاني للفريابي .

٢٢- المشتبه المقلوب :

وهو السند الذي يقع الإشتباه فيه في الذهن لا في الخط ، وقد يتفق في الرواية المتشابهين في الاسم بيان يكون إسم أحدهما كإسم أبي الآخر وكذا الآخر ، كما في محمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن يحيى .

٢٣- المتفق والمتفرق :

وهو السند الذي اتفقت أسماء آبائهم مع أسمائهم لذا سمي بالمتفق ، وإنما سمي بالمتفرق لاختلاف أشخاصه وإن اتفقت أسماؤهم . ولابد من تمييز كلّ راوي عن الآخر لمعرفة الثقة من غيره ، ولو كان ذلك بالإطلاق كما في أبي بصير على قول فإنه إسم لأكثر من شخص لكن مع الإطلاق ينصرف إلى البختري الثقة .

ولو لم يتميّز فإن كانوا كلهم ثقات فلا إشكال لأن التردد بين الثقة والثقة لا يضر أبداً لو كان التردد بين الثقة وغيره فلا يؤخذ به لعدم إحراز أنه الثقة .

٢٤- المشترك :

وهو ما اشتمل على راوٍ مشترك بين الثقة وغيره ، وكثير الأخبار كذلك .

كعلى بن حمزة المشترك بين البطائني المذموم والشمامي الثقة ، وكمحمد بن قيس المشترك بين أربعة وكأحمد بن محمد المردد بين أسماء كثيرة .

ومن أهم الأبحاث للرجالـي هو تمييز المشتركات ، ولذا نرى اهتمام علمائنا في كتبهم في بيان التوثيق من جهة وفي بيان تمييز المشترك من جهة أخرى .

بل لا يمكن الحكم على الرواية والأخذ بها قبل تمييز ما فيها من المشتركات .

وأما تمييز ذلك فيحتاج إلى تبع ومعرفة بالقرائن المميزة ، كما في التمييز بالمرـوي عنه وبالراوي أو التميـز بالإمام المرـوي عنه . ويـأتيـ فيـ الـبـحـثـ فـيـ عـلـمـ الرـجـالـ إـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

٢٥ - المؤتلف وال مختلف :

وهو السنـدـ الـذـيـ اـتـقـ فـيـ إـسـمـانـ أوـ أـكـثـرـ خـطـأـ وـاـخـتـلـفـاـ نـطـقاـ ،ـ كـبـرـيدـ وـبـرـيدـ إـنـ وـقـعـاـ فـيـ سـنـدـ وـاحـدـ وـجـرـيرـ وـحـرـيـزـ وـحـنـانـ وـحـيـانـ وـبـشـارـ وـبـسـارـ وـخـيـثـمـ وـخـيـثـمـ وـالـهـمـدـانـيـ وـالـهـمـدـانـيـ .

وهـذـاـ غـيـرـ المـصـحـفـ ،ـ لـأـنـ الـمـرـادـ بـالـمـصـحـفــ سـنـداـــ أـنـ يـغـيـرـ فـيـ الـإـسـمـ وـيـصـحـفـهـ كـيـزـيدـ يـجـعـلـهـ بـرـيدـ ،ـ لـكـنـ فـيـ الـقـامـ لـيـسـ هـنـاكـ تـصـحـيفـ بـلـ إـنـماـ يـذـكـرـ الـإـسـمـ الـمـاـبـهـ لـلـإـسـمـ الـآـخـرـ كـيـزـيدـ وـبـرـيدـ الـمـتـفـقـانـ خـطـأـ الـخـتـلـفـانـ نـطـقاـ .

٢٦ - المـدـبـجـ :

وـهـوـ رـوـاـيـةـ الـقـرـيـنـ عـنـ قـرـيـنـهـ ،ـ أـيـ روـاـيـةـ مـنـ تـقـارـبـ فـيـ السـنـ عـنـ بـعـضـهـمـاـ فـيـكـونـ كـلـ مـنـهـمـاـ رـاوـيـ وـمـرـوـيـاـ عـنـهـ باـخـتـلـافـ الـأـخـبـارـ ،ـ كـمـاـ فـيـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ وـالـسـيـدـ الـمـرـتضـيـ (ـ قـدـهـمـاـ)ـ .

وـاـخـتـلـفـ فـيـ سـبـبـ التـسـمـيـةـ ،ـ فـقـيلـ إـنـ مـاـخـوذـ مـنـ التـدـبـيـجـ مـنـ دـيـبـاجـةـ الـوـجـهـ كـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـذـلـ دـيـبـاجـةـ وـجـهـ لـلـآـخـرـ عـنـ الـأـخـذـ مـنـهـ .

وهو مختار الأسترابادي ^(١) ، والشهيد ^(٢) ، واختار العراقي أنه من المدجج بمعنى المزین ، فرواية كل واحد منها عن الآخر تزيين الأسناد وبعضهم عكس فقال هو من المدجج بمعنى القبيح .

٢٧ - رواية الأقران :

المراد بالأقران المتقاربون بالسن كما عرفت ، ورواية الأقران على نحوين :

النحو الأول ، أن يروي كل منها عن الآخر وهو المدجج .
النحو الثاني ، أن يروي أحدهما عن الآخر دون أن يروي الآخر عن الأول ، ومنه تعرف أن النسبة بينه وبين سابقه نسبة العموم والخصوص المطلق .

٢٨ - رواية الأكابر عن الأصغر :

وهو رواية الأكبر عن هو دونه في السن ، كرواية الصحابي عن التابعي أو التابعي عن تابعي التابعي ، ومنه رواية العبادلة عن كعب الأحبار فإنه تابعي مع أنهم من الأصحاب مع ذلك رروا عنه .
والعبادلة هم : عبد الله بن عباس ، عبد الله بن عمر ، عبد الله ابن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن القاص .

ثم إن هذا القسم يشمل رواية الأب عن ابنه كما في رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل .

ومن لطيف ما يذكر في هذا الباب ما رواه عمر بن سليمان

(١) نقله المماقاني واختاره ، أنظر الرعاية ص / ١٤٥ والمقباس ج / ١ ص / ٣٨٠ .

(٢) الرعاية ص / ٣٥٠ .

التعيّي الذي كان يروي عنه أبوه قال : حدثني أبي قال حدثني أنت عن أيوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة ^(١) فكان يذكر حديثه الذي حدثه لأبيه عن أبيه ثم يقول حدثني أبي حدثني أنت .

٢٩ - السابق واللاحق :

وهو ما اشترك فيه إثنان بالرواية عن شيخ مع تقدم موت أحدهما على الآخر .

٣٠ - الخبر المطروح :

وهو الخبر الخالف للدليل القطعي ما لم يقبل التأويل ، ك الخبر الذي دلّ على أن النبي (ص) سها في الصلاة وقال : « تلك الغرائب على منها الشفاعة ترجى » ؛ فإنّ مثل هذا الخبر مخالف للدليل القطعي على أن النبي لا يصدر منه مثل ذلك فلذا يطرح الخبر حتى لو سليم سنه ومن هنا ستي بالمطروح .

هذا إذا لم يقبل التأويل أما إذا قبل التأويل فلا يطرح ولكن يؤول بما يقتضيه الدليل القطعي ولا يكون من المطروح حينئذ ، مثاله ما ورد في أن ولد الزنا كافر فإنه مخالف للدليل القطعي الدال على أنه لا يؤخذ أحد ب مجرم الآخر ، لكنه يؤول بأنه غالباً ما يكون ابن الزنا منحرفاً وكافراً .

والبعض ذكر بعده المتروك وهو الخبر الذي يتهم راويه بالكذب ، ويكون خبره مخالفًا للقواعد المعروفة ، لكنه العجب من هؤلاء الأعظم كيف جعلوه من المشترك مع أنه من أقسام الضعيف .

ثم إن المطروح مشترك باعتبار سنته وإن طرح لدلالته فجعله من الضعيف كما عن بعض ليس في محله .

٣١ - المشكل :

وهو ما اشتمل على ألفاظ صعبة أو مطالب غامضة .

٣٢ - النص :

ما كان ظاهراً في معنى لا يحتمل خلافه .

٣٣ - الظاهر :

ما كان ظاهراً في معنى محتملاً لخلافه ، كظهور الأمر في الوجوب مع احتمال الاستحباب .

٣٤ - المؤول :

وهو الخبر المحمول على معناه المرجو بقرينة ، كحمل الأمر على الاستحباب بعد ظهوره في الوجوب لقرينه .

٣٥ - المجمل :

وهو غير ظاهر الدلالة .

٦٣ - المبين :

وهو ما كان معناه ظاهراً غير مجمل .

وتقدّم الكلام في بعض هذا الأقسام كما في المجمل والمبين حيث اندرج تحت المتشابه والمحكم ، الذي هو تارة في السنة وأخرى في المتن ، والمراد بهما هنا الثاني .

إلى هنا انتهى الكلام في الأقسام المشتركة .

أقسام الضعيف

١- الموقف :

وهو على نحوين :

النحو الأول ، المطلق ، وهو ما روي عن مصاحب المقصوم (ع) من قول أو فعل أو تقرير ، وسمى موقوفاً لأنه يقف على ذلك المصاحب ولا يتصل سنته إلى المقصوم (ع) ، ولا فرق حينئذ بين إتصال السند إلى هذا المصاحب وبين غيره .

ولأنما سمي مطلقاً لأنه مع إطلاق لفظ الموقف ينصرف إليه ، بينما يستعماله في الثاني الآتي يحتاج لتقييد لهذا سمي مقيداً .

النحو الثاني ، المقيد ، وهو ماروي عن غير مصاحب المقصوم (ع) مع الوقوف عليه أيضاً ، فهو كالنحو الأول ، غایته الفرق في المروي عنه فإن كان مصاحب المقصوم فهو المطلق ولا فهو المقيد .

ولأنما ألحق بالضعف لأن السند بين المروي عنه وبين المقصوم مقطوع ، فلا يكون حجة وإن حاول البعض إدعاء الحجية لأن خبر المروي عنه يفيد الظن بصدور المذكور عن المقصوم لكن الظن لا يعني عن الحق شيئاً .

نعم لو حصل الأطمئنان بذلك ببركة القرنية فهو حجة لكن لسبب خارجي وهو خارج عن محل البحث .

٢ - المقطوع :

وهو الخبر المروي عن التابعي ومن بحكمه ، والمراد بالتابع التابع لصاحب النبي (ص) ومن بحكمه التابع لصاحب الإمام عليه السلام وبناءً عليه تكون النسبة بينه وبين الموقوف النحو الأول هي نسبة التباعين ، وبينه وبين النحو الثاني العموم والخصوص المطلق والعموم من جهة الموقوف كما لا يخفى .

والكلام في حجيته كالكلام في حجية الموقوف فإنهما من باب واحد .

٣ - المرسل :

قال في المقباس : « لعله مأخوذ من إرسال الدابة أي رفع القيد والربط عنها ، فكانه بإسقاط الرواية رفع الربط الذي بين رجال السنن بعضها بعض ^(١) » .

وكيف كان فاصطلاحاً هو على نحوين :

النحو الأول : المرسل بالمعنى العام ، وهو ما حذفت بعض رواته أو كلهم ، من أول السنن أو وسطه أو آخره ، وسواء ذكر الساقط أم لا ؛ لأن يقول عن بعض عن رجل .

وهو بهذا المعنى يشمل الكثير من الأقسام كما لا يخفى .

النحو الثاني : المرسل بالمعنى الخاص ، وهو الخبر الذي أسنده التابعي إلى النبي (ص) من غير ذكر الواسطة ، كإخبار سعيد ابن المسيب قوله قال رسول الله (ص) .

(١) المقياس ج ١ ص / ٣٣٨ .

وأثنا حكمه - بكل النحوين - فموضع خلاف بينهم :

- فذهب المشهور إلى عدم الحجية بالجملة ، وإن استثنى بعضهم مراسيل من لا يرسل إلا عن ثقة كمراسيل ابن أبي عمير .

- وذهب جمع من العامة إلى الحجية مطلقاً منهم مالك بن أنس وأحمد بن حنبل ومشهور المعتزلة . وتنسب إلى البرقي وابنه من الخاصة ، وإنما قلنا نسب لأنهما لم يصرحا بذلك ، لكن كانوا يسمعان المراسيل ويعتمدان عليها .

- أما الثاني فمردود بالإتفاق لأنّه الحجية إما هي القطع وإما هي الظن الذي قام الدليل على حجيته ، والأول منتف قطعاً ، والثاني من نوع فهو ظن لم يقم دليل على حجيته ، لأن دليل حجية الخبر إنما قام على حجية خبر الثقة وإما على حجية خبر الموثوق وكلاهما منتف في المراسيل - بالجملة - ، وإن ثبت في بعضها بناء على حجية الموثوق .

وأثنا الأول فهو متفرع إلى أقوال :

* الأولى : أنه ليس حجّة لكن يستثنى مراسيل من لا يرسل إلا عن ثقة كمراسيل ابن أبي عمير ، وسيأتي التعرض لهذا القسم مفصلاً إنشاء الله في علم الرجال وستعلم أن الصحيح في المقام عدم حجية مراسيله ، ومنهم من استثنى مراسيل الفقيه كذلك والكلام الكلام .

* الثاني : عدم الحجية مطلقاً وهو الصحيح بعدما عرفت بأنه ليس مشتملاً على الثقة ، نعم بناء على حجية الموثوق فينظر إلى احتفافه بالقرائن الموجبة لذلك فإن وجدت فهو ولا فلا ، وكذا بناء على خبر عمل المشهور فيكون حجة أيضاً ببركة عملهم .

٤ - المعلل :

وله إصطلاحان :

* الأول : الحديث المشتمل على علة الحكم ، ويسمى بالمعلل المأخوذ من العلة بمعنى السبب ، وهو بهذا المعنى غير مراد هنا ، بل هو حيثية من أقسام المشترك .

* الثاني : الحديث المشتمل على ما يوجب ونهه وضعفه من علة في سنته أو متنه ، كأن يظن أن هناك واسطة بين الراوي وبين المقصوم (ع) لم تذكر فيكون كالمرسل أو يظن بوقوع تحريف في متنه أو في بعض أسماء رواهـه .

ولما قلنا يظن فلانه لو كان قطعاً فليحـقـه حـكـمـ ما قـطـعـ بهـ ، فـإـنـ قـطـعـ بـالـإـرـسـالـ فـهـوـ مـرـسـلـ لـاـ مـعـلـلـ .

ثم إنـهـ بـهـذـاـ معـنـيـ يـكـونـ مـأـخـوذـاـ مـنـ أـعـلـىـ يـعـلـ فـهـوـ مـعـلـلـ أوـ مـعـلـلـ (ـاـسـمـ مـفـعـولـ)ـ وـالـأـوـلـ أـوـفـقـ بـالـقـيـاسـ ،ـ وـهـوـ مـنـ عـلـةـ بـعـنـيـ المـرـضـ .

وـأـمـاـ حـكـمـهـ ،ـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ وـهـنـهـ وـدـمـ حـجـبـهـ ،ـ إـذـاـ كـانـ الـظـنـ مـعـتـدـاـ بـهـ دـوـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـجـرـدـ إـحـتـمـالـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ الـعـقـلـاءـ .

ولـكـنـ يـخـدـشـ عـلـىـ الـمـحـدـثـيـنـ بـأـنـ عـدـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـنـ الـضـعـيفـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ ،ـ لـأـنـهـ قـدـ يـرـدـ الـخـبـرـ مـعـلـلـ فـيـ مـتـنـهـ مـعـ صـحـةـ سـنـدـهـ فـهـوـ مـنـ الـصـحـيـحـ غـايـتـهـ طـرـحـ بـسـبـبـ عـلـةـ فـيـ مـتـنـهـ وـمـنـ هـنـاـ رـدـدـنـاـ إـشـتـرـاطـ الـبـعـضـ فـيـ الـصـحـيـحـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـعـلـلـ .

وـعـلـيـهـ فـالـمـعـلـلـ مـنـ أـقـاسـمـ الـمـشـتـرـكـ لـاـ مـنـ أـقـاسـمـ الـضـعـيفـ .

٥- المدلّس :

المدلّس بالفتح صفة للخبر المشتمل على عيب خفي ، فهو من التدليس ، ومنه التدليس في المعاملات ، وهو في الأصل مأخوذ من الدلس الذي هو اختلاط الظلام ، فكأن المدلّس جعل المروي له في الظلمة ؛ وهو على نحوين :

النحو الأول : التدليس في الإسناد ، بأن يروي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على وجه تؤهم أنه سمعه منه ؛ كأن يقول قال فلان أو عن فلان مع أنه لم يسمعه ؛ نعم لو عبر بحدثني فلان فهو من الكذب .

ثم إنّه قد يكون التدليس فيه من أول السنّد ، وقد يكون من وسطه أو آخره ، بأن يحذف إسم راوٍ ضعيف أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك .

النحو الثاني : بأن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه ، لكن يذكر شيخه بإسم لا يعرف به أو لقب كذلك أو ينسبه إلى بلد أو قبيلة غير معروف بهما .

قال الشهيد وأمر الثاني أخف ضرراً من الأول لأن ذلك الشيخ مع الإغرار به إنما أن يُعرف فيترتب عليه ما يلزمـه من ثقة أو ضعف أو لا يُعرف فيصير الحديث مجھول السنـد فيـرـد ^(١) .

إنما حكمه : فالمدلّس - أي الخبر - إن علم الحال به فلا إشكال بأن يعلم أن المخدوف هو فلان بقرينة ما أو يعلم أن فلان المكتنى بإسم

(١) الرعاية ص ١٤٤ .

لا يعرف به هو فلان .

وأما المدلّس : فقيل بأنه لا يجرح بذلك غایته يرد خبره المشتمل على التدليس دون غيره لأن المفروض كونه ثقة ، ونسب هذا القول لجمهور الزيدية .

وقيل : بأنه يرد مطلقاً ، لسقوطه عن العدالة بالتدليس الموجب للضرر ولتضييع أحكام الله تعالى ^(١) .

وقيل : إنه يقبل حديثه إن صرّح بما يقتضي الاتصال كحدثنا دون المتحمل للأمررين « كعن » « وقال » ، وذلك لأن التدليس غير قادر في العدالة ، وإنما الريبة هي في السنّد فلذا لا يؤخذ بالخبر الذي يتحمل التدليس دون ما لا يحتمله عملاً بالظاهر ، وهذا القول صرّح به الشهيد (قده) ^(٢) .

والصحيح هو الثاني ، وذلك لأن التدليس إما جائز وإما محظى ، وقطعاً ليس بجائز ولا يمكن لفقيئه الالتزام بذلك وعليه فهو قادر بالعدالة .

وهو قادر بالوثيقة لأن المرء لا يطمئن لقول المدلّس بل حتى لو علمنا وثاقته في نقل نفس الخبر فإنّه لا يطمئن إلى وثاقته في السنّد وهذا كافي في طرح خبره نعم قد يكون التدليس غير موجب ذلك كما إذا كان من النحو الثاني خاصةً إذا كان لعذر كما ادعى بعضهم أن بيته وبين شيخه منافرة فكان يضطر لذكر الإسم الذي لا يعلم به فعندئذ قد يكون هناك مجال للحكم بعد تأثير التدليس حيث إنه لم

(١) أنظر الرعایة ص / ١٤٥ والمقباس ج ١ ص / ٣٨٠ .

(٢) الرعایة ص / ١٤٥ .

يوجب للإيقاع في الخطأ بجعل المرسل متصلةً بل غاية ما فيه أنه جعل السند أكثر إبهاماً بحيث يحتاج لبحث أكثر.

٦- المضطرب :

وهو من الإضطراب يعني الاختلاف ، والمراد به هنا ما اختلف لفظ راويه ^(١) والإختلاف إما في السند وإما في المتن :

فإذا كان في السند فالإضطراب بأن يروي تارة راوي وأخرى عن راوي آخر لنفس المتن لكن بشكل يوجب الإضطراب ، كأن يروي الخبر مرة عن أبيه عن جده ، وأخرى يرويه عن جده أو يرويه عن رجل آخر ثالث .

ولذا كان في المتن فبأن يروي الحديث بمتين مختلفين ، كما في خبر اعتبار الدم عند إشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس ، فروع الكافي بالأول ، والتهذيب في بعض نسخه بالثاني ^(٢) .

والإضطراب في المتن ليس مختصاً بالضعف بل هو من أقسام المشترك .

٧- المقلوب :

وهو كما عن الشهيد : حديث ورد بطريق فiero بغيره ^(٣)؛ إما بمجموع الطريق أو ببعض رجاله ، بأن يقلب بعض رجاله خاصة

(١) الرعاية ص / ١٤٦ دون كلمة لفظ ، وصول الأخبار ص / ١١٢ .

(٢) فروع الكافي ج ٣ ح ٩٤ ص / ، التهذيب ج ١ ح ١١٨٩ ص / ٣٨٥ .

(٣) الرعاية ص / ١٥٠ .

بحيث يكون أجود منه ليرغب فيه ؛ مثاله أن يكون محمد بن أحمد ابن يحيى فيقول عن أحمد بن محمد بن يحيى .

وقال والد البهائي : إنه عبارة عن أن يكون الحديث عن راوٍ فيجعل عن آخر ليرغب فيه كأن يكون عن محمد بن قيس فيجعل عن محمد بن مسلم ^(١) .

ولكن مناسبة معنى المقلوب تقتضي إرادة الأول فهو الأولى ، والأولى من ذلك التعميم للمعنىين لوحدة الحكم فيما .

ثم إن القلب قد يقع في المتن أيضاً كما في حديث السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في عرشه : « ... ورجل تصدق بصدقها فأخفاها حتى تعلم يمينه ما تنفق شمالك » فهو مقلوب والصحيح « حتى لا تعلم شمالك ما تنفق يمينه » .

وأما حكمه ، فإن علم الاسم المقلوب فلا إشكال ، وإن لم يعلم فيكون مردداً لذا الحق بالضعف ، لكن غالباً ما يعلم الحال ؛ نعم إذا كان في المتن فهو من المشترك وجعله من أقسام الضعف ضعيف .

وأما الفاعل لذلك فلا إشكال في خروجه عن حد العدالة والوثاقة إلا إن كان سهواً أو كان لغرض الامتحان كما يروى عن بعضهم .

-٨- الموضوع :

إسم مفعول من وضع يضع ، ومن معانيه لغة الإخلاق والكذب ، ومن قولهم وضع فلان القصة إذا اختلفها .

وهو عند أهل الحديث بحسب هذا المعنى فهو الخبر الخالق ويسمى

(١) وصول الأخبار ص / ١١٣ .

بالمكذوب والمصنوع ، فليس هو مطلق خبر الكاذب فإن الكاذب قد يصدق .

والموضوع شرّ أقسام الضعيف كما عبر الشهيد وغيره ^(١) فلا إشكال في رده ولا إشكال في فسق راويه .

ويعرف الوضع إنما ياقرار الراوي وإنما بوجود ما يدل على ذلك كما علمنا بوضع حديث « أنا مدينة العلم وعلى باهها ومعاوية (عليه اللعن) حلقتها » وقد يعرف برकاكة الألفاظ وهذا لا يدركه إلا من كان له سعة إطلاع .

ومن غريب ما قرأناه في عصرنا ما رواه في بيان الأئمة عن الإمام الصادق (ع) أنه قال آخر مرجع للشيعة هو السيد أبو القاسم الخوئي وهو من أوضح مصاديق الوضع ^(٢) والعهدة فيه على واضعه .

٩- المنقطع :

« وهو ما لم يتصل إسناده إلى المعصوم على أي وجه كان » ، كما قال والد الشيخ البهائي ^(٣) .

أو هو ما سقط من سنته شخص واحد كما عن الشهيد في الرعاية وقيل غير ذلك ؛ وخصّه البهائي بما سقط من وسطه ^(٤) .

وكيف كان فهو غير حجة ويلحق بالضعف أما على الأول فلأنه

(١) الرعاية ص / ١٥٣ ، وصول الأخيار ص / ١١٥ ، المقابس ج ١ ص / ٣٩٨ .

(٢) فلم يكن هناك إصطلاح للمرجعية على لسان الإمام (ع) ، والحديث كله مشتمل على هذه الأنفاظ الركيكة .

(٣) وصول الأخيار ص / ١٠٥ .

(٤) الرعاية ص / ١٣٧ ، الوجيزه ص ٣ .

لم يصل الإسناد إلى المقصود وتقنتم الكلام في مثله .
وأما على الثاني فلأنه مرسل - بحسب المعنى العام - وهو ليس
حججة .

١٠ - المغفل :

ما يخوذ من أمر مغفل أي شديد ، من الإعصار أي الشدة
والالتواء في الأمر ، وعرف بأنه ما حذف من سنته إثنان فما زاد ،
وهذا يشمل السقوط من الوسط أو من الأول أو الآخر كما صرخ
الشهيد ووالد البهائي ^(١) وغيرهما .

لكن الشيخ البهائي خصه كما خص المنقطع بما سقط من
وسطه ^(٢) .

وعلى كل الأحوال هو من المرسل بالمعنى العام فهو غير حججة .

١١ - المضمر :

وهو ما لا يذكر فيه المقصود (ع) بل يضم أي يُخفى ، ولذا
سمى بالمضمر ، ويكون الذكر بالضمير ونحوه كان يقول سأله ، أو
يقول رأيته وسمعته ، عنه ، وعن أحدهما ، وقد يكون بذكر لقب
بعيد كسألت « الفقيه » والمراد به الإمام الكاظم (ع) .

والإضمار إنما وقع من الأصحاب للتقية حتى لا يظهر أن الرواية
عن الإمام (ع) أمام الخالفين .

وقال الكثير بأنه ليس بحجة بل هو ضعيف لاحتمال أن يكون

(١) الرعاية ص ١٣٧ ، وصول الأخيار ص ١٠٨ .

(٢) الوجيزة ص ٣ .

المراد غير الإمام ^(١) لكن الصحيح أنه حجة - مع صحة سنته - .
وذلك لأن أهل الحديث صرّحوا بأنهم إنما أضمرروا ذكر الإمام (ع)
نقية فليس الأمر مردداً بين المقصوم وغيره .

نعم لو كان هناك احتمال معتمد به لتجاه الإشكال كما لو كان
الراوي مَنْ لا يروي عن المقصوم مباشرة أو يروي عنه لكن بقلة وغالباً
إخباراته عبر الواسطة فعندها قد يتعدد الأمر ، لكن ليس الأمر كذلك
في كل ماضٍ فتدبر .

١٢- المهمل :

وهو الخبر المشتمل على راوٍ له ترجمة لكن لم يمدح ولم يذم ،
وهو ضعيف لأنه مع عدم إثراز الوثاقة لا يمكن الاعتماد عليه .

١٣- المجهول :

وهو الخبر المشتمل على راوٍ ليس له ترجمة أصلاً في كتب
الرجال ، وقد يذكر في كتب الرجال لكن مع عدم بيان ترجمته
فضلاً عن بيان مدحه أو ذمه ؛ وحكمه واضح .

ثم إنه قد يطلق المجهول ويراد به الأول ، وكثيراً ما يعبر عن
الراوي الذي لم يمدح ولم يذم بالجهل وإن كان له ترجمة .

(١) وصول الأخبار من ١٠٢ / .

الفصل الثالث

في بيان من تقبل روایته

فيمن تقبل روايته

هذا الفصل معقود لبيان الشرائط المعتبرة في الراوي حتى تُقبل روايته ، وهو من أهم الأبحاث وأجلها ، فيه يعلم صحيح الخبر من ضعيفه ، وهذا الأمر خطير إذ يتوقف عليه رحى الاستنباط ، وبه يعرف الحلال والحرام ؛ ولهذا السبب جاز الكشف والبيان عن حال الرجال وأنهم مذمومون أو مدحون ولا يلزم منه هتك ستره ولا جرح محرم وكما نقل الشهيد رفع الله مقامه : « أنه قد رُوِيَ : أنه قبل بعض العلماء أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماً لك عند الله يوم القيمة ؟ فقال : لكن يكونوا خصماً ، أحبّ إلى من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله خصماً ، ويقول لي : لم تذبِّ الكذب عن حديسي »^(١) . اهـ .

شروط الراوي

الأول ، الإسلام :

فاشتراطه هو المشهور بين المحدثين والفقهاء بل عليه دعوى الإجماع كما عن الشهيد حيث قال : « اتفق أئمة الحديث والأصول الفقهية على إشتراط إسلام الراوي »^(٢) .

ومثله والد البهائي حيث قال : « أجمع جماهير الفقهاء والمحدثين على إشتراط كونه مسلماً بالغاً »^(٣) .

(١) الرعاية ص / ١٧٥ .

(٢) الرعاية ص / ١٨١ .

(٣) وصول الأخيار ص / ١٨٧ .

واستدلّ له إضافةً إلى الإجماع بأدلة :

منها : آية النبأ ، حيث أمرت بالثبت من خبر الفاسق ، فيلزم ذلك في خبر الكافر بطريق أولى لأن الكافر أعظم مصداق للفاسق . إن قلت : لم قبلت شهادته في الوصية مع أن أمرها أعظم من الرواية لذا اشترط فيها العدالة والتعدد ؟ .

قلت : خرج في الوصية بنص خاص ، وهذا لا يضرّ بعموم المنع . وفيه : الآية لا تشمل مطلق الكافر لأن المراد بالفاسق ، الفاسق بحسب دينه ، فلو كان مجتنباً للكذب ولباقي المحرمات بحسب اعتقاده فلا تشمله ، أو على الأقل لا يعلم ذلك .

فضلاً عن أن المراد بالفاسق بقرينة الأخبار المتواترة - كما سترى - هو المقابل للثقة ، والثقة يشمل المسلم والكافر ، فالمدار فيه على صدقه لا على ملته وعدالته .

ومنها : أنَّ الكافر ظالم لقوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هوم الظالمون » ^(١) والظالم لا يُؤخذ بخبره لقوله تعالى : « ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » ^(٢) .

وفيه ، الآية أجنبية عن المدعى ، لأنها دلت على عدم جواز الركون للظالم والخاضوع له أو السكوت على ظلمه مع إمكان ردعه ، وليست في مقام بيان المنع عن خبر الكافر ولو كان ثقة .

ومنه يتبيَّن ضعف الاستدلال بقوله تعالى : « أَفْمَنْ كَانْ مُؤْمِنَا

(١) سورة المائدة / ٤٥ .

(٢) سورة هود / ١١٣ .

كمن كان فاسقاً لا يستوون » ^(١) .

وكيف كان فليبيان الصحيح نرجع إلى أدلة حجية الخبر :

فأدلة الحجية إما السيرة وإنما الأخبار المتواترة :

أاما السيرة : فمما لا شك فيه ولا ريب أنها قامت على العمل بخبر الثقة ، ولم يتوقف العقلاء في ذلك ، سواء كان الثقة من ملتهم أم لا وسواء كان عدلاً أم لا ؛ وهذه السيرة مضافة منهم عليهم السلام حيث إنها كانت على مرأى وسمع منهم مع أنهم لم يردعوا عنها ، بل يمكن دعوى أنهم عملوا بها كما عن بعض وكما هو ظاهر سيرتهم وظاهر بعض الروايات .

وإنما الأخبار : فدللت أيضاً على حجية خبر الثقة ولم تقيده بالإسلام أو الإيمان أو العدالة ، كقول الحسن بن علي بن يقطين لأبي الحسن عليه السلام : « أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني ؟ ، فقال : نعم » ^(٢) ؛ فدل على المفروغية من كون المناط هو الوثاقة ، وأقويه الإمام عليه السلام على ذلك .

الثاني ؛ الإيمان :

كما عليه المشهور منهم الشهيد الأول والشهيد الثاني وولده صاحب المعالم ^(٣) وصاحب المدارك .

(١) سورة السجدة / ١٨ .

(٢) رجال الكشي ص / ٤٠٤ .

(٣) المعالم ص / ٢٠٠ .

استدل المانع :

- ١ - بأن غير المؤمن فاسق .
- ٢ - بأنه لا مساواة بين المؤمن والفاشق .
- ٣ - بأنه ظالم .
- ٤ - أصلة حرمة العمل بالظن .

والشيخ في العدة جوز العمل بخبر المخالف إذا روى عن ثئمتنا عليهم السلام شرط عدم التعارض مع روایة شيعية ، وأحتاج له بما روى عن صادق أهل البيت عليه السلام : « إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رأيتم عنا فانظروا إلى ما رأوه عن علي عليه السلام فاعملوا به » (١) .

والصحيح يعلم مما قدمناه من أمر السيرة والأخبار .

الثالث ؛ العقل :

وهذا الشرط موضع وفاق ، فإن المجنون لا عبرة بقوله ، وهو مسلوب العبارة بحكم العقل وبالنص الصريح المرشد لذلك ، لأن المجنون غير مميت فلا يقصد ما يقول .

الرابع ؛ البلوغ :

أما غير المميت فلا إشكال في عدم صحة الأخذ منه ، لكن الكلام في الميّز ، فاختار المشهور أنه لا يصح خبره وذهب جمع خاصة من المتأخرین إلى صحته .

(١) عدة الأصول ج ١ ص / ٣٧٩ ، الطبعة الجديدة ، الطبعة الحجرية ص / ٦١ .

استدل المشهور :

أولاً ، عموم ما دل على المنع من الأخذ بخبر الظن ، فخرج خبر الواحد الصادر من البالغ فقط ، ولا أقل من الشك فيبقى مندرجأ تحت العموم وخبر البالغ هو القدر المتيقن .

وفيه ، الدليل الذي دل على خروج خبر الواحد كما شمل خبر البالغ شمل غيره ، فالسيرة ^(١) قامت أيضاً على الأخذ بخبر المعتبر إن كان ثقة .

وكذا الأخبار فهي مطلقة تشمل الثقة البالغ وغيره .

ثانياً ، حديث رفع القلم ، فهو يدل بالملازمة على سقوط أقواله عن الإعتبار شرعاً .

وفيه ، حديث الرفع إنما دل على رفع المؤاخذة والعقاب ولم تدل على سلب عبارته وقوله ولذا صححتنا عباداته .

وللحديث بحث مطول يذكر في محله .

ثالثاً ، ما دل على عدم صحة معاملته يدل على عدم قبول خبره .

وفيه ، إن ما دل على عدم معاملة الصبي غير تمام كما هررناه في محله ، مع ذلك لو سلمنا فإن الاستدلال به على عدم صحة خبره قياس من نوع ، فإن المعاملة غير الخبر .

ومنه يتبين عدم تمامية أدلة القوم ويتبين صحة خبر الصبي ببركة السيرة وبركة إطلاقات أخبار الحجية .

(١) ألا ترى أنهم يقللون قوله في دخول الدار والحمام كما عبر الفقهاء في بحثهم في صحة المعاملة مع أنهم منعوا من قوله في الخبر ؟ فتدبر .

ولا داعي للإستدلال على ذلك بما ذكره البعض بأنه يجوز الإقتداء به فيجوز قبول خبره فإنّه قياس واضح فضلاً عن عدم صحة الإقتداء به على اختصار .

الخامس ؛ العدالة :

وهي عبارة عن ملازمة ترك المحرمات وفعل الواجبات كما حررناه في علم الفقه خلافاً لمن قال أنها ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى ؛ تبعاً لجمع من الفقهاء ، وهذا البحث موكول إلى محله .

وأثنا اشتراط العدالة فهو اختيار جمع من الأصحاب منهم الحسن الحلي ^(١) والعلامة ^(٢) ، وصاحب المعالم ^(٣) .

وذهب جمع خاصة من المتأخرین إلى عدم إشتراطه بل اكتفوا بالوثاقة منهم الشيخ في العدة ^(٤) .

إستدل على إشتراط العدالة :

أولاً ، أصالة حرمة العمل بالظن ، خرج خبر العادل كقدر متيقن ، فيبقى غيره مشكوكاً فيندرج تحت العموم .

وعرفت ما فيه حيث أن الخبر الذي دلّ على حجية خبر الواحد دلّ على حجية خبر الثقة العدل أو غيره وكذا السيرة فلا نعيد .

(١) المعارج ص / ١٤٩ .

(٢) تهذيب الأصول ص / ٧٨ .

(٣) المعالم ص / ٤٢٧ ..

(٤) العدة ج ١ ص / ٣٨٢ .

ومنه يتبيّن ضعف الإستدلال بآية النبأ بحجّة أنها أمرت بالثبات من خبر الفاسق وهو يشمل العادل ، فإن المراد به ما يقابل الثقة .

ثم إنّه ذهب البعض إلى كفاية خبر مجهول الحال منهم أبو حنيفة بل يظهر من طريقة بعض علماء الخاصة ذلك كالشيخ حيث كان يأخذ بقول بعضهم دون ظهور وثاقتهم أو عدالتهم ، هذا ما ذكره الشهيد ^(١) .

واستدل أصحاب هذا القول :

أولاً ، بآية النبأ : حيث دلت على وجوب التثبت من خبر الفاسق فمفهومها يدل على عدم وجوبه لأن لم يعلم فسقه فيشمل معلوم الوثاقة ويشمل مجهول الحال .

وبعبارة ثانية : المانع من قبول الخبر هو الفسق ، فمع عدم ثبوت الفسق كما في مجهول الحال لا يثبت المانع من قبول الخبر ، ولا يصح الحكم عليه بالفسق بالاتفاق .

وعليه يكون الأصل فيه الوثاقة والعدالة .

وفيه ، أمّا الآية فمع التسليم بما ذكروه من الإستدلال فيها ، فهي ناظرة لما عند العقلاء ، وعمل العقلاء هو العمدة إضافة إلى الأخبار المتواترة في المقام .

والسيرة عندهم إنما قامت على حجّية خبر الثقة ولم تعم على حجّية خبر المجهول إن لم نقل إنها قامت على رفض خبر المجهول والسيرة أمر وجداني لا يحتاج إلا إلى التفات .

وأما الأخبار فأمرها أوضح لأنّها نصت على اعتبار الشقة وإن لم ينفي مجهول الحال فهو لا يشمله لغير المفهومين .

وأما بالنسبة للأصل المذكور فأولاً لم يتم الدليل عليه ، وثانياً أن العدالة أمر وجودي فمعارضة بأصله العدم كما قال الميرزا القمي (قوله) ^(١) .

في ثبات أحدهما أي أصل العدالة أو أصل الفسق معارض بأصله الآخر .

ثانياً : إن قول مجهول الحال يُقبل في التذكرة وطهارة الماء ونحوهما ، فمثله مثل قبول خبره .

وفيه : إن هذا قياس من نوع ؛ فقبول قوله في التذكرة ونحوها إنما كان ببركة الدليل بخلاف ما نحن فيه فلا دليل عليه .

السادس ؛ الضبط :

والمراد به أن يكون متيقظاً إن حدث من حفظه وضابطاً لكتابه إن حدث منه كما عبر والد الشيخ البهائي (قوله) ^(٢) والشهيد مثله حيث قال : « يعني كونه حافظاً له متيقظاً غير مغفل إن من حفظه حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدث منه عارفاً بما يختلق به المعنى إن روى به » ^(٣) .

(١) القراءتين ج ١ ، ص / ٤٦١ .

(٢) وصول الأخبار ص / ١٨٧ .

(٣) الرعاية ص / ١٨٥ .

والسبب في هذا الشرط هو أن عدم الضبط يضر بالوثيقة ، فؤانه لا يوثق بكلامه بعد ، فلعله زاد شيئاً أو أقصى في المتن أو في السند ، بل هو يضر بالعدالة كما قال الشهيد لأن العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتر (١) .

ومن هنا أدرج الأكثر هذا الشرط في شرط العدالة أو الوثيقة وهو في محله إن صحت ذلك .

لكن الإنصاف أنه لا يضر بالعدالة دون الوثيقة لأن العدالة ترتفع مع فعل ما لا يجوز فعله عن قصد وعمد ، وغير الضابط قد يروي ما لا يضبطه من غير قصد لذلك ، خاصة إذا لم يكن يدر ما يفعل كما هو الغالب فيمن خلط من الرواة (٢) .

(١) الرعاية ص ١٨٦ .

(٢) وأما الوثيقة : فهي متنية ، فلأنه من لم يكن ضابطاً لا يركن إلى قوله ولا يوثق به فكيف يكون ثقة ؟ من هنا قال جمع بأن التعبير بالثقة يدل على الضبط لأنها يقتضيه ، غایته انتفاء الوثيقة عنه كان لمانع خارجي لا لعدم منه ، لذا انتفاء الوثيقة بهذا المعنى بلازم انتفاء العدالة .

مسألة

في بيان ما لا يشترط

هناك عدة أمور لا تشترط في الراوي ذكرها المحدثون من باب التنبية منعاً من الواقع في الوهم ولزيادة الفهم ، وهي :

- ١- الذكورة : فإنها لا تشترط فتصح روایة المرأة وهذا مما لا خلاف فيه كما قال العلامة .
- ٢- الحرية : فلا تشترط ، فتصح روایة العبد ، لعدم خصوصية الحرية في قبول الخبر .
- ٣- ولا يشترط العلم بالفقه أو العربية لأن المقصود الروایة لا الدرایة كما عبر والد البهائي والشهيد ^(١) .
- ٤- ولا يشترط البصر .
- ٥- ولا يشترط العدد ، على تفصيل يذكر في محله .

(١) وصول الأخبار ص / ١٨٧ ، الرعایة ص / ١٨٦ .

الفصل الرابع

في الفاظ التعديل والجرح

استعمل علماء الحديث والرجال ألفاظاً في الجرح أو التعديل ، وبعضها كان صريحاً ، وبعضها الآخر غير صريح مما أدى إلى وقوع الخلاف فيها ، فمن هنا عقدوا فصلاً للبحث فيها ؛ وهذه الألفاظ هي :

الأول ؛ « ثقة أو عدل » :

وهي أكثر العبارات صراحة في التوثيق بل التعديل ، لأن المراد بالثقة عند الرجالين العدالة كما نص على ذلك جماعة منهم الشهيد^(١) ، ثم إنّه قد يكرر لفظ الثقة لبعضهم ، فهو يدل على زيادة حسن الرجل .

وأثنا التعبير بالثقة بدل العدل فهو لبيان أنه ضابط للحديث ، كما قال البهائي بأن مرادهم من قولهم فلان ثقة أي أنه عدل ضابط^(٢) . ثم أنه بحثوا أن هل التصريح بالوثاقة يفيد كونه شيعياً إثنى عشرياً أم لا ؟ وهل يفيد كونه ضابطاً أم لا ؟ ; أمّا إفاده الضبط فقد عرفه ؛ وأثنا الثاني فقال به جمع من العلماء .

لكنه منزع ، أولاً : لأن الوثاقة معناها أعم كما لا يخفى ، فإن المراد به من يطمأن لقوله وتركت النفس إلى خبره ، وهذا المفهوم شامل لمن كان من الفرق المخالفة وغيرها .

ثانياً ، فلأنه نرى في كتب الرجال التعبير « بثقة » عن المخالف وهي كثيرة كما لا يخفى على المتبع .

(١) الرعاية ص / ٢٠٣

(٢) مشرق الشمسين ص / ٢٩٦ ، نقلأً عن المقابس ج ٢ / ص ١٤٨ .

نعم يمكن لاستظهار ذلك من لفظة « عدل » إنما لأنهم لم يرووا عدالة الخالف بحسب مبناهם وإنما لأنه ديدنهم كذلك .

وأيضاً يمكن لاستظهاره من الثقة إذا نصّ الرجال على أنه في صدد بيان رجال الشيعة أو غير ذلك من التصريحات فعندما يحمل مع الإطلاق على ذلك .

الثاني ؛ « ثقة في الحديث » أو الرواية :

فهو يدل على المدح والوثاقة بالإتفاق ، غايته إنما دلّ على ذلك بالنسبة إلى الخبر أما وثاقته بالأمور الأخرى فمسكوت عنها ، ومن هنا لا دلالة فيه على العدالة للتخصيص بالحديث ، ولا دلالة فيه على كونه إمامياً خلافاً لبعض الأعلام القائلين بالأول أو الثاني أو بهما^(١) .

الثالث ؛ « صحيح الحديث » :

وأيضاً هي من الألفاظ الصريحة في التوثيق في الحديث لا مطلقاً .

الرابع ؛ « حجة » :

وهو من الألفاظ الصريحة المفيدة للتوثيق في حديثه ، بل في نفسه مع إطلاقها ، ففيه مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة كما عن الشهيد . ثم قال بأن الاستعمال العرفي يدل على التعديل مع عدم تقييدها بالحديث ؛ نعم لو قيل يحتاج في حديثه فلا يدل على أكثر من الحسن لأنه قد يحتاج بخبر الثقة لسبب خارجي .

(١) كما عن المامقاني في مقابسه حيث قال بأنها تدل على كونه إمامياً عدلاً ، وهو قول الوحيد البهبهاني (قوله) ، أنظر المقابس ج ٢ / ص ١٦٢ - ١٦٣ .

الخامس ؛ « أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه » :
وردت هذه العبارة : « أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه وتصديقهم » ، ونحوها في حق بعض الرواية .

ولا شك في أنها تفيد توثيق الراوي وهي كافية في المقام ؛ وهناك
بحث في صحة روايته مطلقاً حتى لو رواها عن ضعيف لكنه سيأتي
تفصيله في علم الرجال وال الصحيح ما أثبتناه بأنها لا تفيد ذلك بل
غاية ما تدل عليه هو وثاقة الراوي ليس إلاّ .

السادس ؛ « وجه ، عين » :

أو من وجوه الطائفة أو من عيونها ، وشيخ الطائفة : أَتَا لفظتنا
وجيه وعين فتفيدان المدح لكن لا تكشف عن الوثاقة ، فكون
الشخص وجهاً أو عيناً لا يلزم ذلك .

وأما الثاني فيه خلاف على قولين : الصحيح هو الأول فيفيدان
التوثيق ، لأنّ أهل الرجال إنما يصفون الراوي بهذا الوصف إذا كان ذا
مرتبة عليا مكانة عند الشيعة فلا يعبرون عن أي شخص ولو كان
فاسقاً بأنه وجه الطائفة أو عين الطائفة فهي في الحقيقة تكشف من
أكثر من الوثاقة فتدبر .

السابع ؛ « من أصحابنا » :

فجعله البعض من ألفاظ المدح ، فهو غير ظاهر في التوثيق ؛
وال صحيح أنه بنفسه لا يكفي للدلالة على المدح لأنّه ظاهر في بيان
أن المقول فيه إمامي إن كان القائل كذلك وليس له ظهور بالمدح كما
لم يكن له ظهور بالتوثيق .

الثامن ؛ « مدوح » :

وهو من ألفاظ المدح بل هو صريح فيه ، لكنه لا يفيد التوثيق لأنه كما قال الشهيد أنه أعم^(١) ، فهو لا يلزم الثقة .

التاسع ؛ « من أولياء الإمام (ع) » :

أو من أصحابه ، أو خاصة الإمام (ع) : قالوا هي من ألفاظ المدح ، ولا تفيد التوثيق ، لأنها لا ملزمة ، ولو قال بعضهم بأنه يفيد التعديل ، فيضيقف لأنه لا يشترط في كون الشخص ولیاً أو صاحباً للمعصوم (ع) أن يكون عادلاً أو ثقة ، بل هناك كثير من الصحابة الذين طعن عليهم مع أنه لم تنتفي الصحبة عنهم .

والإنصاف :

التفرق بين هذه الألفاظ . فلفظ صاحب لا يدل على ذلك لما تقدم في الإشكال ، فإن الصحبة أعم بل قد يكون منافقاً كما لا يخفى .

أما « ولی » فإن الولاية ليست هي مجرد الصحبة بل هي منزلة عند الإمام لا ينالها إلا من وصل إلى درجة تؤهله ذلك وهي أعظم من الوثاقة ، نعم قد يطلق « ولی الإمام » ويراد منه الملامة والمصاحبة فعندها لا دلالة فيه لأنه مفهوم أعم .

وأما خاصة فيختلف باختلاف المراد فإن أريد منه المنزلة بحيث كان الإمام (ع) قريبه منه واصطفاه حتى صار من خواصه فهو دال على أكثر من الوثاقة ولأنه فلا

(١) الرعاية ص / ٢٠٨.

العاشر ؛ « صاحب سر الإمام » :

هي من الألفاظ المفيدة للتوثيق ، لأن المراد بصاحب السر من يحمله الإمام عليه السلام سره وهذا لا يكون إلا لذي حظ عظيم كمن كان أكثر من العدل والثقة .

فالإمام (ع) لا يضع سره عند فاسق بل ولا عند الثقة ما لم يكن قد وصل إلى حد يتحمل ذلك ويستحقه .

الحادي عشر ؛ « وكيل الإمام (ع) » :

جعلها البعض من الألفاظ الدالة على التوثيق ^(١) ، لأن كونه وكيلًا يكشف عن ذلك ورد البعض وقال بأن الوكالة أعم فلا تلازم الوثاقة ، وهناك بعض وكلائهم قد ارتدوا من بعدهم .

والصحيح هو التفصيل كما عن بعض المعاصرين ^(٢) ، بين الوكيل في الأمور الخطيرة والأمور الصغيرة .

أما الثاني فلا يدل على الوثاقة لأنه أعم ، حيث يصح منهم (عليهم السلام) توكيلاً غير الثقة في هذه الأمور .

أما لو كانت الوكالة في أمور خطيرة كتبليغ الأحكام عنهم أو جمع الأموال وحفظها ، فلا يمكن للإمام (ع) أن يعطيها لغير الموثوق منه الأمين فتدل على الوثاقة .

نعم لا يتم كلامه على إطلاقه : فإنه نسلم بأن التوكيل في الأمور

(١) المحقق القمي في قوانينه ج / ١ / ص ٤٨٥ ، قال بأنه أماره على الوثاقة لما قبل بأنهم لا يجعلون الفاسق وكيلًا .

(٢) الشيخ جعفر السبحاني في كتابه أصول الحديث ص / ١٤٤ .

الصغيرة لا يدل على الوثاقة لما ذكره ، وكذلك نسلم على أن توكيلاً في الأمور الخطيرة كتبيل الأحكام يدل على ذلك ولا يشمل كل أمر خطير حتى مثل الأموال ، والسبب في ذلك أن توكيلاً الإمام لشخص في تبليغ الأحكام يقتضي وثاقته في النقل والأخبار ولا يصح من الإمام المعصوم (ع) تكليف غير الموثوق في ذلك .

أما لو كان وكيلًا في الأموال فيشترط وثاقته في ذلك أي في حفظ الأموال فهي بمعنى الأمانة لأنَّه ليس المطلوب من المعصوم (ع) بحفظ الأموال صدقًا من الحافظ بأقواله ولا يلزم الأمانة الوثاقة فكم من أمين في حفظ المال يكذب في نقل الأخبار .

ومن هنا التفصيل المذكور أُخرى بالإعتماد ، فإن علم حال الوكيل من أي قسم فهو **وَلَا** فلا يعتمد عليه لأنَّه أعم من أن يكون من الأول أو من الثاني .

ثم إنَّ الإحتجاج بوجود وكلاء قد ارتدوا لا يأتي على ما ذكرناه لأنَّهم وكلاء في الأموال بل يؤيد دعوانا وإن قلنا لا يدل عليها ، لأنَّ الوكالة كانت في عصر الإمام (ع) ولم يكن هناك خدش فيهم من ارتداد وجحد للأموال لكن فيما بعد ارتدوا فهو كمن يكون ثقة أو عدلاً ثم يرجع ، لا لأنَّه كان وكيلًا وجاحداً أو مرتدًا في نفس الوقت بل لا يعقل ذلك ، فإنه ليس من شأن الإمام توكيلاً المرتد والجاحد وإن لم نشترط فيه وثاقة .

الثاني عشر ؛ « لا بأس » :

قولهم لا بأس به هل هو من ألفاظ التوثيق أو المدح أو لا يدل على شيء ، أما الأول فهو ممتع ، فنفي البأس عن شخص لا يعني

الوثاقة بل غاية ما يثبته هو أنه على حسن ، لذا يكون من ألفاظ المدح وهو اختيار الشهيد الثاني ^(١) بل المشهور ؛ نعم إذا ضمت إليه قرائن أخرى قد يفيد التوثيق لكن هذا شيء آخر .

الثالث عشر ؛ « مضطلع بالرواية » :

جعله البعض من إمارات المدح لكن لم يجعلوه من إمارات التوثيق ، والصحيح أنه ليس إمارة على المدح أيضاً ؛ فإن المراد بالمضطلع هو القوي في ذلك والقوة في الرواية والقدرة عليها لا تلازم الحسن .

الرابع عشر ؛ « حافظ » ونحوه : مثل ثبت ، متقن ، ضابط .

وهو غير مقيّد للتوثيق فهو مجتمع للضعف ولا يلزم شيء منها الوثيقة بل دعوى إفادتها المدح منوعة لأن الحفظ يجتمع مع الضعف ، نعم استثنى بعضهم « ثبت » فإنه يفيد الحسن لأن المراد منه التثبت والتحرز عن الكذب ، فيمكن دعوى ظهورها في الوثيقة كما عليه المماقاني ^(٢) .

الخامس عشر ؛ « صدوق ، محل صدوق » :

قال الشهيد أنها من ألفاظ المدح لأن الوثيقة هي الصدق والزيادة وقال المماقاني أن الثانية « محل الصدق » تدل على الوثيقة لأن غير الثقة ليس محله الصدق ^(٣) .

(١) الرعاية ص / ٢٠٧.

(٢) مقاييس الهدامة ج / ٢ ص / ٢٤١.

(٣) المقاييس ج / ٢ ص / ٢٤٣.

والإنصاف ، أن هذين اللفظين من ألفاظ التوثيق ، فالصدق مبالغة في الصدق وكذا محل الصدق فيه مبالغة لذا عبر بمحل الصدق ؛ والصدق هو عين الوثاقة فالمراد بهما أن يكون صادقاً وإن لم يكن عادلاً حتى يصح الإعتماد على قوله فمجرد كونه صادقاً يعني كونه ثقة فكيف إذا كان هناك مبالغة في وصفه بالصدق ومحل الصدق .

السادس عشر : « يكتب أو ينظر في حديثه » :

ولا إفاده فيما للتوثيق ، وهذا لا خلاف فيه لأن الكتابة أو النظر أعمّ نعم هي مفيدة للمدح والحسن حيث تفيد أن الراوي من يعتني بالحديث ولا شك أن الاعتناء بالحديث يفيد حسناً ومدحاً وإن لم ينفع وثيقة .

السابع عشر : « جليل » : وجليل القدر :

جعلوه من ألفاظ المدح ، وهو قدر متيقن ، لكن الكلام في إفادته التوثيق فقالوا بعدم إفادته ، لكن الصحيح أنه كاشف عن الوثاقة ، لأن الجليل وصف لمن بلغ منزلة علياً زائدة عن الوثاقة ، ألا ترى إذا كان أحدهم غير ثقة أيسّر أن تقول عنه هو جليل ؟ بل هو منافي لذلك .

الثامن عشر : « صالح الحديث » « نقى الحديث » « مسكون إلى روایته » « بصير بالحديث » :

أما إفادته المدح القوي فهو موضع وفاق وأما إفادته اتوثيق ففيه وجهان ، اختار الشهيد أنه لا يفيد التوثيق لأن صلاح الحديث أمر إضافي فالوثيق بالنسبة إلى الضعيف صالح وإن لم يكن صالحًا بالنسبة

للصحيح وكذا الحسن بالإضافة إلى ما فوقه وما دونه ^(١) .

الحادي عشر : « مشكور » « خير » « مرضي » « دين » :

لا إشكال في دلالة كل منها على المدح والحسن ، وإنما الكلام في إفادتها للتوثيق والأظهر ذلك فيما عدا الأول ، أما الأول فإن الشكر قد يطلق على من اتصف بصفات الحسن وإن لم يبلغ حد الوثاقة لكن في ثبوت الوثاقة به مجال .

وأما خير ومرضي ودين فقد شاع استعماله عرفاً في الوثاقة كما قال في المقابس ^(٢) .

ثم إنه لا يكون غير الثقة مرضياً أو خيراً أو ديناً ولا يصح وصفه بذلك خاصة الأخير الذي معناه الإلتزام بالأحكام لذال يدل على العدالة أيضاً .

العشرون : « فاضل » ونحوه : كفقيه وعالم ومحدث وقاريء :

وهي أوصاف غير مفيدة للتوثيق لأنها غير ملزمة لذلك كما لا يخفى ، نعم هي مفيدة للمدح .

ثم إنه قد يتواهم أن كلمة فاضل تفيد التوثيق لأنه مبالغة من الفضل لكنه ليس كذلك لأن المراد به الفضل في العلم وهو بهذا المعنى أعم من الثقة وغيره .

الحادي والعشرون : « ورع » « صالح » « زاهد » :

واما ورع فقالوا بإفادته المدح ثم قال المامقاني لعله يفيد التوثيق وهو

(١) الدرایة ص / ٧٨ .

(٢) مقابس ج / ٢ ص / ٢٤٦ .

الصحيح ، لأن الورع عندهم استعماله بمعناه الذي هو مرتبة عليا بعد العدالة فإن الورع هو الكف عن محارم الله تعالى وهذا يثبت العدالة والوثاقة بطريق أولى .

ومثله صالح فإن الصلاح لا يطلق إلا على من صلحت نفسه وطابت فهو كاشف عن العدالة أيضاً .

وكذا الزاهد فهو مدح زائد عن العدالة ، إلا ترى إذا أردت أن تصف أحداً فقلت هو عادل بل هو زاهد فيكون الزهد مرتبة أرقى من العدالة .

الثاني والعشرون : « قريب الأمر » :

وهو من ألفاظ المدح ، ولا يكشف عن الوثاقة ، وإنما لو كان واصلاً للوثاقة لما قيل هو قريب منه بل قد يشعر الأمر بالعكس لأنه نفي عن الوصول .

الثالث والعشرون : « معتمد الكتاب » « له أصل » :

ما لا خلاف فيه أن هناك رواة أصحاب أصول يرجع إليهم في الأخبار ، فإذا قيل له كتاب أو كتابه معتمد أو له أصل فالمراد به هؤلاء ؟ لكن هل تفيد هذه العبارات التوثيق ؟ . الصحيح أنها لا تفيد لأن وجود الأصل أو كون كتابه معتمداً لا يلازم وثاقته إذ لعله الاعتماد كتابه عند من قال بأنه معتمد بسبب آخر كأخذ المشهور به أو غير ذلك من القرائن التي قد توجب الاعتماد عليه .

نعم الأولى قد تفيد مدخلاً لكن الإشكال هو الإشكال .

الرابع والعشرون : « كثير المنزلة » :

وهي ليست من ألفاظ التوثيق نعم قد يعطي مدحًا ، وذلك لأن المراد به علو المرتبة ، وعلوّها لا يلزم الوثاقة .

الفاظ الذم

من ألفاظ الذم : فاسق ، وكاذب .

ومنها : ليس بعادل ، ليس بصادق وليس بشقة وليس بدین ونحوها .

ومنها : ملعون ونحوها من ألفاظ الذم والشتم .

ومنها : متهم ، ساقط ، متزوك .

ومنها : ضعيف ، أو ضعيف في الحديث فإن مرادهم بضعف الحديث ما يقابل الثقة .

ومنها : مضطرب الحديث ونحوه كمنكر الحديث ومختلط الحديث ولبن الحديث - أي يتتساهم فيه - ومتزوك الحديث .

وزاد بعضهم قولهم مخلط ومختلط بدعوى أنها تعني فساد العقيدة .

ولكن الصحيح أن هذين اللفظين لا يدلان على التضييق البتة ، فالمراد بهما من لا يبالي عمن يروي بدليل أن هناك من علم حسن عقيده ووصف بالمخلط وذلك لم يكن يبالي عمن يروي ، وليس هذا طعناً فيه بل هو اعتراض على طريقته .

الفصل الخامس

وفيه مبحثان

المبحث الأول

فهي بيان كيفية تحمل الحديث

لأعلم أنه لا بد للراوي من طريق صحيح يعتمد عليه في روايته ، والمراد بالطريق الصحيح طريقة التحمل للخبر عن المروي عنه بالطرق المعروفة بينهم ، وليس له الرواية كيف كان .

والكلام يقع أولاً في بيان شرائط التحمل وثانياً في طرق التحمل :

شرائط التحمل

* العقل والتمييز :

فلا يصح التحمل من المجنون ولا من الصبي ، حتى لو أدى حين العقل والبلوغ ، وهذا الشرط معتبر إذا كان التحمل بالسماع ونحوه كما نص الشهيد (قوله)^(١) حتى يتحقق معنى التحمل فيه لأنه مع عدم التمييز لا يتحقق ذلك .

* ولا يشترط فيه الإسلام ولا البلوغ :

فيصح من الكافر والصبي المميز إذا كان الأداء حين الإسلام والبلوغ - بناء على اشتراط ذلك - .

(١) الرعاية ص / ٢١٦

وقد وقع ذلك لبعض الصحابة كجبير بن مطعم حيث سمع الرسول (ص) يقرأ في المغرب بـ «الطور» ثم أسر في بدر وأسلم روى ما تحمله كافراً.

وأثنا في الصغر فقد تحمل بعد الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام عبد الله بن عباس مع ذلك أدى ما تحمله قبل بلوغه وكذا عبد الله بن الزبير وبناء على ما ذكرناه في شرائط الراوي تعلم أنه لا يشترط ذلك حين الأداء فضلاً عن التحمل.

ثم إنه لا يشترط فيه غير ذلك كالتسن بأن يكون أصغر سنًا من المروي عنه ، بل ولا يشترط فيه وثاقة ولا عدالة حين التحمل إذا كان كذلك حين الأداء لأن العبرة بعدهاته أو وثاقته حين أداء الخبر .

طرق تحمل الحديث

وهي ثمانية ، وعدها بعضهم سبعة ، هي :

الأول ؛ السماع :

بأن يسمع الخبر من شيخه ، سواء قرأه عن كتاب أو كان من حفظه ، سواء كان مخاطباً أم لا وسواء كان ساماً لوحده أم لا . وهذا الطريق هو أجل الطرق وأرفعها لأنّ الشيخ أعرف بوجوهه ضبط الحديث وتأدیته .

ثم إنّ عبارات التأدية للراوي هي شبيهة : « سمعت » أو « حدثني وحدثنا » ونحوها كأنّخبرنا وأبأبنا وقال لنا وذكر لنا ، وأدنى العبارات كما نص الشهيد (قوله) ^(١) أن يقول : « قال فلان » .

الثاني ؛ القراءة على الشيخ :

وهي العرض ، حيث يعرض الراوي روایته على الشيخ ، ويشترط السكون في المجلس حين قراءة الراوي على شيخه مع توجه الشيخ إلى القراءة بحيث يكون هناك قرائن حالية تكشف عن إقراره ورضاه للرواية .

ثم إنّ العرض أعم من أن يقرأ الراوي من حفظه أو من كتابه سواء كان الشيخ يحفظه أم كان يعتمد في التصحیح على كتاب بيده أو بيد ثقة غيره .

(١) الرعاية ص / ٢٣٦

وأما عباراته ؛ فهي : « قرأت على فلان » أو « قرئ عليه وأنا أسمع فأقر الشیخ به » ^(١) ؛ أو يقول : « حدثنا فلان قراءة عليه » .

مسألة :

إقرار الشیخ يتحقق بالنطق بأن يصرح بصحة ما نطقه الراوی ، أو بالسکون ، مع إمكان الإعتراض ، خلافاً لمن اشترط النطق بدعوى أنه أعم من الإقرار ، فإن السکون حجة في المقام لأنّه صادر حسب الفرض من عدل ^(٢) وعadalته تمنع من السکوت كما قال الشهید في الرعاية ^(٣) ، ولأن القرائن المتضادرة على ذلك كما قال .

الثالث ؛ الإجازة :

وهي من أجاز واصلها مأخوذه من جواز الماء ومنه قولهم استجزره فأجازني إذا سقاك ماء لما شيتك وأرضك ، فالطالب للحادیث يستجزر العالم علمه أي يطلب إعطائه له ^(٤) .

والإجازة مما يجوز العمل بها وأدعي عليه الإجماع ، وذلك لأنّ إجازة الشیخ للراوی بقوة إخباره للروايات فلا مانع منها .

وهي على أقسام :

أ - أن تتعلق بأمر معين لراو ، كأن يجيز لفلان كتاب مخصوص .

(١) الرعاية ص / ٢٤٢.

(٢) هذا يكشف عن أن عدالة شيخ الأجازة كان أمراً مفروغاً منه .

(٣) الرعاية ص / ٢٤٥.

(٤) الرعاية ص / ٢٥٩.

ب - أن تتعلق بأمر معين لراوٍ غير معين كأن يجوز للجميع ولكل من أراد كل مسموعاته .

ج - أن تتعلق بأمر معين لراوٍ غير معين ، وعلم مثاله مما تقدم .

د - أن تتعلق بأمر غير معين لراوٍ معين .

عباراتها : كأن يقول « أجزتك الكتاب الفلاني » أو « أجزتك مسموعاتي أو مروياتي » ؛ « أجزت كل أحد مسموعاتي أو كتابي » ، ونحو ذلك .

وذكروا أنه لا يصح تعليق الإجازة كقوله أجزت لبعض الناس وهو حسن لما فيه من تردد وجهة .

ويصح إجازة المجاز إذا كان مجازاً في ذلك فيقول له الشيخ : « أجزت لك مجازاتي » .

الرابع ؛ المناولة :

وهي أن يتناول الشيخ كتاباً لتلميذه ومن هنا سميت بالتناولة وهي على نحوين :

النحو الأول : أن تكون مقرونة بالإجازة ، وهي غير الإجازة المتقدمة حيث إنها - أي المناولة - يشترط فيها مشافهة الجيز وحضور المجاز له ، بينما في الإجازة لا يشترط الحضور .

النحو الثاني : المناولة المجردة عن الإجازة : بأن يتناوله كتاباً ويقول هذا سمعي أو روائي ونحو ذلك دون أن يصرح له بالإجازة فلا يقول له أجزت لك روایته عنی .

لكن هل يجوز الرواية بها أو لا ؟ في المسألة قولان :

منع من ذلك جمع منهم الشهيد في الرعاية ^(١) ، ولم يذكروا دليلاً على ذلك وال الصحيح الجواز كما عليه جمع من علمائنا وذلك لحصول العلم بكونه مرويّاً له مع إشعارها بالإذن في الرواية .

ويدل عليه ما رواه الكليني بأسناده إلى أحمد بن عمر الحلال قال : قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : الرجل من أصحابنا يعطيه الكتاب ، ولا يقول : إarrowه عنّي ، يجوز لي أن أرويه عنه ؟ فقال عليه السلام : « إذا علمت أنَّ الكتاب له فاروه عنه » ^(٢) .

الخامس ؛ الكتابة :

و عبر والد البهائي وغيره بالمكتبة ^(٣) والتعبير الأول أشهر وأحسن ^(٤) .

و هي أن يكتب الشيخ رواياته ، سواء كتبها حاضر أم لغائب ، و سواء كتبها بخطه أم بخط ثقة معروف ، بل حتى لو كتب مجھول لكن كتب الشيخ بعده ما يدل على أمره بالكتابة .

والكتابة على نحوين :

النحو الأول : الكتابة المقرونة بالإجازة ، بأن يكتب إليه الروايات ويقول : أجزت لك ما كتبته لك أو إليك ، و نحو ذلك مما يدل على الإجازة .

(١) الرعاية ص ٢٨٢.

(٢) الكافي ج ١١ ص ٥٢ ب ١٧ من أبواب العلم ح ٥ .

(٣) وصول الأخيار ص ١٤١ .

(٤) هو أحسن ، لأن الثاني يلتبس بينه وبين المكتبة التي هي سؤال الراوي وجواب الإمام عليه السلام بالكتابة .

وهذا النحو لا خلاف فيه ، ويجوز معها للراوي روایة ما كتبه شيخه .

النحو الثاني : الكتابة المجردة عن الإجازة ، بأن يكتب له المرؤي ولكن لا يذكر له إجازة ، وقد وقع الخلاف في جواز الرواية للمكتوب له ، فاختار بعض العامة المنع كالآمدي والقاضي أبي الحسن الشافعي ، وذلك لأن الكتابة بنفسها لا تعني الإجازة .

ولكن الأكثر اختار الجواز وهو الصحيح لسبعين :

السبب الأول : أنه يكفي كما تقدم العلم بأنها رواياته ، حتى يكون معدوراً في الرواية ، وتقدم الخبر الدال عليه .

السبب الثاني : أنه نفس الكتابة دليل على الإجازة ، فعند إرسال الكتاب للغائب أو كتابته للحاضر فهو بنفسه يعني الإجازة للمكتوب له وإنما فلا معنى للكتابة عادة .

السادس ؛ الإعلام :

وهو أن يعلم الشيخ الطالب بأن هذا الكتاب هو سماعه من فلان دون أن يكون مشتملاً على إجازة في ذلك .

وعندها يقع البحث بأنه هل يجوز للطالب الرواية لهذا الكتاب أو لا يجوز ؟ .

اختار الشهيد^(١) وجماعة المنع مطلقاً وذلك لعدم وجود ما يشعر بالإذن ، بخلاف الكتابة فإنها وإن لم تتضمن الإذن الصريح لكنها قرينة عليه .

(١) الرعاية ص / ٢٩٤

والصحيح كما عليه جمع من المحدثين هو الجواز ، لأنّه كالقراءة على الشيخ ، فإنّه إذا قرأ شيخه الحديث وأقرّ بأنه روایته عن فلان جاز له أن يرويه عنه حتى لو لم يصرّح بالإجازة بذلك . ومثله أيضاً مثل من سمع غيره ويقرّ بشيء فله أن يشهد عليه وإن لم يُشهده .

والخبر السابق يؤيد كلّ ما ذكرناه .

ثم إن بعضهم قال يجوز الرواية حتى لو نهى الشيخ عن ذلك ، كما لو قال الشيخ للطالب هذا سمعي عن فلان لكن لا تروه عنّي ، أو لا أجيّز لك روایته . ومنع آخرون من ذلك .

والصحيح هو التفصيل : فإنّه إذا علم سبب المنع ، وكان خارجاً عن الحديث فعندها يجوز الرواية لأنّ المسموع لذلك لم يكن رضا أو إجازة الشيخ كما عرفت بل المسوغ هو إقراره بأن هذه روایاته .

وأما إذا علم أن المنع كان لوجود خلل في الحديث أو مع عدم العلم بالأول بحيث احتمل الثاني أي احتمل وجود خلل وخطأ في الحديث فعندها لا يجوز الرواية ، لأنّه وإن أقرّ بأن هذا سمعه لكن الشيخ أدرى بمواضع الخلل في الحديث التي تحتاج لاصلاح .

السابع ؛ الوصية :

وهي أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره بكتاب يرويه ، دون أن يذكر إذناً بالرواية دون تصريح بالإجازة .

وجوز البعض الرواية في هذا القسم ، لأن في دفع الكتاب له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض وأنها قربة من الإعلام ، لذا ألحّها البعض بها ولم يجعلها قسماً مستقلاً .

ومنع الأكثر لعدم وجود الإذن لا تصريحًا ولا إشعاراً وادعى بعضهم أن القول بالجواز إما زلة عالم أو متأول بإرادته على سبيل الوجادة .

لكن عرفت الجواب أنه إذا علم من الوصية أن هذا كتاب فلان جاز الإخبار غايته لا يكون قوله سمعت أو حدثني أو قرأت على فلان بل يقول ما يدل على ذلك .

ثم إن القول بعدم الإشعار بالإذن بعيد بل نفس الوصية بهذا الكتاب لا معنى له عادة إلا ذلك فتأمل .

الثامن : الوجادة : (بكسر الواو) :

من وجد يجد ، ليس هو في الأصل مصدرًا لها ، بل اخترعه العلماء لما في المقام تفريقاً بين المعاني .

فوجد مصدرها وجداناً أو إجداناً أو وجوداً ، بمعنى العثور وَمِوْجَدَةً وَجِدَةً بمعنى الغضب .

ووُجد بكسر الواو أو ضمها أو فتحها بمعنى الغنى .

والمراد بالوجادة : أن يجد الطالب كتاباً أو حديثاً بخط الشيخ ، سواء كان معاصرًا له أم لا ، دون أن يكون سمعه عنه ودون أن يكون قد حصل عليه بتناوله ونحوها .

ويشترط الوثوق بأنّ هذا خطّ الشيخ ولا فمع الشك فلا يمكن الإعتماد عليه ؛ نعم لو كانت مقرونة بإجازة فلا تلام فيها .

وأمّا حكمها : فقال جماعة منهم الشافعي بجواز العمل بها منعاً لانسداد باب العمل بالأخبار المنقوله ، لكن الأكثر منع من ذلك .

والصحيح هو الجواز لما عرفته من أن لا يشترط في الرواية عن الغير إلا إحراز بأنها صادرة منه بإقراره ونحوه ، وفي المقام إذا علم أو اطمأن بأن هذا خط الشيخ فيمكن الإعتماد عليه غايتها لا يقول حدثني بل يقول وجدت بخط فلان .

ويشعر بذلك تعليل الإمام الرضا (ع) المتقدم : « إن علمت أنَّ الكتاب له فاروه عنه » .

المبحث الثاني

في بيان كيفية روایة الحديث

الرواية بالمعنى :

إذا كان الراوي حافظاً لبعض ألفاظ الرواية جاهلاً بالبعض الآخر وجاهلاً بمعناها فلا إشكال ولا خلاف في أنه لا يجوز له روایة ما لا يحفظه لأنّه إفتاء واضح؛ وهذا مما لا نزاع فيه.

لكن إذا علم بذلك المعنى ونسى اللفظ فهل يجوز له نقل الخبر بالمعنى أم لا يجوز ذلك؟ في المسألة وجوه وأقوال نذكر أهمها:

القول الأول : المنع مطلقاً ، اختاره جماعة من العامة ، لأنّ ذلك مؤيد للكذب والتديس ولأنّ الأخذ بقوله هو تقليد له.

ولكن ردّ بأنه لا تدليس لأنّ الغاية من اللفظ الوصول إلى المعنى ، فإذا وصل إلى المعنى ولو بطريق آخر فلا كذب ، فالكذب لا يتحقق بتغيير لفظ مكان لفظ ، فضلاً عن الإذن الصريح بجواز هذا العمل من المعلوم (ع) كما سيأتي إنشاء الله تعالى .

وأيضاً يظهر ضعف الثاني فإنه لا تقليد فيها بمعنى اتباع رأي الراوي ، فإن الراوي إنما نقل مراد الإمام ولم يستنبط ذلك .

القول الثاني : الجواز مطلقاً وهو اختيار الأكثر خاصة أصحابنا ، ويدل عليه :

أولاً : سيرة الصحابة القائمة على ذلك كما نص الشهيد (قده)^(١) وغيره ، ألا ترى إنهم كانوا ينقلون معنى واحد عن المعموم (ع) لكن بالفاظ مختلفة .

ولم يرد الردع على هذا العمل ، فلو كان مذموماً فيجب عليهم المنع لكنهم لم يمنعوا - بل صرحوا بجواز كما سترى - وهذا يكشف عن إمراضاتهم .

ثانياً : اتفقوا على أنه يجوز تفسير الحديث لغير العربي بلغته اتفاقاً ، وإذا جاز إبدال ألفاظ الحديث العربية بالفاظ غير عربية فجواز إبدالها بالفاظ عربية أولى ، ووجه الأولوية أنه ترجمتها أكثر شبهة في تبديل المعنى من أبدالها بلفظ عربي آخر فتدبر .

ثالثاً : ما عرفته أن الغرض من الألفاظ هو الوصول إلى المعاني ، وليس الألفاظ مقصودة بذاتها ، وعليه فإذا وصل السامع إلى المعنى ولو بلفظ آخر بل حتى ولو وصل إليه بطريق آخر ، فلا إشكال لأن ما هو المطلوب قد حصل .

رابعاً : وهو الأهم ، الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام : منها : ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : « أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص ، قال : إن كنت تزيد معانيه فلا بأس »^(٢) ؛ وهو صحيح السندي صريح الدلالة في جواز النقل بالمعنى .

(١) الرعائية ص / ٣١١ .

(٢) وسائل ج / ١٨ ، باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٩ من أبواب صفات القاضي .

ومنها : ما رواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن داود بن فرقد ؛ قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) أني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء ؛ قال : فتعتمد ذلك ؟ قلت : لا ؛ قال : تريد المعاني ؟ قلت نعم ؛ قال فلا بأس » (١) .

فهو واضح الدلالة ، لكن في سنته ضعف .

فإن المراد بابن سنان محمد لأنه هو الذي يروي عن ابن فرقد ويروي عنه محمد بن الحسين بن الخطاب ، وهو ضعيف جداً طعن فيه النجاشي والشيخ بل نقل الطعن فيه عن الفضل بن شاذان .

وهناك روایات أخرى أعرضنا عن ذكرها لضعف في سندتها وكيف كان فتكفي الأولى في الحكم بالصحة .

ومنه يتبيّن بطلان الأقوال المضّلة في المقام التي تُنسب إلى العامة .

ثم إن في هذا الفصل مسائل وتفاصيل لم نذكرها لعدم الحاجة إليها في مثل هذه العصور .

(١) المصدر السابق ج ١٠ .

المبحث الثاني في بيان بعض المصطلحات

هناك مصطلحات كثيرة لابد من بيانها لأهميتها :

١- الصاحباني :

اختلقو في تعريفه على أقوال :

الأول : أنه من طالت مجالسته للنبي (ص) على طريق التبع له والأخذ عنه .

وهو مخالف للمعنى اللغوي للصحبة التي لا يشترط فيه التبعية ولا الأخذ .

الثاني : ما نسب لسعيد بن المسيب بأنه هو من أقام معه (ص) سنة أو سنتين أو غزى معه غزوة أو غزوتين ، لأن صحبته شرف عظيم لا تناول بغير ذلك .

وفيه : التحديد المذكور يحتاج لدليل ولا دليل عليه وحتى التعليل المذكور فهو قاصر عن الدلاله على التحديد . فضلاً أنه منقوض بعض الصحابة من لم تتحقق فيهم هذه الشروط مع عدم الخلاف فيما بينهم أنهم من الصحابة كوائل بن حجر .

الثالث : أنه من طالت صحبته وروى عنه (ص) .

وضعفه واضح لأنه اشتراط الرواية عنه لتحقيق مفهوم الصحبة مما لا دليل عليه بل الدليل على عدم الإشتراط .

وبعضهم جعله من رآه وهو بالغ وبعضهم قال من أدرك زمانه مسلماً وغير ذلك مما هو واضح الضعف .

الرابع : تعريف الشهيد (قده) ، بأنه من لقي النبي صلى الله عليه وآلـه ، مؤمناً به ، ومات على الإسلام ، وإن تخللت ردته ^(١) .

والمراد بقوله : « لقي » ما يشمل المجالسة وغيرها ، ويشمل ماذا كلّمه أم لا إذا وصل إليه ويشمل من رآه وغيره طبعاً من لقيه لذا يشمل الأعمى كابن مكتوم .

وبقيد المؤمن خرج الكافر فإنه لا يعد من الصحابة وإن أسلم فيما بعد وبقيد « مات على الإسلام » خرج المرتد الذي مات كافراً فلا يكون صحابياً كعبد الله بن جحش .

والإنصاف أن هذا الشرط الأخير ليس شرطاً في أصل اتصافه بل بدوام اتصافه بذلك فشرط الإيمان يعني عنه ، فإن من مات كافراً منهم يكون صحابياً غايته إنزع ذلك منه بالكفر ، فهو صحابي قبل الردة .

ومنه يعرف الكلام في القيد الأخير .

الكلام في عدالتهم :

قال جمع من العامة أن الصحابي عادل مطلقاً ، حتى أنهم قالوا بعدلة من تقاتل منهم بدعوى أن كلّ منهم قد تأول ؛ والشيعة قائلون بأنه لا ملازمة بين الصحبة والعدالة ، فيمكن أن يكون عادلاً ويمكن أن لا يكون ، فهناك من الصحابة من هو فاسق وهناك من هو عادل .

٢- التابعي :

وهو من لقى الصحابة ، بالقيود السابقة على الخلاف المذكور فإنهم من باب واحد غاية الفرق في المصاحب .

واستثنى الشهيد (قده) ^(١) هنا قيد الإيمان لاختصاصه بالصحابي .

وابعوا التابعين من لقوا التابعين كذلك .

٣- المخضرم :

وهو من أدرك الجاهلية والإسلام وهو مأخوذ من خضرم أي قطع لأنه قطع عن نظرائه من أدركوا الصحبة أو هو من قولهم لم مخضرم أي لا يعلم هل هو من ذكر أو أنثى . ومثله طعام مخضرم أي ليس بحلو ولا بitter .

٤- مولى :

وهذا الوصف موجود كثيراً في كتب الرجال لذا لابد من بيانه .
أما لغة : فالمولى له عدة معانٍ جعلها بعضهم سبعة وعشرين معنى ، أهمها :

- أ - المالك ، أو السيد بالنسبة لعبد ، وقد يطلق على العبد .
- ب - العبد المملوك بعد عتقه بالنسبة إلى سيده ، أو السيد الذي أعتقه ؛ فال الأول هو المولى المعتق والثاني المولى المعتيق وهو أشهر في الاستعمال من الأول .

(١) الرعاية ص / ٣٤٦ .

ج - الصاحب ، ومنه قوله فلان مولى آل ربيعة أي صاحبهم .
د - الولي ، ومنه قوله (ص) : « من كنت مولاه فهذا على
مولاه » .

وغير ذلك من المعانى التي ذكرت في كتب اللغة .
وأما اصطلاحاً عند أهل الحديث والرجال ، فهو أيضاً على معانى :
أ - المولى أي غير العربي ، وقال الشهيد في البداية ^(١) بأنه الغالب
وخالفه آخرون ؛ وقالوا الأغلب أن يراد المولى المعتقد أو المعتقد وهو
الصحيح ، نعم لاستعمال الأول كثير .

ب - المولى المعتقد والمعتقد وعرفت معناهما .

ج - مولى الحليف ، أي الذي يجري عهداً وعقداً مع غيره ، ففي
الخبر أنّ الرسول صلى الله عليه وآله خالف بين المهاجرين والأنصار
مرتين .

د - مولى الإسلام ، بأن يسلم على يد شخص فيكون - الذي
أسلم - مولى من أسلم على يديه .

ه - مولى القبيلة ، وهو التابع لها .

وهناك بحث في أن أي المعانى يُحمل عليه المولى مع الإطلاق
وووقع فيه الخلاف لكن لا جدوى منه طالما أن هذا لا يؤثر مدخلاً أو
ذمماً على الشخص فضلاً أن إثبات كل منهم لمدعاه هو بالإحسان
فدعوى إنصرافها لبعض المعانى دون بعض دون القرائن المفيدة للظهور
دعوى مردودة .

(١) البداية ص / ١٣٥ .

٥- الجامع من كتب الحديث :

وهو المشتمل على جميع أبواب الحديث ، الثمانية : باب العقائد والأصول ، باب الأحكام ، الرفق ، آداب الطعام والشراب ، التفسير والتاريخ ، السفر والقيام والعقود ، الفتن ، والمثالب ^(١) .

٦- المسند :

وهو ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة ، إما على حروف التهجي ، وإما تبعاً للأنساب وإنما حسب السوابق الإسلامية ؛ مثال مسند أحمد مسند أبي داود .

٧- المعجم :

ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة حسب السوابق الإسلامية كمعجم الطبراني .

٨- المستدرك :

وهو ما استدرك فيه ما فات المؤلف في كتابه على شرطه كمستدرك الحاكم النيسابوري على الصحيحين على شرطي البخاري المعاصرة والسماع .

٩- الأصل :

وقد اختلف فيه كثيراً ، ولكن يجمع هذه الأقوال أن الأصل هو مجمع الأئمَّار الذي يرجع إليها . وهي التي جمعت في عهد الأئمَّة (ع) .

(١) أصول الحديث للسبحاني ص / ٢٠٣ ، إلى الثامن .

والأصول على المشهور أربعينات يأتي التعرض لها .

١٠ - النادر :

هي كالأصل في المعنى لكنه يغايرها بأنه المجتمع فيه قليل من الأحاديث غير المثبتة في كتاب ^(١) .

١١ - الفهرست :

وهو في الأصل جملة عدد المرويات أو كما عن بعض جملة العدد للكتب .

وهي معربة عن الفارسية .

١٢ - الترجمة :

وهي شرح حال الرجل ، وهي مأخوذة من ترجمة لفظ لغة بما يرادفه من لغة أخرى .

١٣ - المشيخة :

طلق على عدة من شيوخ صاحب الكتاب الذين رووا الأحاديث عنهم ، كمشيخة الشيخ وهم من رووا عنهم وذكرهم في خاتمة كتابيه التهذيب والإستبصار وفي الفهرست .

إلى هنا انتهى الكلام في مباحث الحديث والدراءة ويليه إنشاء الله تعالى مباحث الرجال .

(١) أنظر المقباس ج ٣ ص / ٣ إلى الثالث عشر .

الجزء الثاني

في علم الرجال

تمهيد

تعريف هذا العلم

علم الرجال علم يبحث فيه عن أحوال الرواية مما له دخل في اعتبار روایاتهم من الوثاقة والضعف .

وهذا التعريف وغيره من تعاريف أهل هذا الفن يراد به أن هذا العلم هو العلم الذي يمكن من خلاله التعرف على أحوال الرواية وتمييزهم لمعرفة الثقة ، أو غير ذلك مما يتوقف عليه قبول قوله وعدمه .

الموضوع :

بناءً على أن لكل علم موضوع ، يكون المراد من الموضوع هنا هو رواة الحديث ، لأن محور البحث حول أحوالهم والعوارض الطارئة عليهم مما له مدخلية في قبول خبرهم وعدمه .

الغاية من هذا العلم :

الغاية من هذا العلم هو التوصل إلى الحكم الشرعي ، التي هي من أجل الغايات وأعظمها ، فهو يشكل مع علمي الفقه والأصول الركبة الأساسية التي يمكن من خلالها الوصول إلى الحكم الشرعي .

فكما أن الأصولي يبحث عن قواعد الاستنباط والفقهي يطبق هذه القواعد كذلك الرجالي يبحث عن تصحيح الأخبار الموصولة وتمييزها عن غير الصحيح ؛ بيان ذلك :

إن الحكم الشرعي يمكن تحصيله إما من الكتاب وإما من الإجماع وإما من العقل وإما من السنة ، والأغلب فيها هو من القسم الرابع ، وهو إما متواتر وإما خبر واحد ، والمتواتر وإن لم يكن بحاجة لتصحيح لأن حجيته ذاتية لكن موارده قليلة وغالب الأحكام في السنة هي من الثاني أي من خبر الواحد .

وعليه فمعظم أحكام الشريعة متوقف على خبر الواحد ، فإذا لم يؤخذ به واكتفي بباقي المصادر من الإجماع والعقل والكتاب والتواتر لأنهم الشرع والشريعة ولاحتاجنا إلى تأسيس فقه جديد .

وخبر الواحد على نحوين :

الأول : خبر الثقة .

والثاني : خبر غير الثقة .

والمراد به الأعم من خبر الكاذب المذموم أو خبر المهمل والمحظوظ .

والثاني لا يجوز الأخذ به وهو من أقسام الظن المنهي عنه بالأدلة الأربع .

وال الأول هو من أقسام الظن المعتبر لورود الدليل عليه كتاباً وسنة وسيرة ؛ ومن هنا كان لا بد من تمييز خبر الثقة عن غيره ، وذلك لمعرفة الطريقة المعتبر عند الشارع من غير المعتبر ، ومن هنا كان علم الرجال ، فهو العلم الذي يتكفل بيان ذلك ولو لا هذا العلم لما أمكن استنباط الأحكام المطلوبة في الشرع .

وهناك جماعة ذهبوا إلى عدم الحاجة إلى هذا العلم ، وما ذلك إلا بسبب المباني التي التزموا بها :

فمنهم : من التزم بحجية الخبر الموثوق ، والمراد به أن يحصل الوثوق بصدور الخبر حتى لو كان الخبر غير ثقة ، فالمدار فيه ليس على وثاقة الراوي وعدمه ، وإن كانت وثاقته في بعض الحالات من مصاديق الموثوق ، وإنما قلنا في بعض الحالات لأنه قد يحصل الوثوق بكذب الخبر مع كون الخبر ثقة ، فعندها يتزمون بعدم حجيته .

وبناءً عليه لا حاجة إلى علم الرجال ويكتفي في المقام المعرفة الإجمالية بترجم الرواة ، لأن العمدة على الوثوق الخبري لا الخبر ، وهذا المبني هو لجماعة من متأخري المتأخرین .

ومنهم : من قال بحجية الأخبار الواردة في الكتب الأربعة لأنها قطعية الصدور ، كما صرّح الإخباريون وصاحب الوسائل وغيرهم ، وعليه لا حاجة بعد إلى علم الرجال طالما أن جميع هذه الأخبار حجّة .

ومنهم : من ذهب إلى حجية ما عمل به المشهور وإن كان الخبر عنه ثقة ، وضعف ما أعرض عنه المشهور وإن كان الخبر ثقة ، وذلك لأن المشهور إذا أعرض أو أخذ فإنما يكون لقرينة قد اطلعوا عليه قد قد وصلت إليهم ولم تصل إلينا ، وذلك لسقوط الكثير من القرائن عند تقطيع الأخبار .

ومن قال بحجية الموثوق قال أيضاً بحجية عمل المشهور لأنه يفيد الوثوق بصدور الخبر .

وعليه فلا حاجة لعلم الرجال لأنّ المناط على عمل المشهور وإعراضه لا وثاقة الخبر وضعفه .

ومنهم : من قال بحجية مطلق الظن ، لاعتماده على دليل

الإنسداد ، فيكون مؤدي هذا الدليل هو حجية الخبر الواحد مطلقاً سواء كان المخبر ثقة أم لا لأنه من مصاديق الظن ، ومعه لا حاجة لعلم الرجال .

ومنهم : من قال بأصالة العدالة ، ومعه يكفي جهالة الراوي للأخذ بقوله .

ولكن في الجميع نظر .

أما الأول وهو حجية الموثوق .

* فأولاً : هذا المبني موضع كلام ، ومحله إلى علم الأصول .

* وثانياً : لو سلمنا بصحة هذا المبني ، مع ذلك لا تُلغى الحاجة لهذا العلم ، لأنّه من مصاديق الموثوق خبر الثقة ، ولأنّه ليست كل الأخبار مما يمكن العلم بوثيقة الصدور فيها دون الرجوع إلى الرواة ، فتبقي الحاجة إلى هذا العلم وإن كانت بمقدار أقل .

وأما الثاني :

* فأولاً : المبني فاسد فلا يمكن الالتزام بحجية أخبار الكتب الأربعية ، مع أنّ هناك أخباراً نقطع بكذب مؤداها ، وأخبار متعارضة فيما بينها لا يمكن الالتزام بصحتها جميعها ، فضلاً عن بطلان ما أقاموه من أدلة على المدعى بما يبحث في محله .

* وثانياً : لو سلمنا بصحة هذا المبني فهو خاص بما ورد في الكتب الأربعية مع أن الأخبار غير محصورة في ذلك ، فتبقي الحاجة إلى علم الرجال ولو بمقدار أقل أيضاً .

وأما الثالث؛ وهو حجية المشهور :

* فأولاً : هو غير تام ، لأن الدليل إنما دلّ على حجية الثقة فقال صدق العادل ولم يقم الدليل على حجية ما عمل به المشهور ولأنَّ السيرة قامت على حجية الثقة لا على حجية عمل المشهور .

وأما دعوى القرينة فممنوعة ، لأنَّه لو كان هناك قرائن لوصلت إلينا لتتوفر دواعي النقل كما نقلت إلينا هذه الأخبار ، ولا أقلَّ من الشك ، فمع الشك الأصل عدم القرينة ؛ والعجب كل العجب كيف قال الأعلام بأنه لابدَّ أن يكون هنا قرائن عملوا بها وصلت إليهم ولم تصل إلينا ، مع أنَّهم التزموا في مبحث أصالة الظهور بأنَّ الأصل عدم القرينة ، لأنَّه لو كانت هناك قرينة لوصلت إلينا وعدم وصولها إنما لكذبهم وإنما لسهوهم وجهلهم وهم ورعون وعلمون وهذا يعني البناء على عدم القرينة نعم بناء على حجية الموثوق فعمل المشهور من مصاديقه فيرجع إليه .

* وثانياً : مع التسليم ، فالأخبار التي عمل بها المشهور ليست شاملة لجميع الأخبار ، بل هي في بعضها دون البعض ، فتبقى الحاجة إلى علم الرجال .

وأما الرابع :

وهو حجية دليل الإنسداد ، فدليله غير تام لأنَّه مبني على القول بانسداد باب العلم والعلمي ، وهو غير منسد على تفصيل يذكر في عنم الأصول .

وأما الأخير :

فواضح لأنَّه هذا المبني فاسد كما بيتنا في علم الحديث ، وأنَّه

هذا يتم في المجهول دون الضعف فتبقى الحاجة لبيان الضعف من غيره .

وبالجملة فالقول بأن هناك حاجة إلى علم الرجال لا مناص منه ، بل هو من أجلّ العلوم وأهمها كما عرفت .

جواز الرجوع إلى علم الرجال

ذهب جماعة إلى عدم جواز الرجوع إلى هذا العلم ، لأنه مشتمل على الخرج والنّم ، فإذاً إن كان مصيبةً فهو غيبة محّرمة وإن كان مخططاً فهو من البهتان ، فضلاً عَنْما فيه من كشف الستر وھتك الحرمة وإشاعة الفاحشة ، وهذه الأمور هي من أكبر الكبائر .

والجواب :

أولاً : ليس الهدف من هذا العلم ، إعمال الغيبة والبهتان ، وإشاعة الفاحشة وھتك الستر ، بل الهدف منه إحراز ما يتوقف عليه صحة الخبر وهو وثاقة الراوي ، وهو وإن استلزم جرحاً لبعض الرواية لكنه يبقى هدفاً جليلاً يجوز بل يجب ذلك ، ومثله مثل نصيحة المؤمن فهو كما قال أكثر من واحد نصيحة لا غيبة .

ثانياً ، تحرير الشخص لا يكون جزافاً أو اعتباطاً حتى يعدّ بهتاناً وإنما اعتماداً على شهادة أهل الرجال وأقوال العلماء .

ثالثاً ، حاله حال الشاهد عند القاضي فيجوز جرحه مع البينة بل يجب ذلك لثلا يؤخذ بشهادته ، وما ذلك إلا للمصلحة الأهم ، فإن جاز في الشاهد ذلك جاز في الراوي بطريق أولى ، لأن الشاهد ينقل حادثة خاصة ، والراوي ينقل حادثة عامة يترتب عليها حكم الله عزّ وجلّ .

وعليه فالقول بحرمة هذا العلم مغالطة لا أساس لها .

الفصل الأول

المبحث الأول

طرق التوثيق الخاصة

بالنسبة لحجية الخبر الواحد المجرد عن القرائن المفيدة للعلم أو للإطمئنان ، كان لابد من إثراز عدالة الخبر وعدم فسقه ، بناء على قول من اعتبر العدالة ، أو إثراز وثاقته وعدم كونه كاذباً بناء على قول المشهور .

والمراد بالثقة الثقة في الحديث ، من يكون مأموناً من الكذب والوضع ، سواء كان عادلاً أم لا ، وسواء كان شيعياً أم لا .

وللتوثيق طريقان :

الأول التوثيقات الخاصة ، وهي الطرق التي تنفع في توثيق شخص إن وجدت فيه دون اندرجها تحت عنوان عام ، بحيث يعطي قاعدة في التوثيق الشخصي ، كقول الرجالي ، قوله يفيد التوثيق لكن هو توثيق شخصي للمخبر الذي نصّ على وثاقته .

والطريق الثاني هو التوثيقات العامة ، وهي الطرق التي تعطي عنواناً عاماً يكتشف من خلالها وثاقة الرجل من اندرج تحت هذا العنوان وإن لم يتعلّق التوثيق الشخصي به ، كما في مشايخ الإجازة على القول المشهور ، فإنه عنوان عام يفيد توثيق كل رأي اندرج تحت مفهومه وإن لم يرد نصّ فيه بخصوصه كما في أحمد العطار وابن ماجيلويه وغيرهما من أعلام الرواية من لم يصرّح بتوثيقهم .

الكلام في طرق التوثيق الخاصة :

١- نص المقصوم (ع) :

بأن ينص عليه السلام على وثاقة الشخص أو عدالته بأي لفظ أفاد المطلوب ، كفلان ثقة ، أو جليل القدر عالي الشأن ، ونحو ذلك ، كما في زرارة ، ويونس بن عبد الرحمن ، والمعلّى بن الحنيث ، وغيرهم .

لكن لابد من إحراز صحة الطريق بأن تكون الرواية المتصلة بالمعنى (ع) مروية عن ثقات ولاأما صح الأخذ بها .

تم إن هذه الروايات على قسمين :

الأول : أن لا يكون المدوح في ضمن سند الرواية ، كما في رواية توثيق يونس والعمري وولده وغيرهما من الأجلاء من حواهم كتاب الكشي الجامع لأحاديث التوثيق ، فعندها لا إشكال في حجية هذه الرواية ، لوجود المقتضي وعدم المانع ، أمّا المقتضي فهو كون الرواية ثقات ، وأمّا عدم المانع فلأن المانع من حجيتها هو ورود المدوح في السند كما يأتي وهو غير حاصل .

الثاني : أن يكون المدوح في ضمن السند ، سواء كان في آخره بأن نقل المدح عن المقصوم مباشرة أم لا ، كما في عمر بن يزيد ، فقد روى جعفر بن معروف عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال ، قال أبو عبد الله (ع) : يا بن يزيد أنت والله من أهل البيت »^(١) .

(١) رجال الكشي ج ٢ ص / ٦٢٣ .

وبالنسبة لهذا القسم فقد قيل بأنه معتبر ، لأنّه وإن كان الخبر في ضمن السنّد فإنّ كان شيعياً فهو لا يكذب عن إمامه ، ولازم هذا القول عدم اعتبارها إن لم يكن شيعياً .

وذهب الأكثرون إلى عدم اعتبارها ، وذلك لأنّه يلزم الدور ، فإنّ توثيق المدحوم متوقف على صحة السنّد وكون المدحوم ثقة لوروده في هذه السلسلة ، مع أنّ صحة السنّد متوقف على توثيقه وثبتوه مدحه .

نعم لو ثبتت وثاقته من طريق آخر لارتفاع الدور لكن لا حاجة بعد للاعتماد عليها ، وأمّا دعوى أن الشيعي لا يكذب على إمامه فهي أوهى من أن تردّ .

ثم إنّ هذا الطريق إلى التوثيق هو من أهم الطرق وأجلّها لأنّه نصّ من المعصوم (ع) نفسه ، لذا لو تعارض مع تجريح من الرجالين يقدم ، كما في المعلى بن الحبيب حيث ورد فيه ذمّ من بعض الرجالين ، مع أنّ المعصوم نصّ على وثاقته ، وقد ثبت ذلك بالخبر الصحيح ، وأمّا تقديمه فلأنّه معصوم ، وأمّا معارضته فقد يكون منشؤها عدم اطلاع الرجالي على خبر التوثيق أو اعتقاده بخطأه مع تحصيل الإشتباه بالتجريح .

٢- ترحم المعصوم (ع) :

بما ذُكر من التوثيقات الخاصة هو ورود ترحم المعصوم (ع) ، وذلك لأنّ الترحم لا يكون إلا للثقة وللعدل فهو يستحق ذلك .

ولكنّه كما ترى فإنه لا ملازمة بين ترحم المعصوم وبين وثاقة الخبر ، فإنّ الترحم قد يكون لغير العدل إذا كان يستحق ذلك

لطورايء خاصة ، كما روی أن الإمام (ع) ترحم على الشاعر الحميري مع أنه كان شارباً للخمر ، ولكن الترحم عليه لما كان يلقنه من مدح في إشعاره لأهل البيت (ع) ^(١) .

نعم لو كان الترحم مقوتاً بما يفيد التوثيق بأن كان مجموع الكلام يفيد وثاقته أو كان الترحم بشكل يفيد بذلك فهو ، وعندما يكون من مصاديق الطريق المتساقي وهو توثيق المعصوم غایته لم يكن نصاً وتصريراً بل كان ظاهراً وهذا كاف في التوثيق .

ومثل الترحم من العبارات قوله ، إنّه من أهل الجنة ونحوها من العبارات غير الصريحة ولا الظاهر في التوثيق والتعديل .

٣- نصّ أحد الأعلام المتقدمين :

من الطرق التي يعتمد عليها في التوثيق نصّ أحد الأعلام القدامي على ذلك ، فإن توثيقهم يؤخذ به لأنّه عن حس لا عن حدس ، فإن الطريق بينهم وبين الرواية كانت متصلة ، وكان بإمكانهم الإطلاع على وثاقة الأشخاص لقرب العهد منهم .

وهذا لا فرق فيه بين الراوي المعاصر لهم وغير المعاصر ، فإنّ غير المعاصر لهم لم يكن بعيد العهد عنهم وكانت السلسلة إليه متصلة بحيث كان بإمكان القدامي معرفة حاله .

(١) في خبر طويل ... فقال من قال هذا الشعر ؟ قلت : السيد ابن محمد الحميري ، فقال : رحمة الله ، قلت : إنّي رأيته يشرب النبيذ فقال : رحمة الله ، قلت : إنّي رأيته يشرب النبيذ الرستاق ، قال تعني الخمر ؟ قلت : نعم : قال رحمة الله وما ذلك على الله أن يغفر لمحبّ علي : رجال الكشي ، ج ٢ / ص ٥٧٠ ، وهذا المدح وإن لم يكن من الإمام مباشرة بل كان من بعض من كان وراء السtar (كما في الخبر) ، مع ذلك هو بمثابة ترحم المعصوم لأنّه كان على مرأى وسمع منه .

ومن هؤلاء الشيخ النجاشي ، والشيخ الطوسي ، والكشي ، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي ، وابن قولويه صاحب كامل الزيارات والصدق وغیرهم .

بل هناك بعض التوثيقاً أو التضعيفات قد ورد عن رواة أقدم من هؤلاء الأعلام كابن الوليد .

ثم إنَّ السيد الخوئي قد ذكر إشكالاً ورداً ، فقال قده :

فإنْ قيلَ ، إنَّ إِخْرَاهُمْ عَنِ الرِّثَاقَةِ وَالْمَحْسُنِ لَعَلَّهُ نَشَأَ مِنَ الْحَدَسِ وَالْإِجْتِهادِ وَإِعْمَالِ النَّظَرِ فَلَا تَشْمَلُهُ أَدَلَّةٌ حَجِيَّةٌ خَبْرُ الثَّقَةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَشْمَلُ الْأَخْبَارَ الْحَدِسِيَّةَ ، فَإِذَا احْتَمَلَ أَنَّ الْخَبْرَ حَدِسٍ كَانَتِ الشَّبَهَةُ مَصْدَاقِيَّةً .

قلنا : إنَّ هذا الإحتمال لا يعنى به بعد قيام السيرة على حجية خبر الثقة فيما لم يعلم أنه نشاً من الحدس .

ولا ريب في أنَّ احتمال الحس في أخبارهم ولو من جهة نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة موجود وجданاً .

كيف وقد كان تأليف كتب الفهارس والتراجم ليميز الصحيح من السقيم أمراً متعارفاً عندهم وقد وصلتنا جملة من ذلك ولم تصلنا جملة أخرى » (١) .

ثم إنَّه يكفي في توثيق المتأخرین نصّ شخص واحد منهم ولا يشترط التععدد، لما سيأتي -إنشاء الله تعالى- من أنَّ الأخبار في الموضوعات يكفي فيها خبر الواحد الثقة، ولا يشترط فيه العدالة أيضاً .

(١) معجم رجال الحديث ، ج ١ ص / ٤٢ .

نعم هناك من قال إن خبرهم كان من باب الشهادة فبناءً عليه يشترط توثيق الرواية من قبل إثنين على أن يكونا عدلين أيضاً .

لكن هذا المبني غير صحيح كما سترى .

٤- نص أحد أعلام المتأخرین :

وما ذكروه من أمارات التوثيق نص أحد المتأخرین ، كالعلامة المجلسی وابن داود والعلامة الخلی والشهید الثاني وابن طاووس الأردیلی والقہبائی .

فإن كان توثيقهم من هو معاصر لهم فلا إشكال في أنه حجۃ ، لكن إذا كان توثيقهم من تأخر عنهم من الرواۃ ، فلا يكون معتبراً ، وذلك لأن توثيقهم معتمد على الحدس والإجتہاد ، فإن السلسلة متصلة بالشيخ والنحاشی ومن بعدهما يرجع إليهما ، وليس لهم إتصال بالرواۃ ولا يوجد لهم طريق آخر إليهما ، فتوثيقهم هو إجتہادي ، ويؤکده ما نراه من طريقتهم في بعض التوثیقات .

نعم هناك بعض المتأخرین من كان قریب المعهد من القدامی ، يمكن الاعتماد عليه لأنّه كان قریب المعهد فحاله حال القدامی ، ومن هؤلاء ابن شهرآشوب في كتابه معالم العلماء ، والشيخ منتجب الدين في كتابه « الفهرست » ^(١) .

والبعض استثنى العلامة (قده) ورجال ابن داود ، فإن للعلامة كتابان في الرجال : الخلاصة ، وإيضاح الإشتباه ، ولا ابن داود كتاب يعرف بـ رجال ابن داود .

(١) هو غير فهرست الشيخ ، وإنما فهرست أسماء علماء الشیعة ومصنفיהם .

وهذا الإستثناء ليس في محله ويدل عليه :
أولاً : إن توثيق العلامة وغيره كان إجتهادياً كما عرفت لانقطاع
السلسلة في عصره .

ثانياً : طريق التوثيق وتصريحة في المقدمة يفيدان ذلك ، فقال
قده : ورتبته على قسمين وخاتمة :

الأول : فيمن اعتمد على روايته أو يتراجع عندي قبول قوله ^(١) .
فهذا الكلام واضح في أنه توثيق بالنظر والإجتهاد الخاص به فعبر
« باعتمد » « ويترجح » .

ثالثاً : ما ذكره السيد الخوئي (قده) من أن المتأخرین - العلامة
وغيره - حينما يذكرون طرقمهم إلى أرباب الأصول والكتب المعاصرین
للمعصومین عليهم السلام يذكرون طرقمهم إلى الشیخ ویحیلُون ما بعد
ذلك إلى طرقه ^(٢) .

رابعاً : قد صرَّح العلامة في ترجمة النجاشي بأنه أخذ الرجال
عنه ، وهذا يؤكد ما تقدم ، قال : « ... وكان أَحْمَد يَكْنَى أبا
العباس رَحْمَهُ اللَّهُ ثَقَةً مَعْتَمِدٌ عَلَيْهِ لِكِتَابِ الرِّجَالِ نَقَلْنَا مِنْهُ فِي
كِتَابِنَا هَذَا وَغَيْرَهُ أَشْيَاءً كَثِيرَةً ، وَلَهُ كِتَابٌ أُخْرٌ ذَكَرْنَا هُنَّا فِي الْكِتَابِ
الْكَبِيرِ » ^(٣) .

وكذا أخذ عن الكشي وابن الغضائري - وستعرف ما فيه - رعن
الشیخ وغیرهم .

(١) رجال العلامة الحلي . ص / ٣.

(٢) معجم رجال الحديث ، ج / ١ ، ص / ٤٣ .

(٣) رجال العلامة ص / ٢٠ .

٥- ترجم أحد الأعلام :

ومن الطرق التي ذُكرت للتوثيق ، ترجم أحد الأعلام ، دون نص منه على وثاقة الراوي ، بأن يقول فلان رحمه الله أو حدثني فلان رحمه الله وما شاكل من ذلك من أنواع الترجم .

وهذا مما وقع من الصدوق كثيراً مفاده إذا ذكر شيخاً من مشايخه قرنه بالترجم ، وقد ذهب البعض إلى أن الترجم يفيد التوثيق ، لأن الترجم يكون عنواناً آخر للتوثيق لأنه لا يتعلّق إلاّ بمن له منزلة خاصة .

والبعض قال كثرة الترجم على شخص هو المفيد للتوثيق ، لأنه لا يعقل من أحد الأعلام أن يكثّر الترجم على شخص دون أن يكون ثقة .

ومثل هؤلاء أحمد بن يحيى العطار^(١) فإنه من الأجلاء الذين لم يرد فيهم مدح ولا ذم ، لكن الصدوق ترجم عليه كثيراً ومثله ابن ماجيلويه ومحمد بن الحسن بن الوليد .

وأنا مع عدم كثرة الترجم فلا يدل على التوثيق لعدم الملائمة بيهما .

والتحقيق أن يقال :

إن الترجم تارة يكون من المتأخرین وأخرى من المتقدّمين ، أمّا الأول فهو ليس معتبراً قطعاً لأن نصّهم على التوثيق ليس حجة ،

(١) هو ثقة لأنه من مشايخ الإجازة ، فضلاً عن القرائن المستفادة من ترجمة حياته التي تكشف عن حسن ظاهرة الكافي في إثبات العدالة فضلاً عن الوثاقة ، بناءً على ما سيأتي من أن هذه العلامات بل هي الأساس ، لأن التوثيق والتضييف ليس مرتبطاً بكلمة ثقة ، وضعيف فحسب بل مرتبطة . بجميع الجوانب المتصلة بحياته .

فالترجم كذلك من باب أولى ، فحتى لو كان الترجم كناية عن التوثيق مع ذلك لا يكفي لأنّه سيكون حدسياً ، فضلاً عن عدم الإلتزام بأنّ الترجم كالتوثيق .

وأمّا الثاني فهو غير معتبر على الأصح وذلك لأمور :

الأول ، إنّه لا ملازمة بين الترجم والتوثيق لا عقلية ولا شرعية ولا عرفية ، أمّا العقلية فلأنّ العقل لا يرى هذه الملازمة قطعاً ، وأمّا الشرعية فلعدم ورود نص خاص يدل على ذلك ، وأمّا العرفية فلأنّ العرف لا يفسرون الترجم بأنه التوثيق ولا يرون الترجم لازماً للتوثيق ، بل إنّ الترجم له سببه والتوثيق له سببه ، فالتوثيق تابع لكونه صادقاً في حديثه ، والترجم قد يكون لعدة أسباب :

إمّا لدینه بمعنى إنّ كان على مذهب الترجم وإنّ كان فاسقاً ، وإمّا لصدقه في الحديث ، فهو سبب لكنه ليس سبباً وحيداً ، وإمّا لكونه شيئاً له كما صدر من الصدوق وأمّا تقية وأدباً كما في الترجم على بعض علماء العامة أو على الخليفة الأول والثاني كما صدر من البعض ، أو غير ذلك من الأسباب ، فالترجم أسبابه أعم من أسباب التوثيق ؟ فكيف يكون علامة ؟ .

الثاني : تقدّم أن ترجم المعصوم لا يكون دالاً على التوثيق فمن باب أولى ترجم العالم .

الثالث : هناك أشخاص ترجم عليهم رغم أنّهم ضعفاء ، كمحمد ابن عبد الله بن محمد بن بهلول فترجم عليه التجاشي رغم أنه ليس كالصادق ديدنه الترجم ، مع أنه ضعيف .

إنّ قلت : لعلّ ثقة بنظره لذا وثقه وإنّ كان ضعيفاً عند غيره .

قلت : التضعيف ورد منه ، فالنجاشي صرّح بذلك وصرّح بأنه أعرض عن الرواية عنه بلا واسطة لذلك ^(١) .

ومنه تعرف أن كثرة الترحم لا تكفي لإثبات المدعى خاصة إذا صدرت من أمثال الشيخ الصدوق ، لأن دينه الترحم كلما ذكر شيخه وما ذلك إلاً أدباً واحتراماً له لا أنه التزام منه بوثاقتهم .

٦ - حسن الظاهر :

من الطرق الخاصة للتوثيق ، حسن الظاهر ، وهذا مما لم يتعرض له علماء الرجال رغم أهميته اللهم إلاً ما أشار إليه بعض المتأخرین ولكن عبر عنه باتباع القرائن المستفادة من ترجمة حياته .

والمراد بحسن الظاهر ، أن تكون أفعاله بحسب ما ينقل في ترجمته موصوفة بالحسن ، من إقامة الجماعات وبث أخبار أهل البيت وما شابه ذلك مما لا يخفى على أحد حسنه عند الشارع والمتشرعة .

وهذا الطريق لا يعتمد على نصّ خاص بتوثيقه ، فالوثاقة ليست متوقفة على كلمة بقدر ما هي متوقفة على سيرة .

وكم من شخص كانت سيرته كذلك وكانت وثاقته ثابتة بها دون نصّ من أحد ، وما ذلك إلاً لعدم حاجته للتوثيق ، كما في إبراهيم ابن هاشم القمي وأحمد بن يحيى العطار وابن ماجيلويه وغيرهم من الأجلاء ، والعجب كل العجب لمن جعلهم في عداد المجهولين أو المدحدين لا المؤتمنين .

وهذا الطريق دليله ما ثبت في علم الفقه من أن حسن الظاهر

(١) رجال النجاشي ، ص / ٣٢٢ .

كما يتبين في العدالة ، فكما ثبت هناك أن حسن الظاهر يكفي لثبوت عدالة شخص فهـي كافية لثبت وثاقته لأن العدالة أرقى من الوثاقة .

ولا يفرق فيها بين ميت وحي فالملاك واحد ، والتخصيص بينهما بلا مخصص .

ولا يفرق في استكشاف ذلك بمشاهدة أفعاله أو قرائتها ، فإن ذلك واحد .

وعليه : تكون طرق التوثيق الخاصة كالتالي :

- ١- نص المعصوم (ع) .
- ٢- نص أحد الأعلام المتقدمين .
- ٣- حسن الظاهر والقرائن الخاصة .

المبحث الثاني

مدرك قول الرجالي

محل البحث :

في بيان مدرك قول الرجالي ، فهل هو من باب الأخبار كما في الإخبار عن الموضوعات من الطهارة ونحوها ، أو أنه من باب الشهادة أو غير ذلك .

والثمرة عن البحث هو في معرفة عدد المؤثقين وأنه يكفي توثيق شخص على القول بأنه إخبار ويشترط على القول بالشهادة .

وكذلك تظهر الثمرة في اعتبار العدالة حيث تعتبر عدالة المؤتّق على قول دون قول ، وكذلك يعتبر أن يكون التوثيق حسياً لا حدسياً على قول دون قول .

وعليه فالثمرة من جهات ثلاثة : عدد المؤثقين ، عدالتهم ، إعتبار الحسن أو الحدس .

وأما الأقوال فهي كالتالي :

القول الأول : قول الرجالي الثقة حجّة لأنّه مفيد للإطمئنان ، فيكون من مصاديقه ، وهو حجّة حينئذٍ وحجّيته عقلائية .

ولا يخفى أنّ لازم هذا القول كفاية إخبار الواحد فلا يشترط التعدد ، وأنّه يكفي إخبار الثقة ولا يشترط العدالة ، بل لازمة كفاية الإخبار الحدسي إذا أفاد الإطمئنان ، لأن الإطمئنان لا يفرق في

حججته بين الحسن والخدس وبين الواحد والأكثر .
وفيه : أمّا قولهم الإطمئنان حجة فهو أمر صحيح لا نناقش فيه ،
وهو قائم مقام العلم .

لكن دعوى أن خبر الرجالي الثقة مفيدة للإطمئنان ، هي دعوى
ممنوعة ، فإن إخبار الرجالي كباقي الأخبار في الموضوعات لا يفيد
أكثر من الظن ، بل مثله مثل الإخبار في الأحكام ، فليس الفرق
بينهما إلا في الخبر ففي الأول هو موضوع وفي الثاني حكم ، مع أنه
بالاتفاق يفيد في الثاني الظن وكذلك يجب أن يكون في الأول ،
نعم قد يفيد الإطمئنان إذا انضمت إليه قرائن خاصة توجب ذلك
لكن هذا شيء آخر .

وعليه الدليل وإن صحيحة بحسب الكبرى لا يصح بحسب الصغرى .
القول الثاني : إن حججية قول الرجالي من باب حججية الفتوى ،
فقوله كقول الفتى ، غاية الفتى يكون في الأحكام وهو في
الموضوعات .

ومن هنا قالوا : يشترط في الرجالي ما يشترط في الفتى .
ولازم هذا القول كفاية إخبار الواحد كما في الفتى ، ولازمه
اشتراط العدالة ، فإن الوثاقة لا تكفي في الفتى بل لا بد فيه من
العدالة ، فكذا الرجالي .

ولازمه كفاية الأخبار الحدسية ، فإن الفتى في كل الأحكام إنما
يفتى عن حدس لا عن حس ، ولازمه حينئذ كفاية توثيق المؤخرین
وإن كان حدسياً .

وفي :

* أولاً : انه يلزم اشتراط العدالة مع انه لا يكفي اعتبار الوثيقة بالرجالى بالاتفاق ، ولذا يأخذون بتوثيق من كان ثقة .

ولكن يرد عليه :

أ - ان الاتفاق على ذلك ليس حجة ، لأنه ليس إجماعاً كاسفاً عن قول المعصوم .

ب - لا يوجد اتفاق على ذلك ، فهناك علماء اشترطوا أكثر من ذلك حيث قالوا لا تثبت العدالة أو الوثيقة إلا بخبر العدلين .

* ثانياً : يلزم على هذا القول كفاية الاخبار الحدسية ، مع انه عرفت أنه لا يصح ذلك لأن الوثيقة من الموضوعات ، فيشترط فيها ما يشترط في الموضوعات أن تكون حسية .

* ثالثاً : لازمه صحة التقليد ، لأن الأخذ بقول المفتى لا يكون إلا تقليداً ، وعليه لا يصح ذلك ويكون كل مجتهد مقلداً ، وهذا خلاف البديهة .

* رابعاً : لا يصح جعله من باب المفتى ، لأن الإفتاء إنما يكون في الأحكام وليس في الموضوعات ، فتنزيله منزلة المفتى حينئذ يكون قياساً متنوعاً .

القول الثالث : من أن حجية قوله من باب الشهادة ، فالرجالى يكون شاهداً على التوثيق ، ويكتفى فيه الجزم سواء كان عن حس أم حدس .

ولازمه اشتراط التعدد في التوثيق ، ولازمه اعتبار عدالة الرجالى كما في الشهادة ، ويكتفى فيه الحدس .

وفي :

* أولاً : أنه لا يصح الأخذ بقوله إن كان عن حدس لأن فيه اجتهاداً كما عرفت .

* ثانياً : ما سيأتي من أنه يكفي في الموضوعات أخبار الثقة ، ولا يعتبر التعدد العدالة إلا في الموارد المستثناء المعتبر فيها ذلك .

* ثالثاً : لو تم المدعى لبطل ما بأيدينا من توثيقات لأنها قليلاً ما تكون من اثنين ، وغالباً ما تكون من شخص فقط ، وهذا موجب لهم الشرع والشريعة .

القول الرابع : إن قوله حجة من باب أنه أهل خبرة ، فيرجع إليه كما يرجع إلى أهل الخبرة في باقي العلوم والمهن .

ولازمه كفاية الوثاقة لعدم اشتراط العدالة في أهل الخبرة ، ولازمه أن يكون الاخبار حديباً كما في باقي المهن ، ولا يشترط التعدد .

وفي :

* أولاً : الإخبار الحديبي لا يجوز التعويل عليه فاتباعهم فيه اجتهاد كما عرفت .

* ثانياً : إخبار الرجال إما هو من باب نقل صفة نفسانية موجودة في شخص الراوي ، فليس هي كالمهن وباقى العلوم ، بل هي كغيرها من الأخبار في الموضوعات كما لا يخفى على الليب .

* ثالثاً : لو كان الرجوع إلى الرجال من باب الرجوع إلى أهل الخبرة ، فهذا يعني اختصاص ذلك بهم ، فيكونوا هم أهل الخبرة في التوثيق دون غيرهم مع أن الوثاقة ممكنة لكل شخص حتى لو كان جاهلاً أمياً وحتى لو لم يكن من أهل الخبرة ، غايتها الرجالي كان

مطلاعاً على وثاقته لذا رجعنا إليه ولم يطلع عليها غيره .

فالوثاقة أمر يمكن للجميع الإطلاع إليه إذا كانوا قرببي العهد وليس خاصاً بفئة دون فئة ، سواء كان من أهل الخبرة أم لا .

القول الخامس : ما عليه مشهور علمائنا ، وهو أن إخبارهم من باب الخبر ، ومثله مثل الاخبار في الأحكام ، فهو نقل وإعلام ليس إلا .

ولازم هذا القول ، اعتبار الوثاقة كما تعتبر في الخبر في الأحكام وعدم اعتبار التعدد ولا العدالة ، وأيضاً يتشرط أن يكون عن حس . وهذا القول مبني على أمور ثلاثة :

الأمر الأول : إن الوثاقة هي من الموضوعات فهو صفة نفسانية قائمة بالنفس ، فهي موضوع يترتب عليه أحكام عديدة من جواز الأخذ بخبره ونحوه .

ومثله مثل باقي الموضوعات ، والصفات ، فالطهارة صفة إعتبرية تطرأ على الماء والأجسام ، وهي موضوع من الموضوعات .

وهذا الأمر مما لا إشكال فيه ، ولا يحتاج إلى إثبات فيكتفي فيه الإلتفات .

الأمر الثاني ، الاخبار في الموضوعات تارة يكون حسياً وأخرى يكون جديساً ، كالإخبار عن حصول الزوال الذي هو موضوع أو عن حلول الفجر ، فتارة يكون الخبر قد اعتمد على حسته بأن كان قد شاهد البياض المفترض ، وأخرى يكون قد اعتمد على الحدس بأن اعتمد على حسابات فلكية أوجبت الإطمئنان عنده .

فهنا قول الخبر في الموضوعات إنما يكون معتبراً في الاخبار الحستي

دون الحدسي ، وذلك لأنه إذا أخبر عن حدس فإن اتباعه لا يكون من باب أنه ناقل ومحبّر بل من باب تقليده ، وهذا مما لا يصح . ومن هنا إخبار الرجال في الوثاقة لا بد أن يكون حسياً أو حدسيّاً قريباً من الحسن .

الأمر الثالث : في حجية خبر الثقة في الموضوعات :
فهل يعتبر فيه العدالة والتعدد ، أم يكفي خبر الواحد الثقة ؟
قولان : أقواهمما الثاني .
ويدل عليه ثلاثة أدلة :

الدليل الأول ، السيرة العقلائية ،
فإن السيرة القائمة على الأخذ بخبر الثقة ، والتي أثبتوا بها حجية الخبر في الأحكام هي بعينها الدليل على الحجية في الموضوعات ، لأن السيرة لم تفرق بين الحكم والموضوع ، بل فإنما نراهم يشددون في أمر الحكم أكثر من الموضوع .

ثم إن هذه السيرة متصلة بعصر المعموم (ع) ولم يرد فيها ردع وما ذكر من ردع فهو مردود ، وعليه تكون الإخبارات في الموضوعات حجّة .

ومن هنا تعرف أنه لا يصح الإشكال عليه بأن السيرة لا إطلاق لها حتى ثبت بإطلاقها حجية الخبر في الموضوع ، لأن المدعى هو قيام السيرة على ذلك ، فمدركهها مطلق .

الدليل الثاني ، الأخبار المتواترة :
أي دلت على حجية الخبر ، فهي مطلقة تشمل خبر الواحد في

الأحكام وخبره في الموضوعات .

فصدق العادل شاملة لما يخبره من الأحكام ومن الموضوعات .

الدليل الثالث ؛ الروايات الخاصة :

منها : ما ورد من كفاية خبر الثقة في الآذان ، كالذي رواه محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المخاربي قال : « قال لي أبو عبد الله (ع) : « صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشدُّ شيء مواظبة على الوقت » ^(١) ، فدللت على كفاية قول المؤذن في الإخبار عن الوقت بل حتى لو كان مخالفًا إذا كان ثقة في النقل باعتبار أنه مواطن على الوقت ، ثم إن هذه تشير إلى أن أوقات الصلاة عندنا هي الأوقات المعتمدة عندهم بما فيها الغروب وهو المافق للأدلة كما يذكر في محله .

ومنها : ما رواه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : « سأله عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال : إن هذه إمرأة ليست لي بيتة ، فقال : إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه » ^(٢) ، فهي صريحة بعدم وجوب البينة ، وبقبول خبر الثقة في الموضوعات إذ لا خصوصية للنكاح .

ومنها : ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل طلق امرأته ثلاثة وبانت منه فأراد

(١) الوسائل م/٤ باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح/١ وهو صحيح .

(٢) الوسائل ، م/٤ ، باب ٢٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح ٢ ، وهو صحيح .

مراجعتها ، فقال لها : إني أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري ،
فقالت له قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسى ، أصدق قولها
ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدقت » (١).

ويذكر له مزيد كلام في علم الفقه .

واستدل على الأول :

أولاً : بأن التزكية شهادة فتحتاج لعدلين .

وفيه : ما عرفت من أن التزكية إخبار وليس شهادة .

ثانياً : من أن إثبات العدالة يحتاج إلى أرقى منها فلا تثبت بما هو
أدنى منها أو المساوي .

والجواب : أن إثبات العدالة أو الوثاقة يثبت بكل ما أذن به
الشارع لأنه أمر تعبدى ، وقد عرفت قيام الدليل على كفاية الثقة ،
فلا يصح الاحتجاج بعد بما ذكر ، فضلاً عن عدم كونه دليلاً فإنه
 مجرد إحسان أو قياس كما قالوا .

ثالثاً : ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع) : قال : « سمعته يقول :
كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعيته فتدفعه من قبل
نفسك ... إلى أن قال : والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك
غير ذلك أو تقوم به البينة » (٢) فدل على عدم كفاية خبر الواحد بل
لابد من البينة ، والبينة هي شهادة العدلين .

(١) الوسائل ، م / ١٥ باب / ١١ من أبواب أقسام الطلاق ح ١ وهو صحيح ..

(٢) الوسائل ، م / ١٢ ، باب / ٤ من أبواب ما يكتسب به ، ح / ٤ .

والجواب : إن الخبر ضعيف سندأ ودلالة :

إما سندأ : فلأن مساعدة ممن لم يوثق في كتب الرجال من الأعلام القدامي ، بل إن بعض المؤخرين ضعفوه .

وأما دلالة : فلأنه قال : « حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم البينة » فالإستبانة هي العلم بالشيء والعلم إما حقيقي أو تعبدى ، فإذا ثبت الشيء بما أنزله الشارع منزلة العلم كان إستبانة ، فبضميمة الأخبار المتقدمة نعرف أن خبر الثقة يكون من الإستبانة ولو كانت إستبانة تعبدية لا إستبانة حقيقة ، كما في قوله : « إنما ينقض اليقين بيقين مثله » فقالوا إن اليقين السابق يرتفع باليقين الحقيقي أو التعبدى بالاتفاق .

وعليه الرواية لم تحصر الوسائل لترفع الشك بالبينة ، فضلاً عن النقاش من بعضهم على لفظ البينة .

ولو سلمنا جدلاً فعندئذ يقع التعارض بينها وبين الروايات الدالة على كفاية قول الثقة ، ولا شك في أن الروايات الأولى مقدمة لأنها أكثر عدداً وأصح سندأ .

وعليه يكون خبر الثقة كاف في الموضوعات في التوثيق وفي غيره ، إلا ما خرج بالدليل كما في مسألة إثبات شهر رمضان أو في المخاصمات ونحوها .

وعليه تعرف من إنه يكفي إخبار الثقة في ذلك ولا يشترط العدالة ولا التعدد ؛ وحيثئذ لا يخلو الأمر فإما أن يوثقه الجميع فلا إشكال حيثئذ كتوثيق زرارة من قبل الشيخ والنحاشي وغيرهما .

ولما يضعف من الجميع فلا إشكال في تضعيشه ، وإنما يهمل من

الجميع فلا يوثق فحكمه أنه لا يجوز الأخذ بقوله وذلك لأنه يتشرط إثراز الوثاقة ، ولا يوجد أصل يثبتها مع الشك .
ولاماً أن يوثق من بعض دون بعض فيكتفي في وثاقته وكذا في التضعيف .

ولاماً يوثق من بعض ويضيق من آخر كما في محمد البرقي فضيقه النجاشي ووثقه الشيخ ، فهنا كما في باقي الاخبارات لابد من الحكم بالتساقط ، لأن الأخذ بهما معاً مستحيل ، والأخذ بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع ، فيتعين الترك لهما معاً .

والبعض قال عند التعارض يقدم قول النجاشي ، وادعى على ذلك وجود المرجحات ويأتي بحشه مفصلاً إنشاء الله عند التعرض لأحكام التعارض في التوثيق .

المبحث الثالث

الأصول الرجالية

بعد ما عرفت أن التوثيق الخاص يثبت بنص أحد الأعلام المتقدمين أو نص المعصوم عليه السلام ، فكان لابد من إثبات نص العلماء من خلال الإطلاع على كتبهم الثابتة ، بمعنى أن تحرز صدورها عنهم دون أن يكون الأمر مظنوناً أو مشكوكاً ، وكذا في نص المعصوم نحتاج إلى إثبات صدور الخبر عنه وهذا ما يعني إثبات كتاب من ذكر هذه الروايات ثم إثبات الأسانيد .

والكتب الرجالية المتکفلة بذلك كانت كثيرة جداً ، لكن نتيجة الظروف القاسية التي مرّ بها الشيعة من ظلم واضطهاد وحرق للكتب المهمة ، فلم يسلم من هذه الكتب إلا القليل ، ونحن نحاول التحدث عنها إنشاء الله تعالى .

الأصل الأول :

« رجال الكشي » .

وهو كتاب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ، سمي كذلك نسبة إلى كش إحدى البلدان .

ولا شك عند أحد في جلالة قدره وعظم شأنه ، فقال عنه النجاشي في ترجمته : « كان ثقة عيناً ، وروى عن الضعفاء كثيراً ، وصاحب العياشي وأخذ عنه وتخرج عليه في داره التي كانت مرتفعاً

للشيعة وأهل العلم ، له كتاب الرجال كثير العلم وفيه أغلاط كثيرة » ^(١) .

ولكن قد يتوجه متوجه أن هذا الكتاب مشتمل على أغلاط والكشي يروي عن الضعاف ، فلا يمكن الإعتماد على هذا الكتاب أو على الأقل يجب التشكك .

لكن هذا مدفوع ، لأن الرواية عن الضعاف لا تضر بوثاقته وعلمه ، ولا يوجب وهن كتابه حيث ذكر فيه الأسانيد ، فالسند غير التام يترك والثام يؤخذ به .

وأما وجود الغلط ، فهو من ذكر بعض الروايات الضعيفة الموجبة لتوثيق البعض أو توثيقه لمن ضعفهم النجاشي ، والأول لا يؤخذ به لعدم تامة السند ، والثاني لا يؤخذ به للمعارضة .

فبالجملة الأخذ بما فيه الكتاب لا يكون إلاّ بعد التثبت .

هذا فضلاً عن كون الشيخ الطوسي قد هذب هذا الكتاب وأسقط منه الزوائد والإشتباكات وستاه « باختيار معرفة الرجال » ، وعده من جملة كتبه ، لا باعتبار نفيه عن الكشي بل باعتبار أنه هذبه ونقحه . وقد اعترف في ترجمة الكشي في اطلاعه بعلم الرجال فقال : « ثقة بصير بالرجال والأخبار مستقيم المذهب » ^(٢) .

وكيف كان فلا إشكال عندهم في صحة هذا الكتاب وفي أهميته ، خاصة وأنه اشتمل على الروايات بما فيها الصادرة عن المعصومين في التوثيق والتضييف ، أو الروايات المتصلة إلى الرجالين

(١) رجال النجاشي (رقم / ١٠١٩) ص / ٢٨٢ .

(٢) رجال الشيخ ، ص / ٤٩٧ رقم / ٣٨ .

القدامي من يؤخذ بقولهم .

وأما الطريق إليه فلا يحتاج إلى إثبات مع ذلك فالعلامة ذكر طريقه إلى الشيخ في هذا الأصل إضافة لباقي كتب الشيخ الرجالية وكتاب النجاشي .

الأصل الثاني :

رجال النجاشي : ٤٥٠-٣٧٢

هو أحمد بن علي بن أحمد العباس النجاشي ، قال العلامة : « أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله ابن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله النجاشي الذي ولد الأهواز ، وكتب إلى أبي عبد الله (ع) يسألة ؟ وكتب إليه رسالة عبد الله النجاشي المعروفة ، وكان أحمد يكتنأ أبا العباس رحمة الله ، ثقة معتمد عليه ، له كتاب « الرجال » نقلنا منه في كتابنا هذا وغيره أشياء كثيرة ، وله كتب أخرى ذكرناها في الكتاب الكبير ، وتوفي أبو العباس (ره) بمطرباد في جمادى الأولى سنة خمسين وأربعين ، وكان مولده في صفر سنة إثنى وسبعين وثلاثمائة » ^(١) .

ولا شك في أن كتاب النجاشي أنه من أدق الكتب الرجالية على الإطلاق ، فهو قد بذل عمره الشريف في هذا العلم وتخصص به وكشف عن غواصاته ، ولذا ذهب بعضهم إلى تقديم قوله على قول غيره عند التعارض في التعديل والتجريح .

(١) رجال العلامة ، ص / ٢١ ، ٢٠ (٥٣) .

ثم إن تأليف هذا الكتاب كان بعد كتاب الكشي وبعد كتابي
الشيخ .

الأصل الثالث :

فهرست الشيخ : ٤٦٠-٣٨٥

هو الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، قال علامة : « محمد ابن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر شيخ الإمامية قدس الله روحه ، رئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب وجميع الفضائل تُنسب إليه صنف في كل فنون الإسلام ، وهو المذهب للعقائد في الأصول والفروع والجامع لکمالات النفس في العلم والعمل ، وكان تليماً للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، ولد قدس الله روحه في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وقدم في العراق شهور سنة ثمان وأربعين ، وتوفي رضي الله عنه ليلة الإثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين وأربعين بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام ودفن بداره » ^(١) .

ثم إن هذا الكتاب قبل كتاب التجاشي ، وقبل كتاب الرجال الذي ألفه هو ، ولذا كان يحيل في رجاله على الفهرست .

ويمتاز هذا الكتاب بأنه ذكر فيه ترجمة الرواية مع تعديلهما أو تحريرهما وذكر أيضاً مؤلفات ومصنفات هؤلاء الرواية ، بل وذكر طرقه إليهم ، ولذا كان لابد من الاعتماد عليه لمعرفة لرق الشيخ إلى الرواية

(١) رجال العلامة ص / ١٤٨ ، ٤٦ () .

حيث إنه حذفها في كتبه الإخبارية ، وهو وإن ذكر بعض هذه الطرق في التهذيب والإستبصار لكنها لم تكن كافية وكان بعضها ضعيفاً بحيث يمكن وجود طريق آخر صحيح ذكره في الفهرست .

الأصل الرابع :

رجال الشيخ :

وهو أيضاً للشيخ قده ، ألهه بعد الفهرست ، وذكر فيه ترجمة الرواية مع ذكر طبقته في الحديث ، لذا كان الكتاب مصنفاً بحسب المعصومين ، فذكر أصحاب النبي (ص) ثم أصحاب الأئمة عليهم السلام بالتدريج ، ثم من لم يرو عن الأئمة (ع) .

وكان هدف الشيخ من هذا الكتاب بيان طبقة الراوي وأنه من أصحاب أبي إمام ، ولذلك لم يتعرض فيه إلى التوثيق أو التضعيف إلا بشكل قليل ، إنما استطراداً وإنما لنغير ذلك مما رأه الشيخ .

وأيضاً لم يذكر الشيخ طرقه إلى مصنفات هؤلاء الرواة بل ولم يذكر مصنفاتهم وكتبهم كما فعل في الفهرست .

الأصل الخامس :

رجال البرقي :

وهو كتاب يذكر فيه طبقات الرواية كما في رجال الشيخ ، فيذكر أصحاب النبي (ص) ثم أصحاب الأئمة عليهم السلام .

لكن ليس فيه أي تعديل أو تحرير ، وهو مطبوع الآن مع كتاب رجال أبي داود ؛ لكن هناك خلاف في أن البرقي هل هو أحمد ابن محمد بن خالد البرقي أو أنه أبوه محمد البرقي ، أو أنه أحد أحفاده ،

والثالث أظهر ، لأن في الكتاب بعض الأسماء التي استند عليها المؤلف كسعد بن عبد الله وسعد هذا تلميذ أحمد البرقي فلا شك أن من روى عنه شخص آخر غير الأستاذ .

وكيف كان فإن هذا الكتاب ليس من الأصول الأساسية لعدم التعرض فيها للتعديل والتجريح وإن كان أساسياً من جهة تحديد طبقة الراوي .

الأصل السادس :

رجال الفضائرى :

ويقع البحث في أمور :

* الأول : في ترجمة الفضائرى ، أو ابن الفضائرى .

* الثاني : في بيان أن الكتاب له أو لابنه .

* الثالث : في ثبوت هذا الكتاب و عدمه .

* الرابع : في جواز الاعتماد عليه ، على فرض ثبوته .

الأمر الأول : أما الفضائرى فهو الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الفضائرى ، قال عنه النجاشي : « الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الفضائرى أبو عبد الله شيخنا رحمة الله له كتب ، منها : كتاب كشف التمويه والغمة .. إلى أن قال أجازنا جميعها وجميع روایاته عن شیوخه ومات رحمة الله في نصف شهر صفر سنة إحدى عشرة وأربعينائة » (١) .

(1) رجال النجاشي ص / ١٩٠ ، ١٩١ (رقم / ١٦٤).

وقال الشيخ : « الحسين بن عبد الله الغضايري يكتئي أبو عبد الله كثير السماع عارف بالرجال وله تصانيف ذكرناها في الفهرس ، سمعنا منه وأجاز لنا بجميع رواياته مات سنة إحدى عشر وأربعين » ^(١) .

وأما ابنه فهو أحمد بن الحسين بن عبد الله ، قال عنه الشيخ : « إني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول ولم أجده أحداً استوفى ذلك ... إلى أن قال : إلا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبد الله (رحمه الله) فإنه عمل كتابين أحدهما ذكر فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الأصول ، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واحترم هو وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه » ^(٢) .

ولم يتعرض أحد لترجمته ولا لتعديلاته أو تحريره ، ولم يذكر أن له كتاب في الرجال صراحة إلا ما ذكره ابن طاووس وذلك من خلال ضم قول الغضايري إلى قول الرجالين وتبعه فيما بعد ابن داود فقال : « فصنفت هذا اختصار جاماً لنخب كتاب « الرجال » للشيخ أبي جعفر رحمة الله « والفهرست » له ، وما حققه الكشي والنجاشي ، وما صنفه البرقي والغضايري وغيرهم » ^(٣) .

(١) رجال الشيخ ص / ٤٧٠ (٥٢) .

(٢) الفهرست ص / ٢-١ .

(٣) أنظر التحرير الطاووسى ص / ٢٤ ، ٢٥ .

ثم ذكر طرقه إلى أرباب الرجال وكتبهم ، ولم يذكر طريقاً إلى الغضائري .

و كذلك تبعه العلامة ، فأدرجه في رجاله مع باقي أقوال الرجالين ، ولكنه لم يذكر طريقه إليه .

الأمر الثاني : في بيان أن الكتاب للفضائري أم لابنه ، فقد وقع البحث في ذلك ، فبعضهم ذهب إلى الأول وبعضهم قال بالثاني ، قال الشهيد الثاني بالأول .

والظاهر أن الكتاب - على تقدير ثبوته - هو لابنه وليس له ، ويُستفاد ذلك من خلال عدّة قرائن :

الأولى : ما قاله السيد ابن طاووس وهو أول من تعرّض للذكر هذا الكتاب : « وقد عزّمت على أن أجمع في كتابي هذا أسماء الرجال المصنفين وغيرهم ممن قيل فيه مدح أو ندح ، وقد ألم بغیر ذلك من كتب خمسة : كتاب الرجال لشیخنا أبي جعفر ... إلى أن قال وكتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبید الله الفضائري »^(١) وقال في موضع آخر : « ... لأنّ ما عدا كتاب ابن الفضائري منها موجود في هذا الزمان بلطـف الله سبحانه ... »^(٢) .

وقال في موضع آخر : « ولـي بالجـمـيع روایـاتـ متـصلـةـ عـدـاـ كتابـ ابنـ الفـضـائـريـ »^(٣) .

الثانية : إن النجاشي قد نقل عن ابن الفضائري (تحت إسم

(١) انظر التحرير الطاووسي ص / ٢٤ - ٢٥ .

(٢) انظر التحرير الطاووسي ص / ٢٤ - ٢٥ .

(٣) انظر التحرير الطاووسي ص / ٢٤ - ٢٥ .

أحمد بن الحسين) ، وهذا يدل على أن المطلع على الرجال ، والمتضدي لذلك هو ابنه ، ولو كان هو والده لنقل عنه ، خاصة أنه سمع منه وكان شيخه كما عرفت في ترجمة النجاشي له .

ولا يقال لعل المراد بابن الغضائري الغضائري نفسه لأنه يطلق عليه الإسم المذكور أيضاً ، لأنّه يقال أن النجاشي صرّح باسمه فتدبر .

الثالثة : لو كان للأب كتاب في الرجال لأشار النجاشي أو الشیخ إلى ذلك في الترجمة ، خاصة النجاشي الذي سمع منه ، فإنه لا يعقل وجود مثل هذا الكتاب ويففل النجاشي عن ذكره عند تعداد كتب شیخه أو غير شیخه .

الأمر الثالث :

في ثبوت هذا الكتاب :

قلنا إنّ الكتاب على تقدير ثبوته ، فالأقوى أنه للابن ، لكن الكلام في صحة هذا الكتاب وعدمه ، يعني أنه هل هو صادر عنه أم لا ؟ .

فذهب البعض إلى ثبوته وذلك لاعتماد ابن طاووس والعلامة عليه ، فلو لم يكن صحيحاً وثابتاً لما صرّح اعتمادهم . ولأنّ النجاشي نقل عنه وما نقله عنه كان موافقاً لما في الكتاب .

وفي :

أ - أمّا اعتماد العلامة واستاذه ، فلا ينفع في المقام ، لأنّهم من المتأخرین ، خاصة أنّهم صرّحوا بعدم وجود طريق منهم إلى هذا الكتاب .

ب - وأما موافقة بعض النقل للنجاشي عن ابن الغضايري لما في كتابه ، فهي لا تتفق كدليل قطعي أو إيماناني بصدور هذا الكتاب ، فضلاً عن عدم صحة هذه الدعوى مطلقاً ، حيث إن هناك موارد قد اختلف فيه النقل ، نقل بعضها في معجم الرجال ^(١) ، كما في ترجمة الخيرى فعن النجاشي نقاً عن ابن الغضايري أنه ضعيف في مذهبه ، ولكن في الكتاب المنسوب إليه أنه ضعيف الحديث غالباً المذهب .

لذا القول بعدم ثبوت هذا الكتاب هو الأولى وبيكده :

أولاً : الإختلاف الحاصل بين ما نقله الشيخ النجاشي وبين ما نقله القوم عن ابن الغضايري .

ثانياً : أنه كما لم يصرح بصدور كتاب رجالى عن الأب كذلك لم يصرح عند القدامى بصدوره عن الابن وتصريح المؤخرین ليس كافياً .

فالنجاشي لم ينقل ذلك عنه مع أنه نقل عن بعض التضعيفات ، فهو مطلع على وجود مثل هذا الكتاب لو كان .

وكذلك الشيخ فغاية ما ذكره أن له كتابين كتاب في الأصول والآخر في المصنفات ولم يذكر كتاباً ثالثاً ، في التجریح أو التعديل .

ثالثاً : لو سلمنا جدلاً بوجود كتاب صدر عنه ، فلا قطع بأن ذكره هو هذا الكتاب ، لأن ابن طاووس لم يذكر طريقه إليه وصرح بعدم وجوده ، فقد تقدم قوله : « ولی بالجميع روایات متصلة عدا

(١) معجم الرجال ، ج ١ / ص ١٠٢

كتاب ابن الغضائري »^(١) .

وكل من نقل عنه إثنا نقل تبعاً لابن طاووس ، فليس لأحد منهم طريق إليه .

وهم ودفع

قد يتوهم من أن النجاشي قد نقل عن ابن الغضائري ، وهذا يدل على وجود هذا الكتاب وعلى صحته .

ويُدَعِّي أولاً : بأن النقل عنه كان من باب إطلاعه على أحوال من عدليهم أو ضعفهم ، فأخذ منه النجاشي ذلك ، وهذا لا يلزم وجود كتاب له .

ثانياً : النقل عنه لا يلزم منه صحة ما بأيديينا ، لأن ما نقله النجاشي عنه كان سمعاً ، لأنه معاصر له ، ولم يكن نقاً عن الكتاب المدعى وجوده ، ولذا كان يؤخذ بما نقله النجاشي واعتمد عليه لأنه نقل حسي بل من دون واسطة .

الأمر الرابع :

جواز الإعتماد على هذا الكتاب :

وقع البحث في جواز الإعتماد على هذا الكتاب وعدمه .
فأمّا بناءً على ما تقدم من عدم ثبوته فلازمه عدم جواز الإعتماد إليه ، لكن على فرض ثبوته هل يجوز ذلك أم لا ؟ .

- ذهب البعض إلى عدم جوازه ، لأن ابن الغضائري لم يوثق ولم

(١) التحرير الطاوسي ، ص / ٢٥

يمدح في كتب الرجال ، فهو مجهول فلا يصح الإعتماد عليه .
وفيه : إن ابن الغضائري كأبيه من الثقات .

أما أبوه فلأنه من مشايخ النجاشي ؛ وأما هو فثقة أيضاً ، ويكتفي
في ذلك إعتماد النجاشي عليه في بعض الموارد حيث نقل عنه في
رجاله كما عرفت .

ومن المعلوم أنه يشترط في المؤثر أن يكون ثقة أو عدلاً ، وهذه
مسألة إجماعية عند علماء الشيعة ، فلا يعقل من النجاشي وهو
الضبط أن ينقل تجريحاً أو تعديلاً عمن لم تثبت وثاقته عنده ويؤكده
ما سيأتي في محله من تصريح النجاشي في أكثر من موضع عن تركه
الرواية عن بعض الأشخاص لأنهم غير ثقات ، فإذا كان حاله في
الرواية كذلك وهي مما لا يشترط فيه وثاقة المروي عنه فكيف بنقل
التوثيق مما يشترط فيه ذلك .

وعليه لا معنى للتوقف في وثاقته أبداً .

- وذهب البعض إلى أن هذا الكتاب لا يعتمد عليه لأنه من وضع
بعض المعاندين للشيعة ، وضعه للإيقاع فيما بينهم ، وهو اختيار
الطهراني (قوله) ^(١) .

- وذهب البعض إلى عدم الإعتماد عليه لأنه يضعف لأدنى
سبب ، فحتى لو أتى الرواية بما لا يسقط العدالة أو يضر بالوثاقة مما
كان مكروهاً أو مبغوضاً دون الحرمة فكان ذلك موجباً للطعن فيه ،
وحتى إذا كان اعتقاده في الأئمة عليهم السلام ببعض الأمور الغير

(١) انظر الدررية ج ٤ ص / ٢٨٨

خارجية عن حدّها كنفي السهو ، فهذا موجب عنده للغلو .

وبالجملة : كان يطعن لأدنى سبب حتى لو لم يكن ذلك موجباً للفسق أو للخروج عن الوثاقة ، ولذا قالوا بأنها كانت تضعيفات إجتهادية تابعة لنظره .

ويرشد إلى هذا المعنى ما نراه من تضعيفاته ، فإنه يكاد لا يخلو أحد من طعنه ، حتى من ثبتت وثاقته وعملت جلالته .

وبالجملة : تضعيقه كان لأدنى سبب ، وكان للأسباب غير الموجبة للضعف فهي مستندة لما يراه بحسب نظره في التوثيق والتضييف .

وعليه فالقول بعدم قبول هذا الكتاب هو المعتمد ، لأنّه لم يثبت أولاً ، ولأنّ ابن الفضائر يضعف بناءً على معتقد خاص به ثانياً .

فيتبين أن الأصول الرجالية المعتمد عليها في التعديل والتجريح : رجال النجاشي .

رجال الشيخ والفهرست له .
ورجال الكشي له أيضاً .

المبحث الرابع

الأصول الرجالية (للمتأخرین)

كلّ ما تقدّم كان في بيان الأصول الرجالية التي وصلتنا من القدامي ، والتي كان عليها الإعتماد إلى وقتنا الحاضر .

وهناك أصول رجالية لجماعة من المتأخرین تلت الأصول القدامية ، لكن كما علمت من أنّ هذه الأصول لا يمكن الإعتماد عليها لما حررناه من أن توثیقات المتأخرین ليست بحجّة ، اللهم إلاّ من كان قریب العهد منهم كابن شهرآشوب كما سنشير إليه في محله ، أو ما كان موثقاً لمعاصريه .

ومن هنا كان ذكر هذه الأصول من باب إتمام الفائدة ، وليس أكثر من ذلك .

الأول ؛ فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفיהם :

مؤلفه الشیخ منتجمب الدین علی بن عبید الله بن الحسن بن الحسین ابن الحسن بن الحسین بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القعی الرازی .

وُلد سنة ٤٥٠ هـ ، ولم یعلم بالتحديد سنة وفاته لكن من المعلوم أنه كان ما زال حيّاً لسنة ٦٠٠ هـ .

قال عنه العلامة المجلسي : « والشیخ منتجمب الدین من مشاهیر

الثقات والمحدثين وفهرسته في غاية الشهرة » ^(١) .

وقال صاحب الوسائل في كتابه أمل الآمل : « الشيخ الجليل علي ابن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي كان فاضلاً عالماً ثقة صدوقاً محدثاً حافظاً راوية علاماً له كتاب الفهرس في ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسي والمتاخرين إلى زمانه » ^(٢) .

وقد ألف الشيخ هذا الكتاب تكملاً لفهرست الشيخ الطوسي قال : « وقد جرى أيضاً في أثناء كلامه أن شيخنا الموفق السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رفع الله منزلته قد صنف كتاباً في أسامي مشائخ الشيعة ومصنفيهم ولم يصنف بعده شيء من ذلك ؛ فقلت : لو أخر الله أجيبي وحقق أملني أضفت إليه ما عندي من أسماء مشائخ الشيعة ومصنفيهم الذي تأخر زمانهم عن زمان الشيخ أبي جعفر رحمة الله وعاصره » ^(٣) .

من هنا كانت قيمة هذا الكتاب في التعرض لتوثيقات العلماء والرواية بعد عصر الشيخ إلى عصره في بداية القرن السابع .

الثاني ؟ معلم العلماء في فهرس كتب الشيعة وأسماء المصنفين :

مؤلفه الشيخ محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني . ولد عام ٤٨٨ هـ وتوفي سنة ٥٨٨ .

قال العلامة الحق السيد التفريشي : « محمد بن علي ابن

(١) بحار الأنوار ، ج / ١ ، ص / ٣٥ .

(٢) أمل الآمل ، ج / ٢ ، ص / ١٩٤ .

(٣) فهرست أسماء العلماء الشيعة . ص / ٦ .

شهرآشوب المازندراني رشيد الدين شيخ في هذه الطائفة وفقهاً وكان
شاعراً بليغاً ... »^(١) .

وأيضاً كان هذا الكتاب تكملة لفهرست الشيخ فتعرض فيه
لتوثيقات من كان معاصرًا للشيخ الطوسي إلى عصره ، ومن هنا
كانت قيمة هذا الكتاب كسابقه ، فهو توثيق لمَنْ كان قريباً العهد
منهم ولذا قلنا أنه يعتمد عليها ، نعم تقل الفائدة فيه بلحاظ الرواية
القدامى ، حيث المهم في التوثيقات هي بالنسبة لهم لا بالنسبة
للمتأنرين عن عصر الشيخ .

الثالث ؛ كتاب الرجال (أو رجال ابن داود) :

وهو مؤلفه الشيخ تقى الدين أبو محمد الحسن بن علي بن داود
الخلي .

ولد سنة ٦٤٧ هـ وتوفي سنة ٧٠٧ هـ .

قال المحقق التفريشي : « الحسن بن علي بن داود من أصحابنا
المجتهدين شيخ جليل من تلاميذ الإمام العلامة المحقق الشيخ نجم الدين
أبي القاسم الخلي (قدس سره) والإمام معظم فقيه أهل البيت جمال
الدين بن طاووس رحمة الله له أزيد من ثلاثة كتب نظماً ونشرأ وله
في علم الرجال كتاب معروف حسن الترتيب إلا أن فيه أغلاطاً كثيرة
غفر الله له »^(٢) .

وقال عنه المحدث الشيخ عباس القمي : « تقى الدين الحسن ابن

(١) نقد الرجال ص / ٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) المصدر السابق ص / ٩٣، ٩٤.

علي بن داود الحلبي الشيخ العالم الفاضل الجليل الفقيه المتبصر
صاحب كتاب الرجال ونظم التبصرة وغيرهما مما ينوف على
الثلاثين » ^(١) .

ويمتاز هذا الكتاب عن غيره بطريقة الترتيب فهو كما قال عنه
الشهيد الثاني : « قد سلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه أحد من
الأصحاب » .

وذلك لأنه قد رتب أسماء الرواة على الحروف الأبجدية ، وقد
نقل ما في فهرست الشيخ ورجاله ورجال النجاشي والكشي وغيرهم
من أرباب الرجال جعل لكل كتاب علامة .

ثم إن ذكره المؤثرين في فصل ، وذكر المجرحين والمحظولين في
فصل آخر ، قال : « فصنفت هذا المختصر جامعاً لنخب كتاب
الرجال للشيخ أبي جعفر رحمة الله والفهرست له وما حفظه الكشي
والنجاشي وما صنفه البرقى والفضائرى وغيرهم وبدأت بالمؤثرين
وأنثرت المجرحين ليكون الوضع بحسب الإستحقاق والترتيب بالقصد
لا بالإتفاق ورتبته على حروف المعجم في الأوائل والثانى فالآباء على
قاعدة تقدىم الطالب إلى بعيته وتسوقه إلى غايته من غير طول وتصفّح
للأبواب ولا ضبط في الكتاب وضمنته رمزاً تغنى عن التطويل
وتنوب عن الكثير بالقليل » ^(٢) .

لكن لا يمكن الإعتماد على هذا الكتاب بالنسبة لنا ، لأنه اعتمد
في توثيقاته على الأعلام القدامى ونقل عنهم ما وصل إليه ، لا إنه

(١) الكنى والألقاب ، ج / ١ ، ص / ٢٧١ .

(٢) كتاب الرجال لأبن داود ص / ٢٥ .

وثق عن حس ، وتقدم الكلام في ذلك .

الرابع ؛ رجال العلامة الحلي ، أو خلاصة الرجال :

وهي للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر أبو منصور الحلي المولود سنة ٦٤٨ هـ المتوفى سنة ٧٢٦ هـ .

قال عنه السيد التفريشي : « شيخ الطائفة وعلامة وفقه صاحب التحقيق والتدقيق كثير التصانيف إنتهت رياضة الإمامية إليه في المعقول والمنقول مولده سنة ثمان وأربعين وستمائة .

وكان والده قدس الله روحه فقيهاً مدرساً عظيم الشأن ويختصر بيالي أن لا أصفه إذ لا يسع كتافي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده وإن كل ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه ... »^(١).

وقد اعتمد العلامة في كتابه عن رجال الشيخ وفهرسته ورجال النجاشي وباقى الرجالين القدامى ، لذا لا يمكن لنا الاعتماد عليه كما عرفت ، وللعلامة كتابان آخران في الرجال الأول كشف المقال في معرفة الرجال وهو أكبر من الخلاصة كما صرخ في أكثر من موضع وكان يحيل عليه كثيراً لكنه للأسف لم يصل إلينا وهو من الكنوز المفقودة .

والآخر وهو إيضاح الإشتباه وتعريض فيه لإيضاح الرواة دون التعريض لتعديلهم أو تحريرهم .

(١) نقد الرجال ص / ١٠٠ .

الخامس ؛ التحرير الطاوسى :

لصاحب المعلم الشيخ حسن بن زين الدين ، إستخرجه من كتاب « حل الأشكال في معرفة الرجال » للسيد جمال الدين أحمد ابن موسى الطاوس المتوفى سنة ٦٧٣ هـ .

وكان أستاذًا للعلامة وابن داود ، قال عنه ابن داود : « أحمد ابن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن محمد بن محمد الطاوس العلوى الحسنى سيدنا الظاهر الإمام معظم فقيه أهل البيت جمال الدين أبو الفضائل مات سنة ثلات وسبعين وستمائة ، مصنف مجتهد كان أورع فضلاء زمانه » ^(١) .

وهذا الكتاب قد وصل لصاحب المعلم ثم هذبه وانتزع منه ما لم يتلف وزاد عليه في المتن والحواشي وسماه بالتحرير الطاوسى .

وهذا الكتاب يعتمد على المصادر الرجالية الخمسة النجاشي والفارست ورجال الشيخ ورجال الضعفاء لابن الغضائري وكتاب الإختيار للكشى .

(١) رجال ابن داود ص / ٤٥ رقم / ١٤٠ .

المبحث الخامس

الجواب والمصادر الرجالية

كل ما تقدم كان في الأصول الرجالية التي تعرضت للمدح أو للذم ، مما كانت من المصادر الأساسية التي يرجع إليها على تفصيل تقدم .

وهناك مصادر رجالية للمتآخرين تعرضت لجمع الأصول الرجالية وترتيب أسماء الرجال وبعضها تعرض لتمييز الطبقات ، بحيث كان بعضها يعني في بعض الحالات عن الرجوع إلى جميع هذه الأصول من حيث اختصاره لها . من هذه الكتب :

الأول ؛ نقد الرجال :

للعلامة السيد مصطفى الحسيني التفريشي المتوفى سنة ١٠١٥ حيث جمع في كتابه مصادر القدامى والمتآخرين من الكشي والنجاشي والشيخ وابن الغضائري وابن شهر آشوب والعلامة وابن داود .

الثاني ؛ مجمع الرجال :

لزكي الدين عنابة الله القهبائي ، من أعلام القرن العاشر وهو من تلاميذ المقدس الإربيلي والشيخ البهائي . وكتابه مؤلف من سبعة أجزاء ، جمع فيه الأصول الرجالية الخمسة كتاب الشيخ وفهرسته ، ورجال النجاشي ، ورجال الكشي ، وابن الغضائري .

وقد ذكر في الخاتمة طرق الشيخ في كتابه التهذيب والإستبصار ، وطرق الصدوق في كتابه الفقيه .

الثالث ؛ منهج المقال :

للسيد محمد بن علي بن إبراهيم الأسترآبادي المتوفى سنة ١٤٢٨ هـ .

الرابع ؛ جامع الرواية :

تأليف الشيخ محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائرى من أعلام القرن الحادى عشر من أفضل الجواجم وأهمها ، وكيف لا يكون كذلك وهو المتبع والمتبخر في هذا الفن وقد استغرق تأليف كتابه هذا عشرين عاماً ، حيث جمع فيه جميع المصادر الرجالية من القدامى والمتاحرين ، ونبه على التوثيقات الموجودة في غير هذه الكتب ، كذا التوثيقات العامة .

وأضاف إلى ذلك بيان من روى عنه ومن روى عنهم وكشف بذلك عن كثير من الغوامض ورفع الإشتباكات في الرواية وفتح الباب في هذا المجال لمن أتى بعده .

ومن هنا لا غنى للباحث عن الإستعانة بهذا الكتاب القيم ، ويستغني به عن الرجوع إلى الأصول الرجالية ولالي كتب الرجال غالباً .

الخامس ؛ تقييع المقال :

للشيخ عبد الله المماقاني المتوفى سنة ١٣٥١ هـ ، وهو كتاب مؤلف من ثلاثة أجزاء كبيرة بالطبعة الحجرية .

وقد جمع فيه أيضاً المصادر الرجالية وذكر فيه تراجم جميع الرواية من الأصحاب والتابعين وغيرهم .

السادس : قاموس الرجال :

للعلامة الشيخ محمد تقى التستري ، كان كتابه في الأصل تعليقه على كتاب تنقیح المقال ثم صار بالشكل الذي هو عليه .

السابع : معجم رجال الحديث :

للعلامة الجليل والمحقق الدقيق الأصولي والفقیه السيد الخوئی قدس الله سره ، من أعلام هذا العصر ، فقد قام بخطوة جبارۃ سید کر بها في تأليفه لهذا الكتاب القيم .

ويمتاز هذا الكتاب المؤلف من ٢٠ جزءاً أنه اعتمد في التوثيق على جميع القواعد الخاصة وال العامة ، ولم يقتصر على نقل ما في كتاب الرجال ، فتعرض لدراسة كل شخص ثبت توثيقه أو تحریحه بغير طريق النص من الأعلام بشكل مسهب .

وأيضاً ذكر طبقات الرواية من حيث عصره وذكر مشايخه وتلاميذه بل حتى ذكر التفصیل في روایاته التي رواها في الكتب الأربع
بشكل يحصل للباحث التميیز بين المشترکات .

إلى هنا انتهى الكلام في ذكر أهم الجوامع الرجالية وإن كان هناك البعض الذي لم نتعرض له فإن ما ذكر فيه الكفاية للطالب .

الفصل الثاني

التوثيقات العامة

المبحث الأول

طرق التوثيق العامة

ما تقدم سابقاً كان من طرق التوثيق الخاصة ، وهناك طرق أخرى من التوثيقات العامة التي لا مجال للإستفادة عنها ، والتي من خلالها يمكن تصحيح كثير من الروايات وتوثيق كثير من المجهولين ، وهذه الطرق بعضها مما لا يمكن الإعتماد عليها وبعضها مما يمكن الإعتماد عليها ، فلا بد من ذكرها تفصيلاً :

الأول ؛ كونه من الأصحاب الإجماع :

والمراد به توثيق من ادعى الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم ، وهم ثمانية عشر رجلاً ، والمدعى لهذا الإجماع هو الكشي قال : « أجمعوا العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله عليهما السلام ، وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا أفقه الأولين ستة : زرار ، والمعروف بن خربوذ ، وبريد ، وأبو بصير الأستدي ، والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي ، قالوا وأفقه الستة زرار ، وقال بعضهم مكان أبو بصير الأستدي ، أبو بصير المرادي ، وهو ليث بن البحترى » ^(١) .

(١) رجال الكشي ، ج / ٢ ، ص / ٥٠٧ .

وقال في موضع آخر : « أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء ونحوهم لما يقولون ، وأقرروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عندناهم وسميناهم ستة نفر : جميل بن دراج ، وعبد الله ابن مسakan ، وعبد الله بن بكير ، وحماد بن عثمان ، وحماد ابن عيسى وأبان بن عثمان ، قالوا : وزعم أبو إسحاق الفقيه - وهو ثعلبة بن ميمون - إن أفقه هؤلاء جميل بن دراج وهو أحد أصحاب أبي عبد الله عليه السلام » ^(١) .

وقال في موضع ثالث : « أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقرروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، منهم : يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى بياع السابري ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر . وقال بعضهم : مكان الحسن ابن محبوب الحسن بن علي بن فضال ، وفضال بن أيوب ، وقال بعضهم : مكان فضالة بن أيوب عثمان بن عيسى ، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى » ^(٢) .

منهم : زرار ، ومعروف بن خربوذ ، وبريد بن هاوية ، وأبو بصير الأسيدي ، والفضل بن بسار ، ومحمد بن مسلم الطائفي ، وجamil بن دراج ، وعبد الله بن مسakan ، وعبد الله بن بكير ، وحماد بن عثمان ، وحماد بن عيسى ، وأبان بن عثمان .

(١) رجال الكشي ، ج / ٢ ، ص / ٦٧٣ .

(٢) رجال الكشي ج ٢ ، ص / ٨٣٠ ، ٨٣١ .

ويونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ،
وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد ابن
أبي نصر .

ولم يدع هذا الإجماع غير الكشي ، إلاّ ما كان من قبيل النقل
عنه ، وقد اختلف الأعلام في معنى هذا الإجماع ودلاته :

فذهب جماعة وهم المشهور إلى تصحیح الروایات الصحاحة
إليهم ، دون ملاحظة من بعدهم سواء كانوا ثقات أم مجاهيل .

وذهب جماعة إلى تصحیح روایاتهم وإن رووا عن وضاع
وكذاب ، سواء صح إليهم أم لا .

وذهب ثالث إلى تصحیح روایاتهم وإن رووا عن وضاع شرط أن
صح إليهم .

والصحيح ما عليه جمع من العلماء بل هو للأكثر كما في
الفصول بل ادعى عليه الإجماع وهو توثيق وتصديق هؤلاء الرواية لا
أكثر .

ويدل عليه :

أولاً : إن قوله تصحیح ما يصح عنه ظاهر في وثاقتهم
وتصديقهم ، لا أنه ظاهر في قبول روایاتهم وإن نقلت عن وضاع أو
مجهول أو مع إرسال ، فالمراد هو إثبات الوثاقة لهؤلاء ونفي الكذب
عنهم .

ثانياً : لو كان المراد تصحیح روایاتهم لبان ذلك ، حيث إن
القدامى لم يعملوا برواية فيها أحد هؤلاء بدعوى أنه من أصحاب
الإجماع ، وإذا عملوا بها فقد ذكروا سبباً آخر ، ولم يعهد هذا

العمل إلا في العصور المتأخرة من عصر العلامة وما بعده نتيجة فهمهم لهذا الكلام ، وهذا يكشف عن عدم وجود إجماع بهذا المعنى بل هو بالمعنى الأول .

ثالثاً ، لفوت أن المراد ذلك فيإجماع الكشي غاية ما يفيد اعترافه بوثاقة هؤلاء ولو ضمناً فنأخذ به ، أمّا دعواه قبول روایاتهم مطلقاً فهي ترجع إلى دعوى حدسيّة ، فتناقش من ناحية عدم حجية هذا الإجماع لأنّه غير كاشف عن قول المقصوم بل غير محرز وجوده كما عرفت ، ويناقش من ناحية عدم إمكان الاعتماد عليه لأنّه تقليد له فيما يقول .

وعليه فالصحيح ما عليه جمع من الأعاظم من أنّ المراد توثيق هؤلاء لا أكثر .

الثاني ؛ كونه من ولاء الإمام ، أو من وكلائه :

وتقديم تفصيل ذلك في علم الحديث ، وقلنا بأنه لا ملازمة بين الوثاقة وبين تولية الإمام أو توكيده ، إلا إذا كان في أمور تقتضي الوثاقة ، كما إذا وكله في الإفتاء أو الرواية كما في وكلاء الحجة عليه السلام ، ونفي الملازمة حتى من هذا القسم ليس في محله ، فليس من شأن الإمام أن يكلف شخصاً في نقل الرواية عنه ما لم يكن ثقة في ذلك .

الثالث ؛ كونه من شهداء كربلاء :

لأنّه بشهادته كشف عن الملكة الراسخة في نفسه من ترك المعاصي و فعل الواجبات .

وفي :

أولاً ، أنه لا معنى للتخصيص بشهداء كربلاء ، فإن الماء المذكور - لم تم - فهو موجود في كل الشهاء .

ثانياً ، إنه لا ملازمة بين كون الشخص شهيداً وبين كونه ثقة ، وإن كانت الشهادة أمراً عظيماً خاصة إذا كانت في كربلاء ، وذلك لأن الشخص قد يكون فيما سبق غير موثوق ثم آل الأمر إلى أن أصبح كذلك عند الشهادة ، فهي لا تكشف عن حسن حاله فيما سبق بل تكشف عن حسن العاقبة ليس إلا .

الرابع ؛ التشرف بلقاء الحاجة :

فإن التشرف بلقائه بعد غيته لا يكون إلا إذا وصل إلى درجة عليا من صفاء القلب ونقاء النفس توصله لذلك .

والجواب :

١) إنّه لا ملازمة بين التشرف بلقائه وبين الوثاقة فقد يتشرف بلقائه من ليس كذلك لصلحة يقتضيها الحال .

٢) إن المدعى للقاء لا يؤخذ بقوله إلا إذا ثبت صدقه ، وإذا ثبت صدقه فلا داعي لإثبات وثاقته وإن لم يثبت صدقه فلا يؤخذ بدعواه .

الخامس ؛ كونه من مشايخ الصدوق :

فكل من يروي الصدوق عنه يكون ثقة ممدوداً وهو ما ادعاه جماعة كالشيخ يوسف البحرياني في فوائده .

والبعض خص ذلك بما رواه في كتابه المقنع لأنّه قد وثق ما فيها فيكون موثقاً لمن روى عنهم .

وفيه : مجرد رواية الصدوق لا تلازم الوثاقة لا عرفاً ولا عقلاً ولا شرعاً ، وهو لم يصرح بذلك حتى يقال بأنه قد وثقهم ، وأمّا ما في المقنع فلا يفيد صراحة توثيق الأشخاص بل يفيد صحة هذه الروايات بحسب نظره هو .

السادس ؛ إعتماد القميين عليه :

فقال جماعة إنه من الأسباب الدالة على التوثيق ، وذلك لأنّهم كانوا يطعنون في الراوي لأدنى سبب ، فاعتمادهم عليه يكشف عن عدم الطعن فيه ، وكذلك اعتماد ابن الغضائري فقالوا إنه يدل على الوثاقة لأنّه كان يطعن لأدنى الأسباب كما عرفت .

وفيه : إنّ اعتماد القميين أو ابن الغضائري أعم من كونه لوثاقة أو لغيره فهو اجتهاد منهم لا توثيق ، ولا يعمل أنّ اعتمادهم كان للوثاقة ، نعم لو صرحا بأنّهم لا يعتمدون إلاّ على ثقة أو صرحا بأنّهم لا يعتمدون على مجهول فهو ولكن ليس من المعلوم ذلك .
نعم اعتمادهم ينفع القائل بحجية الموثوق لأنّ اعتمادهم على الرواية يفيد الظن بالصدور .

السابع ؛ أن تكون روایاته مقبولة :

فيدل ذلك على كونه ثقة وإنما قبلت روایته .

وفيه :

أولاً : حتى تُقبل روایته لابدّ أن تثبت وثاقته ، فإذا ثبت وثاقته بقبول روایته يلزم منه الدور .

ثانياً : لو سلمنا أن قبول الرواية ناشئ من أمر آخر مع ذلك فهو لا يلازم وثاقة الشخص ، فقد يكون لقرينة أو لمبني خاص بهم أو

لأي شيء آخر ؟ وهذا ما نراه في كثير من الروايات التي قبل بها الأصحاب رغم وجود الضعف فيها فكيف المجهول .

الثامن : إكثار الكافي والفقير الرواية عنه :

فيأنه يدل على الوثاقة ، فإن الكليني والصدق من الأجلاء فلا يعقل روایتهم عن شخص بكثرة ما لم يكن ثقة ، ومثله قولهم لرواية الأجلاء عنه .

وفيه : أيضاً إكثار الرواية عن شخص لا تعني الوثاقة ، فهذا سهل قد أكثر الكليني الرواية عنه مع أن النجاشي قد نص على تضييفه .

التاسع : وقوع الراوي في سند حكم العلامة بصحة حديثه :

وفيه : أنه حتى لو صرّح العلامة بوثاقة الشخص فلا يكفي ذلك لأنّه من المؤخرین .

العاشر : أن يذكره الكشي ولا يطعن عليه :

وبهذا وثق الشهيد الحكم بن مسکین .

وفيه : ما ترى بأن المطلوب النص على الوثاقة لا عدم الطعن ، ومجرد سكت الكشي لا يلزم الوثاقة ، خاصة أنه في معرض بيان التوثيق ، وهذا قد يكون لجهله بحاله .

الحادي عشر ؛ رواية صفوان بن يحيى عنه أو ابن أبي عمير
أو أحمد بن محمد بن أبي نصر :

ورواية علي بن الحسن الطاطري أو محمد بن إسماعيل بن ميمون
أو جعفر بن بشير وكذا علي بن الحسن بن فضال .

والالأصل في هذه الدعوى قول الشيخ حيث قال في العدة : « وإذا
كان أحد الرواين مسندًا والآخر مرسلًا نظر في حال المرسل فإن كان
من يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثق به فلا ترجيح لخبر غيره على
خبره ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير
وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات
الذين عرفوا بأنهم لا يرون ولا يرسلون إلاّ من يوثق به وبين ما أنسد
غيره » ^(١) .

والجواب :

أولاً : إن معظم هؤلاء ذكر في ترجمتهم أنهم رووا عن الثقات
ورووا عنه ، وهذا هو منشأ التوثيق للراوي في محمد بن إسماعيل
وجعفر بن بشير وابن الفضال وهو كما اعترف أكثر من واحد لا
يدل على أنه لا يروي إلاّ عن الثقة ولا حصر فيه .

ثانياً : لو كانت هذه الدعوى تامة فللم لم يذكرها الأصحاب ،
فدعوى اتفاق الأصحاب عليها غير تمام ، فإنه لم يدعها إلاّ الشيخ
وجماعة من تبعه وكذا النجاشي .

وكما قال السيد الخوئي : إن منشأ هذه الدعوى هو دعوى

(١) العدة ج ١ ص / ٣٨٦

الكتبي الإجماع على تصحیح ما یصوّح عنهم .

وعلى كل حال إذا كان منشأ ذلك دعوى الإجماع فقد عرفت ما فيه وإن كان المنشأ أمر آخر فهو أمر إجتهادي ، والتوثيق الإجتهادي لا يصح الأخذ به .

فدعوى الشيخ أو غيره ليس المنشأ فيها إعمال الحس كما هو واضح ، بل هو إعمال للحدس وآتى لنا بالأخذ بذلك .

ثالثاً : الشيخ قد رأى بعض مراسيل ابن أبي عمير مع أنه ادعى هذه الدعوى بصحة مسانيده ومراسيله .

فرد مرسلة له في التهذيب ج / ٨ ، ح / ٩٣٢ ، باب القتل .

ومرسلة أخرى في التهذيب ج / ١ ، ح / ١٣٠٩ ، باب المياه .

رابعاً : إن هذه الدعوى منقوضة حيث نجد هم قد روی بعضهم عن الضعفاء وهذا كاف في إبطال هذه الدعوى فإن ابن أبي عمير قد روی عن يونس بن ظبيان الضعيف باعتراف الشيخ وكذا عن علي ابن أبي حمزة البطائني الذي وصف بالكذاب والملعون وصفوان قد روی عن أبي جميلة المفضل بن صالح وعبد الله بن خداش والبطائني وكذا ابن ظبيان وكلهم ضعاف .

ومثله باقي الرواة ولم أر أراد التتبع فلينظر معجم رجال الحديث ^(١) .

وعليه هذه الدعوى غير صحيحة .

ومنه يعلم الكلام في مراسيل ابن أبي عمير ويعلم دليل مدعها ويعلم بطلانها .

(١) معجم رجال الحديث ، ج ١ / ص ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨

الثاني عشر ؛ كونه منبني فضال :

فال قالوا إذا كان الروا ي منهم في الحكم بوثاقته والأصل فيها ما رُوي عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام أنه قال : « خذوا ما رووا وذرروا ما رأوا » .

وفي :

أولاً ، بضعف الرواية سندًا .

ثانياً ، بضعف الدلالة ، حيث أنها واردة في مقام جواز الاعتماد على الروا ي وإن كان فاسد العقيدة لا في مقام بيان الإعتماد عليه مطلقاً سواء كان ثقة أم لا فهي ليست في مقام البيان من هذه الجهة

الثالث عشر ؛ أن يكون الروا ي من آل أبي شعبة :

والمستند فيه قول النجاشي في ترجمة عبيد الله بن أبي شعبة الخلبي : « آل أبي شعبة بيت مذكور من أصحابنا وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين (عليهما السلام) وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً إلى ما يقولون » ^(١) .

وهذا الكلام صريح من النجاشي في توثيقهم جميعاً ، ولذا لا إشكال في الإعتماد عليهم وهم : محمد بن علي بن أبي شعبة وأخوه عبيد الله وعمران عبد الأعلى وأبواهم علي بن أبي شعبة وعمرا بن أبي شعبة وولده أحمد وأحمد بن عمran .

وكلهم وثقوا صراحة عدا عمر بن أبي شعبة لكنه يشمله عموم التوثيق .

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢ ، ص / ٣٧ ، ٣٨ ، رقم / ٦١٠

الرابع عشر ؛ أن يكون من آل أبي جهم :

لقول النجاشي في ترجمة منذر بن المنذر « ثقة من أصحابنا من بيت جليل » ^(١) .

ومثله قولهم أن يكون من بيت آل نعيم الأزدي لقول النجاشي في ترجمة بكر بن محمد الأزدي « وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم » ^(٢) .

وفيه : إن هذا الكلام مجمل فلا يدل على وثاقة كل شخص من هذه العائلة كما في سابقه ، غايته هو مدح عام للعائلة ، فيكون فيه الموثوق وقد يكون فيهم غير ذلك أيضاً .

الخامس عشر ؛ أن يكون من مشايخ علي بن إبراهيم القمي :

قال عنه النجاشي : « علي بن إبراهيم بن هاشم القمي « أبو الحسن القمي » ثقة في الحديث ثبت معتمد ، صحيح المذهب ، سمع فأكثر وصنف كتاباً وأضرر في وسط عمره » ^(٣) أي صار ضريراً .

وقد وقع الكلام في توثيق مشايخه في تفسيره المعروف بتفسير القمي ، والسبب في ذلك ما قاله في المقدمة : « ونحن ذاكرون ومجزون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم » ^(٤) .

(١) رجال النجاشي ، ج ٢ / ص ٣٦٧ رقم ١١١٩.

(٢) رجال النجاشي ، ج ١ / ص ٢٦٩ رقم ٢٧١.

(٣) رجال النجاشي ، ج ٢ ، ص ٨٦، ٨٧ رقم ٦٧٨.

(٤) تفسير القمي ، ج ١ / ص ٣٠ .

فذهب صاحب الوسائل وجماعة تبعه على ذلك من أنَّ هذا يفيد توثيق جميع من روى عنهم سواء روى عنهم مباشرة من دون واسطة أم بواسطة ، فكلامه مطلق من هذه الناحية .

وذهب جماعة إلى تخصيصه بن روى عنهم من دون واسطة وهو التَّابع ، وذلك :

أولاً ، لأنَّ ظاهر عبارة القمي هو توثيق مشايخه لا توثيق جميع من في السنن فقال « ورواه مشايخنا وثقاتنا » ، وبؤكده أنه كان الطعن على الشخص فيما لو روى عن الضعيف بلا واسطة فكان يدفعون الطعن عنهم بأنَّ يرووا عن الثقات .

ثانياً ، لا يستقيم كلام القمي الوارد توثيق جميع من في السنن وتوثيق روایاته ، لأنَّه هناك من علم ضعفهم بحيث لا يجدر من مثل علي القمي أن يوثقهم وكذا هناك روایات مرسلة لا يمكن تصحيحتها من باب دعوى روایتها عن الثقات زلم يقل أحد بصحة مراسيله كما قالوا في مراسيل ابن أبي عمر .

وهناك إشكال في أنَّ هذا الكتاب هل هو لعلي بن إبراهيم أم غيره ، حيث يظهر من بعض الكلمات أنه من كلام علي بن إبراهيم وفي بعض آخر أنه من كلام أبي الجارود ، ولذا ذهب البعض إلى أنه ملتقى لكلاهما .

والجواب بأنَّ التفسير سواء كان ملتقىً من كلامهما أم لا ، فالاعتماد على من روى عنهم القمي لا على جميع الرواية من فيهم أولئك المذكورون في أسانيد أبي الجارود ، وعليه سواء كان ملتقىً أم لا فلا ضير .

وأئمًا مشايخه من دون واسطه فكما استخرجناها من تفسيره :

- ١ - والده إبراهيم بن هاشم .
- ٢ - أحمد بن محمد الهمداني .
- ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى .
- ٤ - أحمد بن محمد بن موسى وهو غير الأهوازي .
وقد روى عن محمد بن حمّاد .
- ٥ - أبو القاسم الحسيني ، روى عن فرات بن إبراهيم .
- ٦ - أحمد بن علي ، وروى عن محمد بن أحمد العلوى ،
وعن الحسن بن عبد الله .
- ٧ - الحسين بن علي بن زكريا بن صالح .
- ٨ - محمد بن عبد الله الحميري روى عن أبيه .
- ٩ - الحسين بن عبد الله السكيني عن أبي سعيد البجلي .
- ١٠ - حبيب بن الحسن بن أبان الأجربي .
- ١١ - الحسين بن محمد بن عامر روى عن المعلى .
- ١٢ - سعيد بن محمد روى عن بكر بن سهيل .
- ١٣ - يعقوب بن يزيد .
- ١٤ - محمد بن سلمة روى عن محمد بن جعفر .
- ١٥ - محمد بن القاسم بن عبيد الله روى عن الحسن بن جعفر .
- ١٦ - عبد الرحمن بن محمد الحسيني روى عن الحسين ابن
سعيد .

١٧ - محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأستاذ روى عن
محمد بن إسماعيل .

١٨ - الحسن بن علي بن مهزيار روى عن أبيه .

٩١ - علي بن الحسين روى عن أحمد بن أبي عبد الله .

٢٠ - جعفر بن أحمد .

٢١ - حميد بن زياد يروي عن محمد بن الحسين .

٢٢ - محمد بن همام يروي عن جعفر بن محمد بن مالك .

٢٣ - محمد بن أحمد بن ثابت يروي عن الحسن بن محمد
والقاسم بن إسماعيل .

٢٤ - محمد بن الوليد يروي عن محمد بن الفرات .

السادس عشر ؛ مشايخ ابن قولویہ :

هو جعفر بن محمد بن قولویہ من أعلام القرن الرابع وكان من
أساتذة الشيخ المفید ، قال عنه النجاشی : « جعفر بن محمد ابن
موسى بن قولیہ أبو القاسم وكان أبوه يلقب (مسلمة) من خيار
أصحاب سعد ، وكان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلائهم في
الحديث والفقہ » ^(١) .

والكلام أيضاً في توثيق المشايخ الذي قد روی عنهم في كتابه
كامل الزيارات ، والسبب في ذلك قوله في المقدمة : « ولم أخرج فيه
حدیثاً روی عن غيرهم - إلى أن قال - ولكن ما وقع لنا من جهة

(١) رجال النجاشی ، ج / ١ ، ص / ٣٠٥ ، رقم ٣١٦ .

الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ، ولا أخرجت فيه حديثاً رُوي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية ، المشهورين بالحديث والعلم »^(١) .

وذهب صاحب الوسائل وجماعة إلى أنه ظاهر في توثيق جميع من روی عنهم ، ويشمل من روی عنهم بواسطة أو من دون واسطة .

والصحيح ما عليه صاحب المستدرك من أنه يدل على توثيق مشايخه فقط من روی عنهم من دون واسطة لا توثيق جميع من كان في السند .

ويدل عليه :

أولاً : نفس كلامه ظاهر فيما قلناه حيث قال الثقات من أصحابنا ، فهو ناظر لمن روی عنهم وإن أبيت إلاّ عن دعوى الإطلاق فوانه مناف للترحيم الذي ذكره حيث إن بعض من روی عنه بلا واسطة لا يستحق الترحيم .

وكما قلنا سابقاً كان الطعن في الرواية عن الضعيف دون واسطة فرفعه لها بالرواية عن الثقة كذلك .

ثانياً : لا يعقل من مثل ابن قولويه أن يوثق الجميع وهناك من علم ضعفهم من دون منازع ، كالبطائني الملعون الذي روی في عدة موارد وكذا ولده حسن ؛ ولهذه الأسباب عدل السيد الخوئي عن القول الأول بعد أن قال به إلى ما ذكرناه^(٢) .

(١) كامل الزيارات ، ص / ٤ .

(٢) كما نقله في معجم الثقات ، ص / ٤٢٠ ، ٤٢١ .

- وأئمأ أسماء مشايخ ابن قولويه كما ذكرها المحدث النوري^(١) :
- ١- والده محمد بن قولويه .
 - ٢- أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن الحسين الزعفراني .
 - ٣- أبو الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفي .
 - ٤- الكليني ثقة الإسلام .
 - ٥- محمد بن الحسن بن الوليد .
 - ٦- الصفار .
 - ٧- محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار .
 - ٨- أبو العباس محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي الرزاز .
 - ٩- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري القمي .
 - ١٠- الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى .
 - ١١- والد الصدوق علي بن الحسين بن بابويه .
 - ١٢- أخوه علي بن محمد بن قولويه .
 - ١٣- أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله ابن موسى بن جعفر الموسوي العلوي .
 - ١٤- أبو علي أحمد بن علي بن مهدي بن صدقة البرقي (أو الرقبي)
بن هاشم بن غالب بن محمد بن علي الرقي الأنصاري .

(١) مستدرك الوسائل ، ج / ٣ ، ص ٥٢٣ الفائدة العاشرة .

- ١٥ - محمد بن عبد المؤمن المؤدب القمي .
- ١٦ - أبو الحسن علي بن حاتم بن أبي حاتم الزويبي .
- ١٧ - علي بن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن عتار الصيرفي .
- ١٨ - أبو الحسن علي بن الحسين السعدآبادي القمي .
- ١٩ - أبو علي محمد بن همام بن سهيل الكاتب البغدادي .
- ٢٠ - أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد بن سعد بن سعد التلعكري الشيباني .
- ٢١ - القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم الهمданى وكيل الناحية المقدسة بهمدان .
- ٢٢ - الحسن بن زيرقان الطبرى .
- ٢٣ - أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عامر بن عمران ابن أبي بكر الأشعري القمي .
- ٢٤ - أبو علي أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري القمي .
- ٢٥ - أبو عيسى عبيد الله بن فضل بن محمد بن هلال الطائي البصري .
- ٢٦ - حكيم بن داود بن حكيم .
- ٢٧ - محمد بن أحمد بن علي بن يعقوب .
- ٢٨ - محمد بن الحسين بن مث الجوهري .
- ٢٩ - محمد بن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن عتار .
- ٣٠ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب .

- ٣١ - أبو عبد الله الحسين بن علي الزعفراني .
- ٣٢ - أبو الحسين أحمد بن عبد الله بن علي الناقد .
- ٣٣ - أبو الحسن محمد بن عبد الله بن علي .

السابع عشر ؛ مشايخ النجاشي :

وقد تقدّمت ترجمته عند التكلّم عن رجال النجاشي .

وقد وقع البحث في أن مشايخه ثقات أم لا ، والصحيح هو الأول كما عليه جمع من الأعلام منهم المحدث التوري .

ويستفاد ذلك من خلال كلامه فقال في ترجمة أحمد بن محمد ابن عبيد الله : « رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي وسمعت منه شيئاً كثيراً ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته » ^(١) . فهو صريح في أنه تجنب عنه لأنه ضعيف وأنه كان يتورع عن ذلك.

وقال في ترجمة محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله ابن البهلوان : « وكان في أول أمره ثبتاً ثم خلط ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعفونه - إلى أن قال - رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه » ^(٢) .

هنا اختلفوا في تأويل كلامه لم روى عنه بواسطة .

لكن على كل الأحوال هو صريح بالمدعى من أنه تجنبه ولم يرو عنه من دون واسطة لأنه ضعف عند الأصحاب .

(١) رجال النجاشي ، ج ١ / ص ٢٢٦ ، رقم ٢٠٥ .

(٢) رجال النجاشي ، ج ٢ / ص ٣٢١ ، رقم ١٠٦٠ .

وقال في ترجمة إسحاق بن الحسن بن بكر أن : « كثير السماع ضعيف في مذهب رأيته بالكوفة وهو مجاور وكان يروي كتاب الكليني عنه ، وكان في هذا الوقت غلواً فلم أسمع منه شيئاً » ^(١) .

وأصرح من ذلك قوله في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك : « كان ضعيفاً في الحديث قال أحمد بن الحسين كان يضع الحديث وضعوا ويروي عن المحاهيل وسمعت من قال : كان أيضاً فاسد المذهب والرواية ولا أدرى كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي ابن همام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزرايري رحمهما الله وليس هذا موضع ذكره » ^(٢) ، فالنجاشي يتعجب من روایة هؤلاء الثقات عن رجل ضعيف فالآخرى به وهو الورع المدقق أن لا يفعل ذلك .

وبالجملة فكل هذه الكلمات ظاهر بل صريحة بأنه لم يكن يروي إلا عن الموثوق عنده .

وأما مشايخه على ما استخرجه السيد الخوئي في معجمه ^(٣) :

- ١- الشيخ المفید .
- ٢- محمد بن علي بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرة القنائي .
- ٣- أبو عبد الله محمد بن علي بن شاذان القزويني .
- ٤- أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان الغامي القمي .

(١) رجال النجاشي ، ج / ١ ، ص / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، رقم / ١٧٦ .

(٢) رجال النجاشي ، ج / ١ ، ص / ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، رقم / ٣١١ .

(٣) معجم رجال الحديث ، ج / ٢ ، ص / ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

- ٥- أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصيبي .
- ٦- محمد بن جعفر المؤدب أو التميمي أو النحوي أبو الحسن .
- ٧- أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي .
- ٨- أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران بن موسى ابن الجراح .
- ٩- أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزار .
- ١٠- أحمد بن الحسين بن عبيد الله الفضائري .
- ١١- أحمد بن محمد بن عبد الله الجعفي .
- ١٢- أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي (ابن الصلت) .
- ١٣- والده علي بن أحمد بن علي النجاشي .
- ١٤- علي بن أحمد بن أبي جيد القمي .
- ١٥- الوكيل علي بن شبل بن أسد .
- ١٦- أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف .
- ١٧- الحسن بن أحمد بن إبراهيم .
- ١٨- الحسن بن أحمد بن الهيثم العجلاني .
- ١٩- الحسين بن عبيد الله الفضائري .
- ٢٠- أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد المخزومي المخاز (ابن الحمرى) .
- ٢١- أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن موسى بن هدية .
- ٢٢- إبراهيم بن مخلد بن جعفر .

- ٢٣- أبو الحسن أسد بن إبراهيم بن كليب السلمي الحراني .
- ٢٤- أبو الخير الموصلي سلامه بن ذكا .
- ٢٥- العباس بن عمر بن العباس بن محمد بن عبد الملك ابن أبي مروان الكلوذاني .
- ٢٦- أبو الحسين بن محمد بن أبي سعيد .
- ٢٧- أبو عبد الله النحوي .
- ٢٨- محمد بن علي الكاتب أبو خرج .
- ٢٩- أحمد بن علي بن نوح .
- ٣٠- إبراهيم بن مخلد بن جعفر القاضي .
- ٣١- أحمد بن علي الأشعري وعلق عليه بأنه يحتمل أن يكون
أحمد بن علي كما في نسخة القهباي فهو ابن أبي جيد .
- ٣٢- أحمد بن محمد المستنشق .
- ٣٣- أحمد بن محمد بن هارون .
- ٣٤- الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفحام أبو محمد .
- ٣٥- الحسين بن عبيد الله بن أبي غالب الرازي .
- ٣٦- الحسين بن عبيد الله القزويني .
- ٣٧- عبد السلام بن الحسين بن محمد بن عبد الله البصري
أبو أحمد .
- ٣٨- عبد الواحد بن مهدي أبو عمر .

٣٩ - محمد بن جعفر النحوي في ترجمة أبي رافع وهو غير
محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله النحوي .

٤٠ - محمد بن جعفر التجار .

٤١ - محمد بن علي خثيش التميمي المقربي .
وهناك أسماء أخرى لكنّها متحدة مع ما ذكرنا .

الثامن عشر ؛ مشيخة الإجازة :

تقدّم مفصلاً المراد من الإجازة ومشيخة الإجازة في مباحث الدرایة
فراجع .

وقد ذهب جماعة منهم العلامة المجلسي والميرزا محمد الأسترابادي
والشيخ سليمان البحرياني على ما نقل المماقاني . وهي طريقة كثيرة من
المتأخررين كما نقل عن المراجع ^(١) .

ويدل عليه :

أولاً : ما نقله علماء الرجال والدرایة من أنه كان يشترط في شيخ
الإجازة الوثاقة فلم يكن يروون أو يستجيزون من الضعاف ، ولذا
كانت وثاقتهم أمر مسلم ، كما في المراجع في عصورنا .

ولذا إذا كان شيخ الإجازة ضعيفاً كانوا يطعنون فيه ، ويطعنون
بكل من يروي عنه ويستجيز منه .

إن قلت : إن الرواية عن الضعاف ليست بعزيزه فإن ضعف الشيخ
لا يمنع من الرواية عنه والإجازة إنما هي مجرد الإذن في الرواية عنه ،

(١) مقياس الهدایة ، ج / ٢ ، ص / ٢١٨

وهذا الكلام هو الدليل الوحيد للمانعين .

قلت : هناك شيخوخة رواية وشيخوخة إجازة ، والأولى هي أن يكون الشيخ مجرد ناقل لروايات غيره أو لكتاب غيره بحيث يكون الإذن منه مجرد إتصال السنن ، والإجازة بهذا المعنى لا تلازم الوثاقة ولا يشترط فيها ذلك وهي خارجة عن محل الكلام .

أما مشيخة الإجازة فبأن يكون الشيخ من لهم كتاب وأصل أو روايات قد تصدى لها ، فهو لاء كان يرجع إليهم طلاب العلوم والعلماء للإستقاء من علومهم والأخذ من رواياتهم وهم المراجع آنذاك ، وهو لاء كانت الوثاقة بل العدالة شرط فيهم وكانت جهالته تضر في الرواية ، بل لا يعقل أن يصل لمرتبة شيخ الإجازة وهو مجهول الحال ولاؤ ل تعرض للطعن والتضييف .

وكما قال المامقاني : « وهذا تضر جهالته في الرواية ويشترط في قبولها عدالته » ^(١) .

ثانياً : إنه في بحث شيخ الإجازة يستدل الأعلام على أن سكوت شيخ الإجازة عند قراءة التلميذ عليه دليل على إجازاته ورضاه لأن شيخ الإجازة عدل وعدالته تمنعه من السكوت لو كان هناك خطأ أو مانع كما صرّح الشهيد ^(٢) وغيره ؛

وهذا يدل على أن العدالة كانت أمراً مسلماً في شيخ الإجازة ولأنما كان هناك معنى لهذا الإشتراط .

(١) تقبّع المقال ، ج / ٢ ، ص / ٢٢٢ .

(٢) الرعاية ص / ٢٤٥ .

ثالثاً : ما يستفاد من كلام النجاشي في بعض التراجم :

ففي ترجمة عبيد الله بن أبي زيد الأنباري قال : « وكان أصحابنا البغداديون يرمونه بالإرتفاع له كتاب أضيف إليه يسمى كتاب الصفوة قال الحسين بن عبيد الله قدم أبو طالب بغداد واجتهدت أن يمكثني أصحابنا من لقائه فأسمع منه فلم يفعلوا ذلك » ^(١) وكما عقب المحدث النوري أنه كان الأصحاب يمنعون من الرواية عن الضعاف وكانتوا يمنعون الناس من الأخذ عنهم .

ونشير إلى أن الأنباري هذا وثقه النجاشي لكنّ البغداديين منعوا من الرواية عنه لأنّهم كانوا يتهمونه بالإرتفاع فيكون ضعيفاً بحسب نظرهم ؛ والإعتماد على قول النجاشي .

ويؤكده ما تقدّم من تعجب النجاشي من رواية أبو علي بن همام وأبو غالب الزراري عن جعفر بن محمد بن مالك ، فكلّ هذا يؤكّد على أنّ المنطق السائد آنذاك كان إعتبر الوثاقة في شيخ الإجازة على الأقل .

وبهذا ينتهي الكلام عن الطرق العامة للتوثيق .

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢ ، ص / ٤١ ، ٤٢ ، رقم / ٦١٥

المبحث الثاني

في تعارض التوثيق مع الجرح

قد يتعارض التوثيق مع الجرح كما لو نص أحد الأعلام على وثاقة شخص والأخر على تضعيه ، ثم إن التعارض قد يكون بين طريق من الطرق الخاصة مع مثله أو مع طريق من الطرق العامة وهي كالتالي :

١- أن يتعارض نص بعض الأعلام على التوثيق مع نص آخر على الجرح .

٢- أن يتعارض نص معصوم على التوثيق مع نص آخر له على الذمة .

٣- أن يتعارض نص أحد الأعلام توثيقاً أو ذمأ مع نص المعصوم .

٤- أن يتعارض نص أحد الأعلام على الجرح مع إحدى الطرق العامة على التوثيق ؛ طبعاً لا يوجد طرق عامة للجرح لذا لم تجعل له صورة مستقلة .

الأولى ؛ تعارض نص أحد الأعلام مع الآخر ،

كما في محمد بن خالد البرقي فإنه من وثقه الشيخ وضعفه النجاشي ، وفي هذه الصورة حالتان :

الحالة الأولى ، أن يعلم سبب التجريح بحيث يمكن الجمع فعندها يؤخذ بهذا الجمع ، كما في محمد بن عيسى فقد وثقه الفضل ابن شاذان والنجاشي ، ولكن ضعفه الشيخ ، ولكن سبب التضعييف هو

قول أبي جعفر بن بابويه عن ابن الوليد حيث قال : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا اعتمد عليه ، فعلم سبب التضييف ، وهو كما ترى لا يوجب الضعف ولا الخروج عن وثاقة ولذا يؤخذ بقول النجاشي ويكون بلا معارض .

الحالة الثانية : إن لم يعلم الحال ففيه خلاف على أقوال :

القول الأول : إنه يقدم قول النجاشي على غيره - إن كان ضمن المؤتمنين أو الجارحين - واستدلوا :
أولاً ، لأن النجاشي قد تأخر تصنيفه عن الشيخ في الرجال ،
فيكون كتابه أسلم .

وفيه : إن هذا مجرد إستحسان ، وربما كان المقدم أسلم .

ثانياً : ما علم من تشعب علوم الشيخ وهذا يقتضي منه التقليل في قدرته على علم الرجال لانشغاله بعلوم أخرى ، ولذا كان يكثر عليه الإشكالات في كثير من الأخطاء التي لم يسلم منها بخلاف النجاشي فهو متفرغ لهذا العلم ومتخصص به فهو أدق من الشيخ وأضبط .

وتحتاج فيه أيضاً إن هذا الأمر لا يعني تقديم قول النجاشي على الشيخ وهذا الأمر لا يضر بقدرة الشيخ وعظمته ، وعلى كل الأحوال هذا الكلام لا يصلح إلاً مؤيداً ولا يكون دليلاً مفيداً للقطع .

ثالثاً : لأن النجاشي من الكوفة وأكثر الرواية من الكوفة فهو عارف بأحوالهم أكثر ؛ والكلام الكلام .

وهنا أدلة أخرى كلّها على هذا النسق لا تعدو أكثر من كونها إستحسانات .

القول الثاني ، وهو تقديم قول المعدل لأنّه يتسلطان ومع التسلط
يرجع إلى أصل العدالة .

وهذا القول مبني على القول بأصالة العدالة لكن هذا ما لا صحة
له إجماعاً عندنا .

القول الثالث ، ما عليه المشهور من تقديم قول الجارح وذلك :
لأن المعدل مطلع عما رأه منه من حسن الظاهر ، والجارح إنما
إطلع على ما يوجب الجرح بحيث لو اطلع عليه المعدل لمجرمه .

وفيه :

أولاً : إن هذا جمع تبرعي لا دليل عليه ، وذلك لأن سبب
التجريح قد يكون موجوداً غايته هو غير موجب للجرح بنظر المعدل
كما عرفت في محمد بن عيسى ، وليس لازمه عدم إطلاع المعدل
على ذلك .

ثانياً : قد يكون التجريح لاشتباه أو خطأ أو لمرحلة من حياته كما
اتفق لبعض الرواية ، فلا يعلم أن الجارح قد إطلع على ما لم يطلع
عليه المعدل .

القول الرابع : هو التسلط وهو مختار الشيخ في الخلاف ^(١)
وعليه أكثر المتأخرین وذلك لأن تقديم أحدهما على الآخر ترجيح بلا
مرجع والأخذ بهما معاً ممتنع فلا محالة من التسلط ومثله مثل باقي
البيانات .

(١) الخلاف ج / ٢ ، ص / ٥٩٢ .

الصورة الثانية ؛ أن يتعارض نص المقصوم على التوثيق مع نصه على الجرح :

كما في زرارة ، وحكمه حكم التعارض في الخبرين والمحترار هو أنه إن وجد مرجع فيؤخذ به وإن لم يوجد فيتساقطان .

وفي الروايات الواردة في زرارة على نحو النم كانت واردة على نحو التقبة لذا قدمت رواية التوثيق .

الصورة الثالثة ؛ أن يتعارض نص أحد الأعلام مع نص أحد المقصومين :

كما في المعلى بن الحنيس فقد ضعفه النجاشي مع أنه هناك نصوصاً في توثيقه صراحة من المقصوم (ع) .

ولا إشكال في هذه الصورة بتقديم قول المقصوم ، ولا محل للتضارع هنا ، فإن قول المقصوم يكشف عن الحالة الواقعية ، ويكشف بذلك عن خطأ المعارض .

الصورة الرابعة ؛ أن يتعارض نص أحد الأعلام مع التوثيقات العامة :

كما في سهل بن زياد فهو من مشايخ الإجازة والنرجاشي قد ضعفه .

وفي هذه الصورة يقدم النص ، ولذلك قالوا بأنه يرجع إلى التوثيقات العامة مع عدم المعارض ومع عدم النص على التجريح .

والسبب فيه هو أن التوثيقات العامة لم تنص على وثاقة هذا الشخص بالخصوص بل غاية ما هناك هو أنه يندرج تحت عموم أمارة

ما ، فهذا الاندراج لا يتم مع نص أحد الأعلام على تضعيه .
عبارة ثانية إن التوثيقات العامة هي أمارات يلجأ إليها مع عدم
معرفة حال الرواية وتعطي حكماً عاماً ينطبق عليه ، أمّا مع العلم
بحاله فلا معنى للجوء إلى هذه الإمارة ولا معنى لاندراجه تحت هذا
العموم .

ثم لو قيل إن بعض التوثيقات العامة كالتوثيقات الخاصة صريحة
بتوثيق الأفراد ، فالجواب أنه مع التعارض لا أقل من التساقط ومعه لا
يقدم التوثيق العام .

وعليه إذا تعارض توثيق عام مع نص أحد الأعلام على الذم ، قدم
الثاني أو تساقطا .

الفصل الثالث

وفيء مبحثان

المبحث الأول

الكلام في بعض الأصول

تمهيد في بيان الأصول الأربععائة :

اشتهر بين الأصحاب أن هناك أربععائة أصل عند الشيعة ، والمراد بها الأصول التي اشتغلت على الأحاديث التي رويت عن الأئمة عليهم السلام والتي كانت موجودة آنذاك ، وقد نقلها خمسة وتسعون راوية ، ثم إن الأصل معتبر وكان يعتمد عليه آنذاك .

وعليه فالأصل هو ما اشتمل على كلام الإمام بلا واسطة في نقله وكان معتبراً ويعمل به .

وأما ما نقل عنهم بواسطة فهو كتاب وليس أصلاً كما في كتب الأحاديث التي بين أيدينا من الكتب الأربع ونحوها ، وكلها يرجع إلى بعض هذه الأصول .

وفي عصرنا لا إتصال بيننا وبين هذه الأصول إلاّ ما روي في الكتب المعتبرة ، ولم يعد هناك ثمرة مهمة من البحث فيها .

ثم إن هناك بعض الكتب والأصول بين أيدينا قد وقع البحث في صحة أسانيدها ، وسند ذكر جملة منها إنشاء الله تعالى .

الأول ؛ الجعفريات (الأشعثيات) :

ويسمى هذا الكتاب بالأشعثيات نسبة لـ محمد بن محمد الأشعث الذي روى هذا الكتاب ويسمى بالجعفريات نسبة إلى الإمام جعفر الصادق (ع) حيث تنتهي روایته إلى حفيده إسماعيل بن موسى ابن جعفر .

وقد اعتمد بعضهم على هذا الكتاب وأخذ به ، لكن هناك جماعة أنكروه وقالوا بأنه ليس من الأصول المشهورة ولا المعتبرة ولم يحکم أحد من أصحابنا بصحته ولذا لم ينقل عنه صاحب الوسائل ولا المجلسي في البحار .

وكيف كان فلمعرفة الحال لا بد أن ننظر في الطريق إلى هذا الكتاب بعد عدم وجود دليل آخر على صحته ، فأما الطريق فهو منحصر بطريق الشيخ النجاشي الذي قال : « أخبرنا الحسين بن عبيد الله قال : حدثنا أبو محمد بن أحمد بن سهل قال : حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث بن محمد الكوفي بمصر قراءة عليه قال : حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : حدثنا أبي بكتبه » ^(١) .

- أمّا الحسين بن عبيد الله الغضائري ، فهو ثقة ، وإن لم يصرح الرجاليون بذلك ، وذلك لأنّه من مشايخ الإجازة ومن مشايخ النجاشي .

- وأمّا سهل بن أحمد بن سهل : فلم يوثقه الشيخ ، وقال عنه

(١) رجال النجاشي ، ج / ١ ، ص / ١١٠ ، رقم / ٤٧.

النجاشي : « لا بأس به كأن يخفي أمره كثيراً ثم ظاهر بالدين في آخر عمره له كتاب إيمان أبي طالب رضي الله عنه » ^(١) .

قالوا هذا يفيد التوثيق حيث إنه نفى البأس عنه مع بيان أنه كان يخفي أمره فلعله لأجل ذلك لم تظهر وثاقته بشكل يصرح بها . وبؤكده ما قاله المماقاني إنه يدل على جلالته طعن العامة فيه لكونه إماماً . ولكن هناك بعض الأعلام قال هذا لا يفيد التوثيق .

وأما محمد بن الأشعث فقد وثقه النجاشي وقال عنه ثقة من أصحابنا .

وأما موسى بن إسماعيل فلم يوثقه الشيخ ولا النجاشي ولا غيرهما .

- وأما إسماعيل بن موسى بن جعفر فقيل بوثاقته لقول المفید أن كل واحد من أولاد موسى بن جعفر (ع) له فضائل ومناقب مشهورة ؛ ولا بأس به .

وعليه فالسند مجهول بجهالة موسى بن إسماعيل وبعضهم زاد وبجهالة سهل كما عرفت ، ولذا لا يمكن الإعتماد عليه ، لأن السند إليه غير تام ، حتى لو ثبت الطريق إلى محمد الأشعث فهو غير كاف لأن الطريق بعده مجهول . بمعنى أن السند المذكور في هذا الكتاب فيما بين الأشعث وبين الإمام غير تام ، ولذا لا يمكن الأخذ به .

(١) رجال النجاشي ، ج ١ / ص ٤١٩ ، رقم ٤٩١ .

الثاني ؛ تحف العقول :

لمؤلفه الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني الخلي ، فقد جمع هذه الروايات دون التعرض لأسانيدها مبتدئاً بالرسول (ص) ثم بأمير المؤمنين (ع) إلى آخر المعصومين (ع) .

وقد اعتمد صاحب الوسائل عليه في وسائله ، وقال جمع من الأعلام بصحبة الإعتماد عليه وخالف آخرون ، أمّا المعتمد فاستدل : أولاً ، بخلافة الحسن بن شعبة ، فإنّه ثقة معتمد ، فلا يعقل أن يكون هذا الكتاب مرفوضاً بمجرد عدم ذكر السنّد .

وفيه ، إن بخلافة الشخص لا تعني صحة الكتاب ، ولا نقول أيضاً بكونه مرفوضاً من باب الطعن ، بل الحجية المعدّرة لنا هي وجود الرواية الثقات فمع إرسال هذه الروايات فلا يعلم أيّها صحيح وإن كان لا يخلو الأمر واقعاً من صحة بعضها لكن لا علم تفصيلي لنا بذلك .
وعليه لا يمكن الإعتماد عليه بمجرد وثاقة صاحب الكتاب ، ولو تم ذلك لوجب القول بصحبة جميع كتب الأجلاء ورواياتهم .

ثانياً ، المتن فيه موافق لتوبيخ الروايات الصحيحة ، ومتنه دليل صحته ، وقال البعض متنه دليل صحته من باب أن مضمونه كلام لا يصدر إلاّ عن معصوم .

وفيه ، إن مجرد موافقة المتن لا تنفع في حجية الخبر إلاّ على مبني الموثوق وقد عرفت أن لمدار في الحجية على خبر الثقة .

نعم إذا كان مضمونه يفيد الإطمئنان أو القطع بصحته فعندها نقول بالحجية لكنه ليس كذلك .

الثالث ؛ مكارم الأخلاق :

ويجري فيه نفس الكلام المتقدم في سابقه فلا نعيد .

الرابع ؛ جامع البزنطي :

لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أما هو فلا إشكال في وثاقته ؛ قال النجاشي : « كوفي لقي الرضا وأبا جعفر (ع) وكان عظيم المنزلة عندهما » ^(١) .

وأما كتابه الجامع فقد أقر به العلماء وذكر جملة منه ابن إدريس في خاتمة السرائر وصرّح به النجاشي قال : قوله من الكتب : كتاب الجامع أخبرنا به عدّة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله محمد ابن محمد بن النعمان المفید والحسين بن عبید الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَلِيمَانَ الزَّرَارِيِّ قال : حدثنا به خال أبي محمد بن جعفر وعم أبي علي بن سليمان قالا : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ » ^(٢) .

والطريق صحيح ؛ وكيف كان فلا إشكال في صحة هذا الكتاب فيما بيننا وبينه .

الخامس ؛ قرب الإسناد :

لعبد الله بن جعفر الحميري قال النجاشي : « عبد الله بن جعفر ابن الحسن بن مالك بن جامع الحميري أبو العباس القمي شيخ القميين ووجههم قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين وسمع أهلها منه

(١) رجال النجاشي ، ج / ١ ، ص / ٢٠٢ ، رقم / ١٧٨.

(٢) رجال النجاشي ، ج / ١ ، ص / ٢٠٢ ، رقم / ١٧٨.

فأكثروا ، وصنف كتبًا كثيرة منها - إلى أن قال - كتاب قرب الإسناد إلى الرضا عليه السلام كتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر بن الرضا عليهما السلام - إلى أن قال - كتاب قرب الإسناد إلى صاحب الأمر عليه السلام » ^(١) .

وطريقه إليه كما ذكره « أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن يحيى العطار عنه بجميع كتبه » ^(٢) .

والطريق صحيح ، فأحمد العطار من مشايخ الإجازة وأجلة الثقات وإن لم يصرح بوثاقته ، فالقول بجهالته في غاية الضعف .

وقال الشيخ في الفهرست : « عبد الله بن جعفر الحميري القمي يكنى أبا العباس ثقة له كتب منها - إلى أن قال : وكتاب قرب الإسناد - وإلى أن قال : أخبرنا بجميع كتبه وروياته الشيخ المفيد رحمة الله عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه محمد بن الحسن عنه ، وأخبرنا بها ابن أبي جيد عن ابن الوليد عنه » ^(٣) .

وكلا الطريقين صحيح .

وعليه فلا إشكال في وثاقة هذا الرجل وجلالة قدره ، وأيضاً في صحة كتابه :

أولاً : لتصريح النجاشي والشيخ به وهم أعلم بالحال .

ثانياً ، لتواتره بين الأصحاب وعدم إنكاره من أحد ، وقد اعتمد

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢ ، ص / ١٩ ، رقم / ٥٧١.

(٢) رجال النجاشي ، ج / ٢ ، ص / ١٩ ، رقم / ٥٧١.

(٣) الفهرست ص / ١٠٢ ، رقم / ٤٢٩.

عليها أرباب الروايات .

نعم لابد من مراعاة السنن فيما بينه وبين المقصوم خلافاً للبعض الذين قالوا بصحة كل ما فيه فإن هذا لا يستقيم مع المبني المختار من كون الحجية للثقة لا للموثوق بل حتى أنه لا يستقيم مع القول بالموثوق لأنه لا قرينة توجب صحة جميع هذه الأخبار فغاية ما عندنا صحة صدوره عن الحميري فطريقنا إليه صحيح .

السادس ؟ المحسن :

لأحمد بن محمد بن خالد البرقي .

قال عنه النجاشي : « وكان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتاباً منها المحسن - إلى أن قال - أخبرنا بجميع كتبه الحسين بن عبيد الله قال حدثنا أحمد بن محمد أبو غالب الزراي قال حدثنا مؤدبى على بن الحسين السعد آبادى أبو الحسن القمي قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله بها »^(١) .

وطريقه إليه صحيح ، ولا يضر في وثاقته روایته عن الضعاف كما لا يخفي .

وقال في الفهرست : « وكان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتاباً كثيرة منها المحسن وغيرها - إلى أن قال - أخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع روایاته عند من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد ابن النعمان المفید وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عن

(١) رجال النجاشي ، ج / ١ ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، رقم / ١٨٠ .

أحمد بن محمد بن سليمان الزراوي قال حدثنا مؤدي علي بن الحسين السعد أبيادي أبو الحسن القمي قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله (١) .

والطريق صحيح أيضاً ولا يضر وجود الحسين السعد أبيادي فإنه من مشايخ الإجازة .

وبالنسبة لهذا الكتاب أيضاً لا إشكال في اعتباره ، فالشيخ والنجاشي صرحاً به ، والشيخ الصدوق اعتمد عليه كما صرّح في كتابه الفقيه وكذا الكليني اعتمد عليها في رواياته ، وابن إدريس ذكر جملة منه في خاتمة السرائر .

وبالجملة فقد أقر العلماء القدامى والتأخرون به فلا يحتاج إلى إثبات بأنه صادر عن البرقى ، نعم لابد من ملاحظة السند فيما بعده ، خاصة أنه يروى عن الضعاف كثيراً .

السابع ، صحيح الرواوندى :

للشيخ قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة بن الحسن الرواوندى .

قال عنه الشيخ منتجب الدين في الفهرست : « فقيه عين صالح ثقة له تصانيف منها المغني في شرح النهاية عشر مجلدات خلاصة التفسير عشر مجلدات منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة مجلدان ... » (٢) .

(١) الفهرست ص / ٢١، ٢٢، رقم / ٥٥.

(٢) الفهرست أسماء علماء الشيعة ، ص / ٨٧، رقم ١٨٦.

والكلام في كتابه المسمى بصحيحة الرواوندي أو رسالة الرواوندي سماها رسالة في أحوال أحاديثنا وإثبات صحتها فقد نسب إلى الفضل التراقي القول بأنّه لم يحصل شياع بشبّوتها عنه .

ولكن أثبتتها أعظم العلماء المتخصصين في هذا الفن :

فالحر في تذكرة المتبhrin أثبتتها ، وتوارت بين العلماء وأخذوا منها واعتمدوا عليها في كتبهم بما يوجب العلم بصدورها عنه .

الثامن ؛ النوادر :

لأحمد بن محمد بن عيسى .

قال النجاشي : « أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد ابن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري من بني ذخران بن عوف بن الجماهير بن الأشعري يكنى أبا جعفر » .

وقال في عدّ كتبه : « فمنها كتاب التوحيد ، كتاب فضل النبي صلى الله عليه وآلـه ، كتاب المتعة ، كتاب النوادر وكان غير مبوب في قوله داود بن كورة - إلى أن قال : أخبرنا بكتبه الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله وأبو عبد الله بن شاذان قالا : حدثنا أحمد ابن محمد بن يحيى قال : حدثنا سعد بن عبد الله عنه بها : وقال لي أبو العباس أحمد بن علي بن نوح أخبرنا بها أبو الحسن بن داود عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ومحمد ابن يحيى وعلي ابن موسى بن جعفر وداود بن كورة وأحمد ابن إدريس عن أحمد ابن محمد بن عيسى » ^(١) ؛ طريق النجاشي إلى كتبه صحيح .

(١) رجال النجاشي ، ج / ١ ، ص / ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، رقم / ١٩٦ .

وقال الشيخ في الفهرست : « أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري من بني ذخران بن عوف بن الجماهر بن الأشعث يكتئي أبا جعفر القمي - إلى أن قال - وأبو جعفر شيخ قم ووجهها وفقيهها غير مدافع وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان بها ولقي أبا الحسن الرضا عليه السلام وصنف كتاباً؛ منها كتاب التوحيد؛ كتاب فضل النبي صلى الله عليه وآله؛ كتاب المتعة؛ كتاب النوادر، وكان غير مبوب فبوبه داود بن كورة؛ كتاب الناسخ والمنسوخ .

أخبرنا بجميع كتبه وروياته عدة من أصحابنا منهم : الحسين ابن عبيد الله وبن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه وسعد بن عبد الله عنه وأخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى » ^(١) .

وكيف كان فالطريق إليه صحيح .

وهناك كلام في طريق الشيخ إليه حررناه في الفصل الأخير عند ذكر الطرق .

وقال في رجاله في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام : « أحمد ابن محمد بن عيسى الأشعري القمي ثقة له كتب » ^(٢) .

أما وثاقة أحمد فمما لا إشكال فيها ، ويكتفي في إثباتها تصريح الشيخ بذلك .

(١) الفهرست ص / ٢٥، رقم / ٦٥.

(٢) رجال الشيخ أصحاب الرضا (ع)، ص / ٣٦٦، المهمزة رقم / ٣.

وأماماً بالنسبة لكتابه وهو التوادر ، فهو ثابت أيضاً فلا يحتاج إلى سند فيما بيننا وبينه ، ويكتفي في إثبات ذلك من النجاشي والشيخ .

ومن هنا اعتمد عليه أرباب الكتب الروائية كالحر العاملی في وسائله ؛ نعم فيما بين أحمد والإمام يحتاج إلى إثبات السند مما لم يروه مباشرة .

المبحث الثاني

الكلام في بعض الرواية

الأول ؛ المعلّى بن الحنفیس :

وقع البحث في توثيق المعلّى بن الحنفیس ، وذلك من جهة تعارض نص النجاشي مع الروايات الواردة في حقه :

قال النجاشي : « معلّى بن الحنفیس أبو عبد الله مولى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ومن قبله كان مولىبني أسد كوفي براز ضعیف جداً لا يعول عليه » ^(١) .

وبالمقابل عدّة الشيخ في السفراء المدوّحين وأنه من قوم أبي عبد الله عليه السلام .

وهناك روايات قد رواها الكشي في حقه ^(٢) :

- منها قوله : حدثني حمدویه بن نصیر قال حدثني العبدی ^(٣) عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال حدثني إسماعيل ابن جابر قال : « كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) مجاوراً بمكة فقال لي : يا إسماعيل اخرج حتى تأتي حرأ أو عسفان فسل هل حدث بالمدينة حدث قال : فخرجت حتى أتيت حرأ فلم ألق أحداً ،

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢ ، ص / ٣٦٣ ، رقم / ١١١٥ .

(٢) رجال الكشي ، ج / ٢ ، ص / ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ .

(٣) هو محمد بن عيسى العبدی (ثقة) .

ثم مضيت حتى أتيت عسفان فلم يلقني أحد فارتختل من عسفان فلما خرجت منها لقيني غير تحمل زيتاً من عسفان فقلت لهم : هل حدث بالمدينة حدث ؟ قالوا لا ، إلا قتل هذا العراقي الذي يقال له المعلى ابن الخنيس ، قال فإنصرفت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فلما رأني قال لي : يا إسماعيل قتل المعلى بن خنيس ؟ فقلت نعم ، قال ؛ فقال : أما والله لقد دخل الجنة » .

وهي صحيحة السند ، أما الدلالة فغير صريحة بالتوثيق ، لأنها يحتمل أن بشارته بالجنة لأنه قتل مظلوماً ، لكن مع ضميمة ما يأتي يعلم الحال منها .

ومنها مارواه الكشي عن حمدوه قال حدثنا محمد بن عيسى ، وعن محمد بن مسعود قال حدثنا جبريل بن أحمد قال حدثنا محمد ابن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال : « قال داود بن علي لأبي عبد الله (ع) ما أنا قاتله يعني معلى ، قال : فمن قاتله ؟ قال السيرافي وكان صاحب شرطته ، قال : أقدنا منه ، قال قد أقدتك ، قال : فلما أخذ السيرافي وقدم ليقتل ، جعل يقول : يامعشر المسلمين ، يأمروني بقتل الناس فأقتلهم لهم ثم يقتلوني فقتل السيرافي » .

وهي صحيحة السند أيضاً ، ودلالتها تظهر مدى إهتمام الإمام (عليه السلام) بالمعلى .

- ومنها ما رواه عن محمد بن مسعود قال : كتب إلى الفضل قال : حدثنا ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن اسماعيل بن جابر قال : « قدم أبو إسحاق (عليه السلام) من مكة فذكر له قتل المعلى بن خنيس : قال ، فقام مغضباً يجزئ ثوبه فقال له اسماعيل

ابنه : يا أبناه أين تذهب ؟ قال : لو كانت نازلة لأقدمت عليها ، فجاء حتى دخل على داود بن علي فقال له : يا داود لقد أتيت ذنباً لا يغفره الله لك ، قال : وما ذالك الذنب ؟ قال : قلت رجلاً من أهل الجنة ، ثم مكث ساعة ثم قال : انشاء الله ...» إلى آخر الخبر .

وهي صحيحة وتدل على أنه في نفسه كان من أهل الجنة لا بسبب القتل .

- ومنها : ما رواه في الروضة عن محمد بن يعقوب عن علي ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « دخلت عليه يوماً وألقى إلى ثياباً وقال يا وليد : ردها على مطاويها ، فقمت بين يديه ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) رحم الله المعلى بن حنيس ، فظننت أنه شبه قيامي بين يديه بقيام المعلى بين يديه ثم قال : أَفْ لِلْدُنْيَا ، أَفْ لِلْدُنْيَا إِنَّ الدُّنْيَا دَارَ بِلَاءً يَسْلُطُ اللَّهُ فِيهَا عَذَّوْهُ عَلَيْهِ » .

وهي صحيحة أيضاً ، ودلالتها تشير إلى جلالة الرجل ، لا من باب الترحم فحسب حتى يقال الترحم لا يفيد التوثيق بل من باب أنه وصفه بولي الله .

وهناك روایات أخرى تدل على نفس المعنى ، وحاصلها يظهر بأنه كان من الأولياء ومن أهل الجنة الذين يعتمد عليهم لا من الكاذبين .

ونشير إلى أن هناك روایات قد يستدل بها على ذمة : منها روایات ضعيفة أعرضنا عن ذكرها فضلاً عن ضعف دلالتها ومنها روایات صحيحة السند :

منها : ما رواه الكشي عن محمد بن الحسن البرائي وعثمان قالا : حدثنا محمد بن يزداد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقياق قال : « تذكر ابن أبي يغفور ومعلى بن خنيس فقال ابن أبي يغفور الأوصياء علماء أبرار أتقياء ، وقال ابن خنيس : الأوصياء أنبياء ، قال فدخل على أبي عبد الله عليه السلام قال : فلما إستقر مجلسهما قال فبدأ هما أبو عبد الله (عليه السلام) فقال يا عبد الله ابراً من قال إنا أنبياء » (١) .

ومحمد بن يزاد لم يوثق صريحاً لكن نقل الكشي عن أبي النضر محمد بن المسعود أنه لا يأس به ، وجهالة البرائي لاتضر لأنه روى معه عثمان بن حامد الثقة .

ولكن الدلالة لا تدل على ذمه ، وغاية ما تدل عليه أنه كان مخطئاً بهذا الإعتقاد وأن الإمام (عليه السلام) صلحه له ، وهذا خطأ إعتقدادي لا يضر بالعدالة ولا بالوثاقة بل ولا بعذهبه كما لا يخفى .

- ومنها : ما رواه أيضاً عن حمدوه بن نصير قال : حدثني محمد ابن عيسى ومحمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن سعد بن جناح عن عدة من أصحابنا وقال العبيدي (أبي محمد بن عيسى) حدثني به أيضاً عن ابن أبي عمير عن ابن أبي يغفور ومعلى بن خنيس كانوا بالليل على عهد أبي عبد الله (عليه السلام) فاختلوا في ذبائح اليهود فأكل مقلى ولم يأكل ابن أبي يغفور فلما صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبره فرضي بفعل

(١) رجال الكشي ، ج / ٢ ، ص / ٥١٥ ، ح / ٤٥٦.

ابن أبي يعفور وخطأ المعلى في أكله إيه «^(١) .

وهو صحيح سندأ لكنه غير تمام دلالة ، لأنها تدل على خطأ في اعتقاده بأن ذبائح اليهود حلال .

وأتى لنا من إثباتات الذهن بذلك ، وخاصة أن الخلاف موجود في ذبائح اليهود والنصارى في الأحاديث ولذلك هنالك من أفتى من فقهاء الشيعة بجوازها مما يعني أن إشتباهه على القول بحرمتها أمر عادي ؛ وعليه فالرجل ثقة ، ومصدق .

الثاني ؛ سهل بن زياد :

هو سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي .

قال النجاشي عنه : « سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازى كان ضعيفاً في الحديث ، غير معتمد عليه .

وكان أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى يَشَهِّدُ عَلَيْهِ بِالْغَلُوِّ وَالْكَذْبِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ قَمَ إِلَى الْرِّيِّ »^(٢) .

وقال الشيخ في الفهرست : « سهل بن زياد الآدمي الرازى أبو سعيد ضعيف »^(٣) ؛ والشيخ في رجاله عدّة من أصحاب الجواب والهادى والعسکرى (ع) وقال عند عده من أصحاب الهادى : « سهل بن زياد الآدمي يكنى أبا سعيد ثقة رازى »^(٤) .

(١) رجال الكشي ، ج / ٢ ، ص / ٥١٧ ، ح / ٤٦٠ .

(٢) رجال النجاشي ، ج / ١ ، ص / ٤١٧ ، رقم / ٤٨٨ .

(٣) الفهرست ، ص / ٨٠ ، رقم / ٣٢٩ .

(٤) رجال الشيخ - أصحاب الهادى عليه السلام ، ص / ٤١٦ ، رقم / ٤ .

وقال النجاشي : في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى : « وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثنى من روایة محمد بن أحمد ابن يحيى مارواه عن محمد بن موسى الهمداني - إلى أن قال - أو عن سهل ابن زياد والأدمي - إلى أن قال - قال العباس بن نوح وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعد أبو جعفر بن بابوته رحمة الله على ذلك الا في محمد ابن عيسى بن عبيد فلا أدرى ما رأيه - أي جعله شك - فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والوثاقة » ^(١) ، وهذا شهادة أيضاً من ابن نوح على تضعيه .

وقال مثله في الفهرست ^(٢) .

وقال الكشي في ترجمة أبي الخير صالح بن أبي حماد الرازي : « قال علي بن محمد القتبي سمعت الفضل بن شاذان يقول في أبي الخير - إلى أن قال - وقال علي كان أبو محمد الفضل يرتضيه وي مدحه ولا يرتضي أبي سعيد الأدمي ويقول : هو الأحمق » ^(٣) .

وقد وقع الخلاف في توثيقه رغم ما قد رأيت ، فذهب جماعة إلى توثيقه حتى شاع بينهم أن الأمر في سهل سهل ، وأستدلوا على ذلك بأدلة :

- الدليل الأول : توثيق الشيخ له في رجاله ، عندما عَدَه من أصحاب الهدى ^(٤) .

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢ ، ص / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، رقم / ٩٤٠ .

(٢) الفهرست ، ص / ١٤٥ ، رقم / ٦١٢ .

(٣) رجال الكشي ، ص / ٨٣٧ ، رقم / ١٠٦٨ .

ولا يضر تضعيقه له في فهرسته لأنّ الفهرست قبل الرجال فيكون ما في الرجال عدوًّا عنه .

وفيه :

أولاًً ، مجرد تقدم نسخة الفهرست لا يضر ، لأنّ كلامه أخبار حسي لا أنه من قبيل الأجهاد حتى ينسخ اللاحق السابق .

ثانياً : لو تم ما ذكر لوجب الأخذ بالتضعيق ، لأنّه قد ضعفه الشيخ في موضع ثانٍ وهو الاستبصار ، مع أن الاستبصار متأخر عن الرجال قال : « وأما الخبر الأول فرواية أبو سعيد الأدمي وهو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار » ^(١) .

ثالثاً : إنّ نسخة ابن داود الذي أطلع على نسخة الشيخ مجردة عن هذا التوثيق مما يوجب الأحتمال القوي بالتصحيف ، ويؤكده عدم توثيقه له في نفس الكتاب عند عده من أصحاب العسكري والجواب عليهم السلام ؛ لكن هذا مجرد مؤيد .

رابعاً : لو سلمنا بكل ما تقدم فهو معارض بتضعيق ابن الوليد ، والفضل بن شاذان ، والننجاشي وابن بابويه وابن نوح وأحمد ابن عيسى ، بل وبتضعيقه هو له في موضعين على الأقل ومعه يقدم التضعيف لأنها بينة أقوى كما ترى ، ولو تنزلنا فلا أقل من القول بالتساقط .

- الدليل الثاني : إنه من مشايخ الإجازة .

الدليل الثالث : أنه قد أكثر الأجلاء الرواية عنه ، فله عشرات

(١) الاستبصار ، ج / ٣ ، ص / ٢٦١ ، ح ، رقم / ٩٣٥ .

الروايات ذكرها أرباب الكتاب من الكليني والشيخ والصدوق .
وكلا الدليلين مردود وذلك لأن التوثiqات العامة يلحد إليها مع
عدم معرفة حال الرجل ، ولا تنفع هذه الأمارات على كل الأحوال
معارضتها لشهادة هؤلاء الأعاظم .

وعليه فالقول الصحيح هو تضييف سهل والله العالم بباطن الأمور .

- الثالث ، محمد البرقي :

فقد وقع الخلاف فيه أيضاً ، ومنشأ الخلاف يرجع إلى التعارض
بين قول النجاشي والشيخ فيه :

قال النجاشي : « محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد ابن
علي البرقي أبو عبد الله مولى أبي موسى الأشعري ينسب إلى
برقورود - إلى أن قال - وكان محمد ضعيفاً في الحديث وكان أديباً
حسن المعرفة بالأخبار وعلوم الأخبار » (١) .

- وقال الشيخ في الفهرست : « محمد بن خالد البرقي له كتاب
النوادر » (٢) ، فلم يتعرض لمدحه ولا لذمه .

- وقال في رجاله : « محمد بن خالد البرقي ثقة » (٣) .

- وقال العلامة في الخلاصة : « محمد بن خالد بن عبد الرحمن
ابن محمد بن علي البرقي أبو عبد الله مولى أبي موسى الأشعري من
 أصحاب الرضا عليه السلام ثقة .

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢ ، ص / ٢٢٠ ، ٢٢١ ، رقم ٨٩٩ .

(٢) الفهرست ، ص / ١٤٨ ، رقم ٦٢٨ .

(٣) رجال الشيخ ، في أصحاب الرضا (ع) ، ص / ٣٨٦ ، رقم ٤ .

وقال ابن الغضائري إنه مولى جرير بن عبد الله حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ، وقال النجاشي إنه ضعيف الحديث ، والإعتماد عندي على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي (ره) من تعديله «^(١)» .

وقد ذهب جماعة منهم العلامة كما عرفت إلى تقديم قول الشيخ واحتاره السيد الخوئي في معجمه^(٢)، واعتمدوا في ذلك على أمرين :

- الأول : توثيق الشيخ له صريحاً في رجاله .

- الثاني : وقوعه في إسناد كامل الزيارات .

- وأما تضييف النجاشي فمعناه أنه يروي عن الضعف بقرينة قول ابن الغضائري كما نقل العلامة « من أنه يروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل » .

والصحيح هو القول بالتوقف لتعارض البيانات ، وما ذكر لا يتم :
أولاً : ما ذكر من وقوعه في إسناد كامل الزيارات لا يفيد الوثاقة
مالهم يكن قد روى عنه بلا واسطة كما عرفت ، ثم إنه معارض
بتضييف النجاشي على كل حال .

ثانياً : توثيق الشيخ معارض بدوره بكلام النجاشي والتأويل منع
كما سترى .

- وأما منع التأويل : فلأن كتاب ابن الغضائري لم يثبت
والعجب كل العجب من السيد الخوئي كيف قال سابقاً بعدم ثبوته

(١) الخلاصة ، ص / ١٣٩ ، رقم ١٤ من الفصل / ٢٣ ، الباب الأول .

(٢) معجم رجال الحديث ، ج ١٦ ص / ٦٦ .

ثم استشهد به .

ولو سلمنا فعبارة النجاشي لا تدل على ذلك ، والجمع المذكور جمع تبرعي لا دليل عليه ، خاصة أن النجاشي وغيره يعبرون في أكثر من مورد عن الوثاقة فإنه ثقة في الحديث .

والظاهر من قوله ضعيف في الحديث عدم الوثاقة وليس المبادر منها أنه يروي عن الضعاف وإنما لغيره بيروي عن الضعاف كما هو ديدنه ، فلا يمكن حمل هذا الكلام على خلاف الظاهر ، ولا على خلاف ديدن النجاشي في التعبير .

وعليه فالصحيح هو التوقف فيأخذ روایاته .

إن قلت : قد روى ابنه أحمد كثيراً فلا يعقل أن يكون روى عنه وهو ضعيف .

قلت : قد صرّح الشيخ وكذا النجاشي بأنَّ أحمد قد روى عن الضعاف كثيراً كما مرّ في ترجمته عند بيان كتابه المحسن ، مما يوجب التحفظ والبحث عن كل من روى عنهم ، بل يمكن جعل هذا مؤيداً للدعوى التضييف وإن لم يصلح للدليلية .

- الرابع ؛ محمد بن عيسى بن يقطين :

من وقع فيه البحث محمد بن عيسى ، ولمعرفة الحال ننقل كلام الرجالين فيه أولاً ؛ فقال النجاشي : « محمد بن عيسى بن عبيد ابن يقطين بن موسى ، مولى أسد بن خزيمة أبو جعفر ، جليل في أصحابنا ، ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة .

ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال ما تفرد به محمد

ابن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى »^(١) .

قال الشيخ في الفهرست : « محمد بن عيسى بن عبد اليقطيني ضعيف إستثناء أبو جعفر محمد بن علي بن بايوبه عن رجال نوادر الحكمة وقال لا أروى ما يختص برواياته وقيل إنه كان يذهب مذهب الغلة » ومثله ما قاله في الاستبصار^(٢) .

وقال في رجاله في أصحاب الهدى (ع) : « محمد بن عيسى ابن عبد اليقطيني بن يونس ضعيف »^(٣) .

وروى الكشي عن علي بن محمد القميبي قال : « كان الفضل يحب العبيدي ويثنى عليه ويمدحه ويقبل إليه ويقول ليس في أقرانه مثله »^(٤) .

وتقدم قول العباسي بن نوح في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى تعليقاً على استثناء ابن الوليد الرواية عنه فقال : « وقد أصحاب شيخنا - إلى أن قال - إلا في محمد بن عيسى بن عبد فلا أدري ما رأيه فيه لاته كان على ظاهر العدالة والوثاقة »^(٥) .

والصحيح هو توثيقه كما عليه أكثر علمائنا :

- أولاً ، لأن سبب تضعيف الشيخ كما عرفت هو استثناء ابن

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢ ، ص / ٢١٨ ، رقم / ٨٩٧.

(٢) الفهرست ، ص / ١٤٠ ، رقم / ٦٠١ ، الاستبصار ، ج / ٣ ، ح / ٥٦٨.

(٣) رجال الشيخ ، أصحاب الهدى (ع) ، ص / ٤٢٢ ، رقم / ١٠.

(٤) رجال الكاشي ، ج / ٢ ، ح / ١٠٢١.

(٥) رجال النجاشي ج ٢ ص / ٢٤٤ وما بعده رقم ٩٤٠ .

الوليد له في بعض الموارد ، ومن المعلوم أن استثناءه غير ظاهر في تضعيه والا لاستثنوه مطلقاً ، ولتركوا العمل برواياته بل يمكن القول إن استثناءه في هذه المورد فقط دليل على أنه كان من المتسالم عليه جواز الأخذ منه عادة .

ومن هنا فقد روى ابن بابويه عنه في غير هذا المورد الذي إستثناءه تبعاً لابن الوليد .

- ثانياً : لو سلمنا ، مع ذلك هو معارض بيبرة أقوى على التوثيق فقد وثقه : الفضل بن شاذان وكفى به ، ووثقه ابن نوح واعتراض على الاستثناء كما عرفت ووثقة النجاشي ونقل أن الأصحاب يقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى ، بحيث نقل أن هذا الأمر كان مسلماً عندهم ، وعليه فالصحيح هو القول بوثاقة هذا الرجل وحالته قدره .

- الخامس : عثمان بن عيسى :

قال النجاشي : « عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي - إلى أن قال - وكان شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام وروى عن أبي الحسن عليه السلام ذكره الكشي في رجاله وذكر نصر بن الصباح قال : كان له في يده مال يعني الرضا (عليه السلام) فمنعه فسخط عليه قال : ثم تاب وبعث إليه بالمال ، وكان يروي عن أبي حمزة وكان رأى في المنام أنه يموت بالحائر على صاحبه السلام فترك منزله الكوفة وأقام بالحائر حتى مات ودفن هناك »^(١)

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢ ، ص / ١٥٥ ، ١٥٦ ، رقم / ٨١٥.

قال في الفهرست : « عثمان بن عيسى العامري وافقى المذهب » ^(١) .

وروى الكشي عن نصر بن الصباح : « ان عثمان بن عيسى كان وافقياً وكان وكيل أبي الحسن موسى (ع) وفي يده مال فسخط عليه الرضا (ع) قال : ثم تاب عثمان وبعث إليه بالمال وكان شيخاً عمره ستين سنة وكان يروي عن أبي حمزة الشمالي ولا يتهمون عثمان ابن عيسى » ^(٢) ؛ لكن هذه الرواية مجهولة بالنصر فإنه لم يوثق من الرجالين ، ثم إن النجاشي اعتمد في قوله على قول الكشي .

ومع ذلك يقال بأنه كان وافقياً وجحد المال على الإمام (ع) لقول الشيخ في كتاب الغيبة : « فروى الثقات أن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وعثمان ابن عيسى الرواسي طمعوا في الدنيا وما لها إلى طعامها واستمالة قوماً فبذلوا لهم شيئاً مما إخтанوه من الأموال » ^(٣) .

وروى بعض الروايات أيضاً في ذلك .

على كل حال فإن المشهور عنه أنه كان وافقياً وكان جاحداً للمال ، لكن مع ذلك لم يقل أحد بتضييفه في الحديث بل وثقوه ، ومجرد الارتداد لا يوجب عدم الوثاقة وإنما يوجب الوقف في المذهب والفسق المقابل للعدالة .

ويدل على ما قلناه :

(١) الفهرست ، ص / ١٢٠ ، رقم / ٥٣٤ .

(٢) رجال الكشي ج ٢ ص / ٨٦٠ رقم / ١١٧ .

(٣) الغيبة ، ص / ٦٣ ، ح / ٦٥ .

أولاً : توثيق الشيخ له في العدة قال : « ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى » ^(١) .

ثانياً : توثيق ابن شهر آشوب له كما نقل في المعجم ، قال : « وعده ابن شهر آشوب من ثقات أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام المتائب ج ٤ ، باب إمامه أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام » ^(٢) .

- السادس ؟ أبو بصير :

من الأبحاث المهمة التي تناولها الرجاليون هو البحث في أبي بصير ، لترددہ بين أربعة رجال بعضهم ثقة دون بعض وهم :

١- ليث بن البخري المرادي :

- قال النجاشي : « ليث بن البخري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير الأصفر ، وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام له كتاب يرويه جماعة منهم أبو جميلة المفضل بن صالح » ^(٣) .

- وقال في الفهرست : « ليث المرادي يكنى أبا بصير روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام » ^(٤) ؛ وفي رجاله عده من أصحاب الباقي والصادق والكاظم عليهما السلام .

(١) العدة ، ج / ١ ص / ٣٨١.

(٢) معجم رجال الحديث ، ج / ١١ ، ص / ١٢٠.

(٣) رجال النجاشي ، ج / ٢ ، ص / ١٩٣ ، رقم / ٨٧٤.

(٤) الفهرست ، ص / ١٣٠ ، رقم / ٥٧٤.

- وأما بالنسبة لوثاقته فلم يصرح به الشيخ ولا النجاشي ، إلا ما نقله الكشي كما تقدم في أصحاب الإجماع إلى أن البعض قال مكان أبي بصير الأستاذ البخترى المرادى لكن هذا غير كاف وقد وثقه صراحة ابن شهر آشوب في المناقب ^(١) .

وكيف كان ففي حقه روايات مادحة وروايات ذامة :

- منها : مارواه في ترجمة زرارة قال حدثني حمدوه قال حدثني يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد الأقطع قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ما أحدا أحى ذكرنا وأحاديث أبي (ع) إلا زرارة وأبو بصير لبث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هنا ، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي (ع) على حلال الله وحرامه وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة » ^(٢) .

وهي صحيحة السند واضحة الدلالة في جلالة قدره وعظم شأنه فضلاً عن عدالته وثاقته .

- منها : ما رواه عن حمدوه بن نصیر قال حدثنا يعقوب ابن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول بشر المنتجبين بالجنة : بريد ابن معاوية العجلي وأبو بصير بن لبث البخترى المرادى ومحمد بن مسلم وزرارة ، أربعة نجاء أمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء

(١) معجم رجال الحديث ، ج / ١٤ ، ص / ١٤١ .

(٢) رجال الكشي ، ج / ١ ، ص / ٣٤٨ ، ح / ٢١٩ .

انقطعت آثار النبوة واندرست »^(١).

وهو كسابقه في صحة السنن ووضوح الدلالة وهناك روايات كثيرة تدل على المدح لكنها ضعيفة السنن وفي مقابلها بعض الروايات التي قد تدل على الذم :

- منها : مارواه عن حمدوه قال حدثني محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال : « لقيت أبا بصير المرادي قلت أين تريد ؟ قال أريد مولاك ، قلت : أنا أتبعك ، فمضى معي فدخلنا عليه وأحد النظر إليه فقال : هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب قال أعوذ بالله من غضب الله وغضبك فقال : أستغفر الله ولا أعود »^(٢).

وهي مرسلة ، وأيضاً دلالتها غير ظاهرة في الذم ، غايته هو تأييب له على فعل ليس بمحرم يريد الإمام (عليه السلام) أن ينزع أصحابه عنه .

وهناك روايات أخرى غير تامة سندًا ولا دلالة فلا داعي لذكرها .

فالتحصل أن أبا بصير ليث بن البحترى ثقة .

وذكر السيد الخوئي فائدة وهي أن ليث ليس من أصحاب الكاظم (ع) ولم يذكره النجاشي كذلك ، وذلك لأنه لم توجد رواية له عنه^(٣).

(١) رجال الكشي ، ج / ١، ص / ٣٤٨، ح / ٢١٩ .

(٢) المصدر السابق ، ص / ٣٩٨، ح / ٢٨٦، ٢٨٨ .

(٣) معجم رجال الحديث ، ج / ١٤، ص / ١٥٠ .

وهذا يفيد عند الشك فإذا كانت رواية عن الكاظم (ع) فيعلم أنه ليس البخاري .

طبقته في الحديث ^(١) :

روى عن الإمام الصادق عليه السلام ، وفي مورد واحد عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي .

وروى عنه : أبو أويوب ، وأبو جميلة ، وأبو العزاء وابن بكير وابن مسكان وأبان وعبد الكريم بن عمرو الخثعمي والمفضل بن صالح وعاصر بن حميد .

٢ - يحيى بن القاسم الأستاذ :

قال النجاشي : « يحيى بن القاسم أبو بصير الأستاذ وقيل أبو محمد ، ثقة وجيه روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وقيل يحيى بن أبي القاسم ولاسم أبي القاسم إسحاق وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام » ^(٢) .

قال في الفهرست : « يحيى بن القاسم يكنى أبا بصير له كتاب مناسك الحج » ^(٣) ؛ وقال الشيخ في رجاله عند عده من أصحاب الباقي : « يحيى بن أبي القاسم يكنى أبا بصير مكفوف ولاسم أبي القاسم إسحاق » ^(٤) ؛ وعده من أصحاب الصادق عليه السلام .

(١) المصدر السابق ، ص / ١٥١.

(٢) رجال النجاشي ، ج / ٢ ، ص / ٤١١ ، رقم / ١١٨٨ .

(٣) الفهرست ، ص / ١٧٨ ، رقم / ٧٧٦ .

(٤) رجال الشيخ ، ص / ١٤٠ ، رقم / ٢ .

والصحيح أن اسمه يحيى بن أبي القاسم كما سيظهر من الروايات ^(١).

وأما وثاقته ظاهرة فضلاً عن توثيق النجاشي له فإنه من أصحاب الإجماع كما تقدم؛ إضافة إلى مارواه الكشي عن حمدوه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن شعيب العقرفوني ، قال قلت لأبي عبد الله (ع) : رجماً إحتاجنا أن نسأل عن الشيء فمن سؤال؟ قال عليك بالأحسدي ، يعني أبو بصير ^(٢) وهو تام سندًا .

ومنها : مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : « صلى بنا أبو بصير في طريق قلة » ^(٣).

وهو تام السند ، والدلالة ، وأبو بصير ينصرف مع الأخلاق إلى يحيى بن القاسم الأحسدي كما سترعرف إنشاء الله .

وهناك روايات قد يستفاد منها ذم (أبي بصير) حيث ذكر مطلقاً ، لكن أعرضنا عنها لوضوح ضعفها سندًا فضلاً عن عدم مقاومتها لروايات التوثيق ثم يظهر من بعض الروايات أنَّ أبو بصير (يحيى بن أبي القاسم) كان مكفوفاً ^(٤).

(١) وهي رواية الصدوق في الفقيه ، ج / ٤، ح / ٤٢١، باب ما يجب من أحياه القصاص ، ح / ٤٥٧، باب الوصية من آدم / ٨٥٠.

(٢) رجال الكشي ، ج / ١، ص / ٣٤٨، ح / ٢١٩ .

(٣) الكافي ، ج / ٣، كتاب الصلاة / ٣، باب السجود والتسبيح ح / ٨ .

(٤) الكافي ، ج / ١، كتاب الحجة باب مولد أبي جعفر محمد بن محمد بن علي عليهما السلام ح / ٣ .

٣- يوسف بن الحارث :

قال الشيخ في رجاله « يوسف بن الحارث بترى يكنى أبا بصير » ^(١) وعده من أصحاب الباقر (ع) .

والنجاشي لم يتعرض لترجمته ، ثم إن الكشي ذكر أبو نصر ابن يوسف بن الحارث ، لذا ذهب جماعة إلى أن الموجود في نسخة الشيخ إشتباه ؛ والصحيح أنه لا يمكن حمل كلام الشيخ على ذلك فلقل ما في نسخة الشيخ فيها خطأ ، ويفسّر أن المتأخرین من وصلت إليهم نسخ الكشي والشيخ ذكرروا أبا نصر كابن داود والعالمة .

ويوسف هذا مجھول فلم يتعرض لتوثيقه أحد ، لكن ليس له أي روایة كما اعترف بذلك أكثر من واحد ، وهذا الأردبيلي صاحب هذا الفن ذكره ولم يذكر أي راو روی عنه ^(٢) .

من هنا قالوا بأنه ليس المراد من أبي بصير يوسف بن الحارث فإنه ليس له أي روایة ، فضلاً عن أشتهر أبي بصير بالأول والثاني كما سترى .

٤ - عبد الله بن محمد الأستدي :

قال الشيخ : « عبد الله بن محمد الأستدي كوفي يكنى أبا بصير » ^(٣) وعده من أصحاب الباقر عليه السلام .

(١) رجال الشيخ ، أصحاب الباقر ، ص / ١٤١ ، رقم ١٧ .

(٢) جامع الرواية ، ج / ٢ ص / ٣٥٢ .

(٣) رجال الشيخ ، أصحاب الباقر ، ص / ١٤١ ، رقم ١٧ .

واشتبه على البعض فقالوا المذكور في الكشي من أبي بصير الأṣدِي هو عبد الله هذا ، لكنه منع لأن أبي بصير عند الإطلاق لا ينصرف إلا إلى الأولين ومع تقييده بالأسدي ينحصر بِيحيى بن أبي القاسم الثقة .

وكيف كان فإن عبد الله لم يوثق وهو مهملاً ، وصرح ابن داود بإهماله .

ثم إنه ليس له أي روایة كما صرّح الأعلام كما في سابقه ، وأيضاً الأردبيلي ^(١) لم يذكر عنه أي روایة إلا تلك التي هي محل إشتباه وهي الروایة عن الكشي بعنوان أبي بصير الأسدي وعرفت ما فيها .

بقي الكلام في أن لفظ أبي بصير مردّ بين هذه الأربعة ، فمع الأطلاق على أيها يُحمل ؟ لا شك أنه إذا كانت الروایة عن الكاظم أو الصادق عليهما السلام فهي ليحيى أو للبيت الشفطان لأن الآخرين من أصحاب الباقر (ع) .

ولكن الكلام إذا كانت عن الباقر (ع) ، فهو منصرف على الأقل إلى أحد الإثنين الأوليين :

١ - لأنه لم توجد روایة لعبد الله ولا ليوسف ، بحيث لا يحتمل أن توجد لهم روایة باسم أبي بصير .

٢ - لأن الكنية كما صرّح أهل هذا الفن مشهورة بالأوليين الرواي إنما يعتمد على ما كان مشهور ، ومن صرّح بذلك الأردبيلي

(١) جامع الرواية ، ج / ١٢٠ ، ص / ٥٠٣ .

في جامع الرواية^(١) والمحدث النوري ، وغيرهم^(٢) .

وهذا كافٍ في إثبات وثاقة أبي بصير متى أطلق لأنّه مردد بين الثقة والثقة .

وذهب السيد الخوئي في معجمه إلى أنه ينصرف إلى يحيى ابن أبي القاسم ولا بأس به ، واستدل :

- أولاً ، بقول الشيخ في ترجمة يحيى حيث قال يعرف بأبي بصير الأستدي فإن معرفته بهذا اللقب تدل على أنه متى أطلق هذا اللقب أريد هو .

لكن فيه : إنه قيده بالأستدي ، وكلامنا بأبي بصير على إطلاقها .

- ثانياً : قول ابن فضال حينما سُئل عن اسم أبي بصير إنه يحيى ابن أبي القاسم .

- ثالثاً : أن الصدوق ذكر طريقة في المشيخة إلى أبي بصير وأطلق ، وفي الفقيه روى عنه في ثمانين مورداً ، مع أنه لا بد من حمله على يحيى فيها بقرينة إنّ الراوي عنه على بن أبي حمزة فإنه قائد أبي بصير يحيى ، وهذا يدل على أن إطلاق أبي بصير عليه أمر مشهور بينهم .

ويشهد لدعوى السيد الخوئي الرواية المتقدمة في رواية العقرقوفي^(١) وعندما سُئل إلى من نرجع قال : « عليك بالأستدي يعني أبو بصير »

(١) المصدر السابق ، ج / ٢ ، ص / ٣٦٩.

(٢) الكني والألقاب ، ج / ١ ص / ٢٠.

(١) الكافي ، ج / ٣ ، كتاب الصلاة / ٣ ، باب السجود والتسبيح ح / ٨.

وهذا يدل على ان لفظ أبي بصير كان يعرف فيه الأستاذي لذا فسره به ، فليس المراد منه البخترى .

السابع ؛ علي بن أبي حمزة البطائني :

ومن وقع البحث فيه علي بن أبي حمزة البطائني ، ولبيان الحال نذكر أقوال الرجالين فيه ثم الروايات الواردة في حقه .

- فقد قال النجاشي : « علي بن أبي حمزة واسمه أبو حمزة سالم البطائني أبو الحسن مولى الأنصار كوفي وكان قائداً أبو بصير يحيى بن القاسم » ^(١) .

قال الشيخ في الفهرست : « علي بن أبي حمزة البطائني وافقى المذهب له أصل » ^(٢) .

وذكره في رجاله في أصحاب الصادق (ع) فقال : « علي بن أبي حمزة البطائني مولى الأنصار كوفي » ^(٣) وأخرى في أصحاب الكاظم (ع) فقال : « علي بن أبي حمزة البطائني الأنصاري قائداً أبو بصير وافقى له كتاب » ^(٤) .

ونقل العلامة عن ابن الغضائري الطعن فيه قال : « قال ابن الغضائري علي بن أبي حمزة لعنه الله أصل الوقف وأشد الخلق عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم عليهما السلام » ^(٥) .

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢ ، ص / ٦٩ ، ص / ٦٥٤ .

(٢) الفهرست ، ص / ٩٦ ، رقم / ٤٠٨ .

(٣) رجال الشيخ ، ص / ٤٤٢ ، رقم / ٣٠٢ .

(٤) المصدر السابق ص / ٣٥٣ رقم ١٠ .

(٥) الخلاصة ، ص / ٢٣٢ ، الفصل السادس في العين ، الباب الأول ، رقم ١ .

وقال الشيخ في العدة : « ولأجل ماقلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبار الواقفة مثل سماعة ابن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى » ^(١) .

وأما بالنسبة للروايات الواردة في حقه :

فمنها مارواه الكشي عن محمد بن مسعود قال حدثني علي ابن الحسن قال حدثني أبو داود المسترق عن علي بن أبي حمزة قال : « قال أبو الحسن موسى (ع) : يا علي أنت وأصحابك شبه الحمير » ^(٢) .

ومنها مارواه ابن مسعود قال : قال أبو الحسن علي بن الحسن ابن فضال : علي بن أبي حمزة كذاب متهم وروى أصحابنا أن أبو الحسن الرضا (ع) قال عند موت ابن أبي حمزة وإنه أُقعد في قبره فسئل عن الأئمة (ع) فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إلى فضيل فوقف فضرب على رأسه ضربة إمتلاً قبره ناراً » ^(٣) .

وهناك روايات أخرى لمن أحب أن يراجع .

ومنه يتبين ضعفه ، لأن شهادة ابن علي بن الحسن فيه بالكذب واضحة فلا يؤخذ بتوثيق الشيخ له في العدة .

(١) العدة ج ١ ص / ٣٨٣٨ .

(٢) رجال الكشي ج ١ ص / ٧٥٤ رقم ٧٥٤ .

(٣) المصدر السابق رقم ٧٥٥ .



الفصل الثالث

المشيخة

قول الكليني عدّة من أصحابنا :

إمتاز الكليني عن غيره بإنه لم يحذف الأسانيد ولم يكن له مشيخة كما للشيخ وللصدقون ، غايتها ذكر في أكثر الأحيان عدّة من أصحابنا .

ونقل النجاشي عنه وقال : « وقال أبو جعفر الكليني بكل ما كان في كتابي عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة وأحمد ابن إدريس وعلي بن إبراهيم بن هاشم » ^(١) .

ثم إن الكليني في أكثر من مورد في كتابه الكافي قال :

عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى والمراد بقولي عدّة من أصحابنا محمد بن يحيى إلى آخر الأسماء .

و كذلك في أكثر من مورد عند روایته عن أحمد بن محمد ابن خالد قال وهم علي بن إبراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة وأحمد بن عبد الله .

وعلى كل الأحوال فإنه لا إشكال في ذلك ولا يوجب ارسالاً لأنه

(١) رجال النجاشي ج ٢ ص ل ٢٩٢ رقم ١٠٢٧ .

من المطمئن له أن في العدة من أصحابه على الأقل راوٍ ثقة ، فأكثر أصحابه كذلك ، لذا كلما ذكر عدّة من أصحابنا كفى بذلك في المقام ، وهذا مما لا خلاف فيه بينهم .

- مشيخة الشيخ الصدوق :

إن علم أن الشيخ الطوسي قدس سره ، ذكر الروايات واختصر الأسانيد إلى رواتها ، وذكرها في خاتمة التهذيب والأستبصار ، وهي المراد من المشيخة ، ثم إن له طرقاً أخرى في الفهرست إلى رواة التهذيب والأستبصار وإلى باقي كتبه تبلغ حوالي التسعينات إسم . وأمّا في التهذيب فهي أربعة وثلاثون على ما أحصيناها ، وإذا كان بعض الطرق ضعيفاً والآخر صحيحاً كفى بذلك كما لا يخفى . فكذلك الصدوق اختصر الأسانيد كالشيخ ، وذكر مشيخته إلى كتابه الفقيه ، وهي حوالي الثلاثمائة وواحد وسبعين طريقاً .

طرق الشيخ الطوسي (قده)

١- إبراهيم بن إسحاق :

(١) الأحرمي ، قال الشيخ (قده) : وما ذكرته عن إبراهيم ابن إسحاق الأحرمي فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله والحسين ابن عبيد الله عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكري عن محمد (١) هوذة عن إبراهيم بن إسحاق الأحرمي (يب) ضعيف باين هوذة لأنه مجهول .

(٢) وقال (قده) : أخبرنا بكتبه وروياته أبو القاسم علي بن شبل ابن أسد الوكيل قال أخبرنا بها أبو منصور ظفر بن حمدون بن شداد البارائي قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق (ست) ضعيف بظفر فهو مجهول .

(٣) وأخبرنا بها أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هارون ابن موسى التلعكري قال حدثنا أبو سليمان أحمد بن نصر بن سعيد البايلي (٢) المعروف باين هراسة قال حدثنا إبراهيم الأحرمي . (ست) ضعيف بأحمد بن نصر .

(٤) وأخبرنا أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن

(١) الموجود في تراجم الرجال أحمد بن نصر الملقب بأبي هوذة وهو موجود في الطريق الثالث .

(٢) الصحيح أنه أحمد بن نصر بن سعيد البابلي المعروف باين أبي هراسة يلقب أبو هوذة .

ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بقتل الحسين (ع)
خاصة . (ست) ^(١) .

صحيح ، وأبو الحسين وإن لم يوثق صريحاً لكنه ثقة لأنه من
مشايخ النجاشي ، لكن الطريق خاص بقتل الحسين (ع) .
أما إبراهيم بن إسحاق فهو ضعيف (جش ، خ) .
والطريق ضعيف إلاّ في ذكر مقتل الحسين (ع) .

- ٢ - أحمد بن إدريس :

١) قال قده وما ذكرته عن أحمد بن إدريس فقد روته بهذه
الأسانيد ^(٢) عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس .
صحيح لأن طريق الشيخ محمد بن يعقوب صحيح .

٢) وأخبرني بجميع رواياته أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين ابن
عبد الله جميعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوغربي
عن أحمد بن إدريس : (يب) .

(ضعيف ، فليس لأنّي جعفر ترجمة مستقلة وهو مجھول) .
٣) وأخبرنا بسائر رواياته الحسين بن عبد الله عن أحمد ابن
محمد بن جعفر بن سفيان البزوغربي عن أحمد بن إدريس ، (ست) .
ضعيف لأنّ أحمد بن جعفر مجھول .

أما أحمد بن إدريس (أبو علي الأشعري) فثقة (جش ، خ) .

(١) المراد : ست الفهرست ، يب التهذيب ، جش النجاشي ، خ الشيخ ثم إن ما ذكر في
خاتمة التهذيب ذكر في خاتمة الإستبصار مع اختلاف يسير في بعض الحالات .

(٢) المراد به إسناده إلى محمد بن يعقوب بحسب الطريق الأول الذي ذكره في التهذيب .

والطريق صحيح ، لأن الأول كافٍ كما لا يخفى .

٣- أحمد بن داود القمي :

١) وما ذكرته عن أحمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد ابن داود عن أبيه . (يب) .

الطريق صحيح .

٢) وله كتاب النوادر كثير الفوائد أخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه ، (ست) .
الطريق الصحيح .

أحمد بن داود القمي ، ثقة (جش ، خ) والطريق صحيح .

٤- أحمد بن محمد بن خالد (ابن أبي عبد الله) البرقي :

١) وما ذكرته عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ المفید أبي عبد الله عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسين ابن الوليد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عنه (يب) .

صحيح فأحمد من مشايخ الإجازة .

٢) وأخبرني به أيضاً الشيخ المفید أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن بآبويه عن أبيه رحمهما الله ومحمد ابن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد ابن أبي عبد الله (يب) .

الطريق صحيح : فكلهم ثقات .

٣) وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن الزراوي عن

علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله ؛ (يب) .
الطريق صحيح وعلي بن الحسين وإن لم يوثق صريحاً لكنه من
مشايخ ابن قولوية في كامل الزيارات .

٤) ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما روته بهذه
الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن
محمد بن خالد (يب) ، الطريق صحيح لكنه بجملة من الأخبار .

٥) أخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته عدة من أصحابنا
منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن نuman المفید وأبو عبد
الله الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عن أحمد ابن
محمد بن سليمان الزراري قال حدثنا مؤذنی علي بن الحسين السعد
آبادي أبو الحسن القمي قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله ؛ (ست) .

الطريق صحيح فعلی بن الحسين ثقة كما عرفت .

٦) وأخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الحسن بن حمزة العلوی الطبری قال
حدثنا أحمد بن عبد الله ابن بنت البرقی قال حدثني جدی أحمد ابن
محمد . (ست) ضعیف لأن ابن البرقی مجھول .

٧) وأخبرنا هؤلاء الأشیخ أبا عبد الله وغيرهم عن أبي المفضل
الشیبانی عن محمد بن جعفر بن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله
بجميع كتبه وروایاته . ضعیف بالشیبانی .

٨) وأخبرنا بها ابن أبي جید عن محمد بن الحسن بن الولید عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله بجميع كتبه وروایاته .
(ست) . صحيح .

أما أحمد بن خالد فثقة (جش ، خ) والطريق صحيح ، وضعف

بعضها لا يضر .

٥- أحمد بن محمد سعيد : (ابن عقدة) .

١) وما ذكرته عن أبي العباسي أحمد بن سعيد فقد رويته عن أحمد بن محمد بن موسى عن أبي العباسي أحمد بن محمد ابن سعيد . (يب) صحيح ، فأحمد من مشايخ النجاشي .

٢) أخبرنا بجميع رواياته وكتبه أبو الحسن أحمد بن محمد ابن موسى الأهوازي وكان معه خط أبي العباس باجازته وشرح رواياته وكتبه عن أبي العباس ، (ست) .

صحيح لما عرفت من أن أحمد من مشايخ النجاشي .

وأحمد ثقة (جش ، خ) . والطريق صحيح .

٦- أحمد بن عيسى :

١) ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى مارويته لهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن عيسى (يب) .

صحيح فسنته لابن يعقوب صحيح لكن جملة .

٢) ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد عيسى مارويته بهذا الإسناد عن ^(١) محمد بن علي بن محبوب عن أحمد ابن محمد (يب) صحيح ، فسنته لابن محبوب صحيح ، لكنه جملة .

(١) إسناده إلى محمد بن علي بن محبوب .

٣) وما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخذته من نوادره فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله والحسين بن عبد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد ابن الحسين البزوفري جمِيعاً عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد ابن عيسى ؛ (يب) .

الطريق صحيح لكنه خاص بالنواذر .

٤) وأخبرني به أيضاً ^(١) الحسين بن عبد الله وأبو الحسين بن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد ابن محمد بن عيسى . (ست) .

صحيح فأحمد من مشايخ الإجازة .

٥) أخبرنا بجميع كتبه وروياته عدة من أصحابنا منهم الحسين ابن عبد الله وابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه وسعد بن عبد الله عنه . (ست) ؛ صحيح .

٦) وأخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد الحسن الصفار وسعد جميعاً عن أحمد بن محمد عيسى . (ست) ؛ صحيح .

أما أحمد بن محمد بن عيسى ففقة (جش ، خ) والطريق إلى نوادره صحيح ، ولئن غيره كذلك لأن أحمد العطار وأحمد بن الوليد ثقates بل وإن قلنا بجهالة العطار مع ذلك فهو صحيح ، لا لما قاله السيد الخوئي (قوله) في تصحيح الطريق عبر ابن محبوب لأنه لا

(١) عن كتاب النواذر فقط .

ينفع إلا في جملة .

لكن في تصحيح طريق محمد العطار وسعد : فإن للشيخ طرقاً صحيحة عن جميع رواياتهم وهذا يشمل مارواه عن أحمد بن عيسى والله العالم .

٧- جعفر بن محمد قولويه :

١) وما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه . (يب) صحيح فكلهم ثقات .

٢) أخبرنا برواياته وفهرست كتبه جماعة من أصحابنا منهم أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عن جعفر بن قولويه القمي . (ست) ؛ صحيح .

وجعفر بن قولويه ثقة (خ ، جش) - والطريق صحيح .

٨- الحسن بن محبوب :

١) ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الأسانيد ^(١) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن ابن محبوب (يب) . صحيح ، فإسناده إلى علي بن إبراهيم صحيح وهو وأبوه ثقتان ؛ لكن جملة .

٢) وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما أخذته من كتبه ومصنفاته فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون عن علي بن محمد ابن

(١) إسناده إلى علي بن إبراهيم .

الزبير القرشي عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي عن الحسن
ابن محبوب (يب) ضعيف ، فعلي بن محمد مجاهول .

٣) وأخبرني به أيضاً^(١) الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد ابن
الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن^(٢) ابن
محبوب (يب) ؛ صحيح .

٤) وأخبرني أيضاً^(٣) أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن
محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن
محبوب ؛ (يب) .

صحيح وابن أبي جيد ثقة لانه من مشايخ النجاشي ، ومعاوية ثقة
ويكفي ذلك لانه مع الآخرين في عرض واحد .

٥) ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب مارويته بهذا
الاسناد^(٤) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ؛ (يب) .

صحيح ، لأنه عطف على إسناده إلى أحمد بن محمد بن عيسى
في نوادره وهذا الاسناد صحيح كما تقدم ، لكن جملة .

٦) أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا عن أبي جعفر

(١) معطوف على الثاني أي المأذوذ عن كتبه ومصنفاته لا مطلقاً .

(٢) في التهذيب وعن محمد بن الحسن بن الوليد دون قوله عن الحسن بن محبوب وهو
معطوف على ما بعده فيكون طريقاً بفرعين وهو الصحيح خاصة أن ابن الوليد لا يروي
عن ابن محبوب إلا بواسطة .

(٣) معطوف على الثاني أي المأذوذ عن كتبه ومصنفاته لا مطلقاً .

(٤) إسناده إلى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره .

محمد بن الحسين بن بابويه القمي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن أبي مسروق وعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد ابن عيسى
عن الحسن بن محبوب ؟ (ست) .

صحيح ، والعدة لا تضر لأنَّ أحدهم المفید دائمًا .

٧) وأخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد ابن
محمد وعاوية بن حكيم والهيثم ابن أبي مسروق كلهم عن الحسن
ابن محبوب (ست) .

صحيح ، وابن الوليد ينصرف إلى محمد الوالد .

٨) وأخبرنا أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت عن أحمد ابن
محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن عبيد الله عن الحسن ابن
محبوب . (ست) ؛ ضعيف لأنَّ جعفر مجھول .

٩) وأخبرنا بكتاب المشيخة قراءةً عليه أحمد بن عبدون عن علي
ابن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الأزدي عن الحسن ابن
محبوب (ست) ؛ ضعيف فعلى الزبير مجھول .

١٠) قوله كتاب المراح أخبرنا به أحمد بن عبدون عن أبي طالب
الأنصاري عن حميد بن زياد عن يونس بن علي العطار عن الحسن ابن
محبوب (ست) .

ضعف بأبي طالب الأنصاري .

(١١) وما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد معاً مارويته بهذا الاسناد ^(١) عن أحمد بن محمد منها جمِيعاً (يب) صحيح .

(١٢) ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسين ابن محبوب مارويته بهذا الاسناد ^(٢) عن أحمد محمد عنهما . (يب) اسناده إلى سعد صحيح ، وأحمد بن محمد هو ابن عيسى بقرينة الراوي عنه وهو ثقة .

أما الحسن بن محبوب فثقة (خ) ، والطريق صحيح وإن كان بعضها ضعيفاً لأن الطريق السادس قال وأخبرنا بجميع كتبه ورواياته فهو مطلق يشمل كل ما أخبره عن (قده) وهو صحيح والسابع مثله .

٩- الحسن بن محمد بن سماعة :

(١) وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري ^(٣) عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة . (ست) ضعيف بأبي طالب الأنباري .

(٢) وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسن بن عبيد وأحمد ابن عبدون كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري ^(٤) عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ؛ (يب) . الطريق

(١) الاسناد إلى سعد بن عبد الله .

(٢) الاسناد إلى سعد بن عبد الله .

(٣) هو عبد الله بن أبي زيد الأنباري وقد ضعفه الشيخ ووثقه النجاشي .

(٤) هو الحسين بن علي بن سفيان البزوفري وقد وثقه النجاشي .

صحيح فالجميع ثقات .

(٣) أخبرنا بجميع كتبه وروياته أحمد بن عبدون عن علي ابن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محمد ابن سماعة (ست) . مجهول بعلي بن محمد فم يوثق .

أما الحسن بن محمد بن سماعة فثقة (جش) والطريق صحيح ، لأن الثاني صحيح وهو في جميع روياته .

٤٠ - الحسين بن سعيد :

(١) : أ - وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد .

ب - وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد . (يب) طريق في (ست) ؛ الطريق مجهول بالحسين بن الحسن بن أبان .

(٢) ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ؛ (يب) . الطريق صحيح لأن الواسطة إلى محمد صحيحة كما تقدم .

ثم إن المراد بأحمد بن محمد هو ابن عيسى بقرينة الراوي عنه .

(٣) وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم (يب) .

المراد بالأسانيد : الأسانيد السابقة ، فيكون الطريق صحيحًا .

٤) وما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد معاً ماروته بهذا الاسناد ^(١) عن أحمد بن محمد عنهما جميعاً (يب) ، الطريق صحيح وقد تقدم أن أحمد بن محمد هو ابن عيسى الثقة .

٥) ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين ابن سعيد ما رويته بهذا الإسناد ^(٢) عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عنهما (يب) ، الطريق صحيح وقد تقدم .

٦) أخبرنا (بكتبه ورواياته) عدة من أصحابنا عن محمد ابن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى ابن التوكل عن سعد بن عبد الله والحموي عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد (ست) صحيح .

الحسين بن سعيد ثقة ، والطريق كما ترى صحيح .

١٠ - الحسين بن علي بن سفيان البزوفري :

١) وما ذكرته عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري أبو عبد الله فقد أخبرني به أحمد بن عبدون الحسين بن عبيد الله عنه (يب) الطريق الصحيح .

٢) وقال : وأخبرنا عنه جماعة منهم محمد بن محمد ابن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون (رجال الشيخ فيمن لم يرو عنهم) ؛ الطريق صحيح بل لا خدش فيه .

(١) أي بإسناده إلى سعد بن عبد الله .

(٢) أي بإسناده إلى سعد بن عبد الله .

ثم إن الشیعی ذکر أن له طرقاً إلى الحسین لی الفهرست لكنه لا يوجد ذلك في النسخ .

والحسین بن سفیان ثقة (جش) والطريق إلیه صحيح .

١١ - الحسین بن محمد بن عامر : (بن عمران بن أبي بکر الأشعري القمي) .

١) وما ذکرته عن الحسین بن محمد فقد وریته بهذه الأسانید عن محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد (یب) .

الطريق صمیح ، والمراد بالأسانید أسانیده إلى محمد بن یعقوب وهي صمیحة .

والحسین بن محمد بن ثقة (جش) ، والطريق إلیه صحيح .

١٢ - حمید بن زیاد :

١) وما ذکرته عن حمید بن زیاد فقد رویته بهذه الأسانید ^(١) عن محمد بن یعقوب عن حمید بن زیاد (یب) صمیح .

٢) وأخبرني (بجمیع روایاته وكتبه) به أيضاً أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حمید بن زیاد (یب) (ست) . ضعیف بأبي طالب .

٣) وأخبرنا أيضاً عدة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة عنه . (ست) ضعیف بأبي المفضل وابن بطة .

٤) وأخبرنا بها أيضاً أحمد بن عبدون عن أبي القسم علي ابن

(١) أسانیده إلى محمد بن یعقوب ؟ وهو صمیح .

حشبي بن قوني بن محمد الكاتب عن حميد (ست) . ضعيف
بأبيه القسم فإنه مجهول .

وحميد بن زياد ثقة (جش) والطريق إليه صحيح ولا يضر
ضعف بعض الطرق فال الأول منها كاف .

١٣ - سعد بن عبد الله .

١) وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني
به الشيخ أبو عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
أبيه عن سعد بن عبد الله . (يب) صحيح ، ومحمد وإن لم يوثق
صراحة لكنه من مشايخ ولده في كامل الزيارات .

٢) وأخبرني به أيضاً الشيخ ، رحمة الله عن أبي جعفر محمد ابن
علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله (يب) صحيح .

٣) أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا عن محمد ابن
علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه ، محمد بن الحسن عن سعد ابن
عبد الله (ست) . صحيح .

٤) وأخبرنا الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن أحمد ابن
محمد بن يحيى عن أبيه عن سعد بن عبد الله (ست) صحيح .
ثقة (خ) - والطريق إليه صحيح .

١٤ - سهل بن زياد الأدمي أبو سعد الرازي :

١) وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره
عن سهل بن زياد (يب) صحيح فالاسناد إلى ابن يعقوب صحيح .

(٢) له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن^(١) عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عنه . (ست)
صحيح .

(٣) ورواه^(٤) محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد والحميري عن
أحمد بن أبي عبيد الله عنه (ست) .
الطريق صحيح فكلهم ثقات .

أما سهل ضعيف ، والطريق صحيح .

١٥ - عبد الله (عبيد الله) بن أبي زيد أبو طالب الأنباري .
(١) وما ذكرته عن عبد الله بن أبي زيد الأنباري فقد أخبرني به
أحمد بن عبدون (ست) صحيح .
عبد الله الأنباري ضعيف وإن كان طريقه صحيحاً .

١٦ - علي بن إبراهيم بن هاشم :

(١) وما ذكرته عن علي بن إبراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه
الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم (يب) ؛ المراد
بالأسانيد ؛ الأسانيد إلى ابن يعقوب لذا يكون الطريق صحيحاً .

(٢) وأخبرني أيضاً برواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد
ابن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي
محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبرى عن علي بن إبراهيم (يب)
صحيح .

(١) محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار وكلاهما ثقة .

(٢) معطوف على ما قبله فيكون عن ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن .

٣) وروياته أخبرنا بجميعها جماعة عن أبي محمد الحسن ابن حمزة العلوى الطبىري عن علي بن إبراهيم (ست) .

صحيح ، وجماعته لا تضر لأن المراد بها المفید والحسين بن عبید الله وابن عبدهون بقرينة السابق وبقرينة طريق الشيخ إلى حمزة فإنه متصل إليه بهؤلاء الثلاثة كما ذكر في الفهرست .

٤) وأخبرنا بذلك الشيخ المفید رحمة الله عن محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن وحمزة بن محمد العلوى ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم ، إلاً حديثاً واحداً استثناء من كتاب الشرائع في تحريم لحم البعير وقال لا أرويه لأنّه محال ، وروي أيضاً حديث تزويع المؤمن أم الفضل من أبي جعفر محمد بن علي الجواد (ع) روايناه بالاسناد الأول (أي السابق رقم ٣/٢) (ست) . صحيح .

أما علي فضة (جش) والطريق اليه صحيح .

١٧ - علي بن جعفر : أخوه موسى بن جعفر (ع) .

١) وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد أخبرني به الحسين بن عبید الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكى عن علي بن جعفر (يب) .

٢) أخبرنا بذلك جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني البوفكى عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الكاظم (ع) (يب) صحيح وذكر الجماعة لا تضر لأن أحدهم المفید كما بين في طريق محمد بن علي في الفهرست .

٣) ورواه أبو جعفر بن محمد علي بن الحسين ابن أبيه عن سعد والجميري وأحمد بن إدريس وعلي بن موسى عن أحمد ابن محمد عن موسى بن القاسم البجلي عنه (ست) . الجميع ثقات ، وأحمد بن محمد هو ابن عيسى فهو الذي يروي بن القاسم كثيراً ، وعليه فالطريق صحيح .

وهو ثقة (خ) والطريق صحيح .

١٨- علي بن حاتم : القزويني .

١) وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله وأحمد بن عبدون عن أبي عبد الله الحسين بن علي ابن شيبان القزويني عن علي بن حاتم . (يب) مجھول لجهالة الحسين الشيباني .

٢) أخبرنا بكتبه ورواياته أحمد بن عبدون عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان سمعاً عنه (ست) مجھول ففيه الحسين الشيباني .

أما علي بن حاتم ثقة (جش) ولكن الطريق إليه ضعيف .

١٩- علي بن الحسن الطاطري :

١) وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد أخبرني به أحمد ابن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن أبي الملك أحمد ابن عمر ابن كهسيه عن علي بن الحسن الطاطري (يب) .

ضعف فعلي بن محمد بن الزبير على الأقل من المجاهيل .

٢) أخبرنا بها كلها أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي ابن

محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال وأبي الملك
أحمد بن عمر بن كيسه النهري جميعاً عنه (ست) مجهول أيضاً .
وأما علي فثقة (جش) لكن الطريق اليه ضعيف .

٢٠ - علي بن الحسن بن فضال :

١) وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد
أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاثر سمعاً منه وإجازة
عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن ابن فضال (يب)
(ست) مجهول بعلي .

وعلي بن الفضال ثقة والطريق إليه مجهول .

٢١ - علي بن الحسين بن بابويه :

١) وما ذكرته هذا الكتاب عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي
ابن الحسين بن بابويه فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن أبيه علي بن الحسين ومحمد ابن
الحسن بن الوليد (يب) صحيح .

٢) أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ المفيد رحمة الله والحسين
ابن عبيد الله عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه (ست) صحيح
فالمفید والصادق في الطريق .

وعلي بن بابويه ثقة (خ) والطريق صحيح .

٢٢ - علي بن مهزيار :

١) أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين
عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والجميري بن محمد

ابن يحيى وأحمد بن إدريس كلهم عن أحمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار (يب) و (ست) كذلك بإختلاف يسير .

صحيح ، وأحمد بن محمد هو ابن عيسى ، وهو ثقة ؛ وأما علي فثقة والطريق إليه صحيح .

٤٣ - الفضل بن شاذان :

١) وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسني الطبرى عن علي بن محمد ابن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان (يب) ؛ مجهول بعلى بن قتيبة فإنه لم يوثق .

٢) وروى أبو محمد الحسن بن حمزة ^(١) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان . (يب) .

الواسطة إلى أبي محمد صحيحة ومنه إلى الفضل كذلك فالطريق صحيح .

٣) ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ماروبيته بهذه الأسانيد ^(٢) عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (يب) والظاهر ان محمد بن اسماعيل معطوف على علي بن إبراهيم فهما يرويان عن

(١) ما قبل الحسن تابع للسند السابق لأنه معطوف عليه في (يب) .

(٢) ما قبل الحسن تابع للسند السابق لأنه معطوف عليه في (يب) .

ابراهيم ابن هاشم ، وهو يروي عن فضل . على كل حال الطريق صحيح .

٤) وأخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي الحمدي عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني عن علي ابن ابراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان (يب) مجهول .

٥) أخبرنا برواياته وكتبه هذه أبو عبد الله المفید رحمة الله عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن أحمد ابن ادريس عن علي بن محمد بن قتيبة عنه (ست) مجهول بعلي ابن محمد .

٦) وروها أيضاً محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن حمزة ابن محمد العلوي عن أبي نصر قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه عنه (ست) مجهول بعنبر .

أما الفضل فثقة (خ ، جش) والطريق إليه صحيح ولا يضر ضعف بعضها .

٤- محمد بن أبي عمير :

١) وما ذكرته عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله جمیعاً عن أبي القاسم ابن قولویه عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي ^(١) عن عبيد الله ابن أحمد بن نهیک عن ابن أبي عمیر ، (يب) . صحيح .

(١) هو جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر العلوي الحسینی الموسوی .

٢) أخبرنا بجميع كتبه وروياته جماعة عن ابن بابويه عن أبيه محمد بن الحسن عن سعد والحميري عن إبراهيم بن هاشم عنه (ست) . صحيح .

٣) وأخبرنا بها ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وأبيوبن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى بن عبيد عنه . (ست) صحيح .

٤) وروها ابن بابويه عن أبيه وحمزة بن محمد العلوى ومحمد ابن علي ماجيلوبه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عنه (ست) صحيح .

٥) وأخبرنا بالنوادر خاصة جماعة عن أبي المفضل عن حميد عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عنه (ست) . ضعيف بأبي المفضل .

٦) وأخبرنا بها (بالنوادر) أيضاً جماعة عن أبي القاسم عصر بن محمد الموسوي عن ابن نهيك عنه (ست) . صحيح ، فطريقه إلى ابن قولويه صحيح ؛ محمد بن ثقة (جش ، خ) والطريق صحيح .

٤٥ - محمد بن أحمد يحيى الأشعري :

١) وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي عصر محمد بن الحسين ابن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى . (يب) ضعيف بمحمد بن الحسين .

٢) وأخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد القمي عن محمد ابن الحسن ابن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جمياً عن محمد ابن أحمد بن يحيى . الطريق صحيح .

٣) وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد ابن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ابن يحيى (يب) .

٤) أخبرنا بجميع كتبه وروياته عدة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة القمي عن محمد بن أحمد بن يحيى (ست) ضعيف بأبي المفضل وابن بطة .

٥) وأخبرنا بها أيضاً الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد معاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن يحيى (ست) صحيح .

٦) وأخبرنا بها جماعة عن أبي جعفر ابن بابويه عن أبيه ومحمد ابن الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عنه (ست) صحيح ؛ ومحمد بن أحمد ثقة (جش ، خ) والطريق إليه صحيح .

٤٦ - محمد بن إسماعيل ^(١) .

١) وما ذكرته عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الاسناد ^(٢) عن محمد يعقوب عن محمد ابن إسماعيل (يب) الطريق صحيح ، لأنّ اسناد الشيخ إلى محمد ابن يعقوب صحيح ، وأما محمد بن إسماعيل فهو النيسابوري لأنه الذي يروي عن الفضل هو النيسابوري لا البرمكي كما قيل ، والنيسابوري ضعيف .

(١) النيسابوري .

(٢) إسناده إلى محمد بن يعقوب .

٢٧ - وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان والحسين ابن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم عن أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار . (يب) صحيح .

٢) وأخبرني ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار (ست) (يب) صحيح .

٣) وأخبرنا بذلك أيضاً ^(١) جماعة عن ابن بابويه عن محمد ابن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن رجاله إلا كتاب بصائر الدرجات فإنه لم يروه عنه ابن الوليد (ست) صحيح لكن لا يشمل كتاب بصائر .

٤) وأخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن الصفار . (ست) صحيح .
ومحمد الصفار ثقة (جش) والطريق إليه صحيح .

٢٨ - محمد بن الحسن بن الوليد - علي بن الحسين بن بابويه :

١) وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه علي بن الحسين ومحمد ابن الحسن بن الوليد (يب) صحيح .

٢) أخبرنا برواياته وكتبه ابن أبي جيد عنه . (ست) صحيح .

(١) عطف على قوله : أخبرنا بجميع كتبه ورواياته .

٣) وأخبرنا بها جماعة عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه (ست) صحيح .

٤) وأخبرنا بها جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عنه (ست) صحيح .

ومحمد الحسن ثقة (خ) ؛ والطريق إليه صحيح .

٢٩ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه :

١) وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان عنه (يب) صحيح .

٢) أخبرنا بجميع كتبه وروياته جماعة من أصحابنا منهم الشيخ ، المفید والحسین بن عبید الله وأبو الحسین جعفر بن الحسن بن حسکة القمي وأبو زکریا محمد بن سلیمان الحمرانی کلهم عنه (ست) صحيح .

وهو ثقة والطريق إليه صحيح .

٣٠ - محمد بن علي بن محبوب :

١) وما ذكرته عن محمد بن علي بن محبوب فقد أخبرني به عبید الله عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد ابن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب (يب) صحيح .

٢) أخبرنا بجميع كتبه وروياته الحسين بن عبید الله وابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي ابن محبوب (ست) . صحيح .

٣) وأخبرنا بها أيضاً جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عنه (ست) ضعيف باين المفضل .

٤) وأخبرنا بها أيضاً . جماعة عن محمد بن علي بن الحسين ^(١) عن أبيه ومحمد بن الحسن ^(٢) عن أحمد بن إدريس عنه (ست) صحيح ، والجماعة لا تضر لأنها صحيحة إلى ابن بابويه .

محمد ثقة (جش) ، والطريق إليه صحيح .

٣١- محمد بن يحيى العطار :

١) وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد روته بهذه الأسانيد ^(٣) عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار (يب) صحيح .

٢) وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله وكذا أبوالحسين ابن أبي جيد القمي رحمهما الله جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى (يب) صحيح .

ومحمد العطار ثقة (جش) ؛ والطريق إليه صحيح .

٣٢- محمد بن يعقوب الكليني :

١) وما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد ابن النعمان رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه

(١) ابن بابويه .

(٢) ابن الوليد .

(٣) الأسانيد إلى محمد بن يعقوب .

الله عن محمد بن يعقوب (يب) ، الطريق صحيح .

٢) وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أبي غالب أحمد ابن محمد الزاري وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبد الله أحمد بن (إبراهيم) ابن أبي رافع الصimirي وأبي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن محمد بن يعقوب الكليني (يب) (ست) صحيح .

٣) وأخبرنا به أيضاً أحمد ابن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمة الله عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزار بتفليس وبغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (يب) صحيح .

فأحمد بن عبدون ثقة لأنّه من مشايخ النجاشي ، وأحمد بن أبي رافع ثقة عند الشيخ النجاشي .

٤) وأخبرنا السيد الأجل المرتضى عن أبي الحسين أحمد بن علي ابن سعيد الكوفي عن الكليني (ست) ضعيف بأحمد الكوفي فهو مجہول .

٥) وأخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون عن أحمد بن إبراهيم الصimirي وأبو الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزار بتفليس وبغداد عن الكليني بجميع مصنفاته وروياته (ست) . صحيح .

محمد الكليني (ره) فلا يحتاج إلى توثيق ، والطريق إليه صحيح .

٣٣ - موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب :

١) وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي ابن

الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم ^(١) وأحمد ابن محمد ^(٢) عن موسى بن القاسم (يب) صحيح .

٢) أخبرنا بها جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عن محمد ابن الحسن عنه (ست) صحيح .

٣) وأخبرنا بها ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن الصفار ابن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد ^(٣) عن موسى بن القاسم (ست) . صحيح .

وموسى بن القاسم ثقة (خ ، جش) . والطريق إليه صحيح .

٤- يونس بن عبد الرحمن :

١) وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد ابن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل ابن مراد وصالح بن السندي عن يونس (يب) ضغيف باسماعيل ابن مراد وبصالح بن السندي .

٢) وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي ابن

(١) الظاهر أنه عامر .

(٢) ابن عيسى .

(٣) ابن عيسى .

إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس (يب) صحيح .

٣) وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أبي المفضل محمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني عن أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد البراز عن محمد بن عيسى ابن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن .

(يب) ضعيف بأبي المفضل على الأقل .

٤) أخبرنا بجميع كتبه وروياته جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عن محمد بن الحسن ، وعن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عنه (ست) صحيح .

٤) وأخبرنا بذلك ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري وعلي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الصفار كلهم عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مراد وصالح بن السندي عنه (ست) .

ضعيف باسماعيل وصالح .

٥) وروها أبو جعفر بن بابويه عن حمزة بن محمد العلوي (١) ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل وصالح عنه (ست) .

ضعيف باسماعيل وصالح ، وحمزة مجھول أيضاً .

٦) وأخبرنا بذلك ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عنه (ست) .

(١) حمزة بن محمد القزويني العلوي .

صحيح ، وأبن الوليد يطلق على محمد ، ومحمد بن عبيد ثقة
كما حررناه في محله .

ويونس ثقة (خ ، جش) . والطريق إليه صحيح .

إلى هنا انتهى الكلام في طرق الشيخ (قده) ، ولم نذكر طرق
الشيخ الصدوق (ره) لكثرتها .

وآخر وعلانا أن الحمد لله رب العالمين

المحتويات

| | |
|---------------------|--|
| ٥ | المقدمة |
| ٩ | الإهداء |
| ١١ | تمهيد |
| ١٢ | الموضوع |
| ١٣ | الغاية |
| ١٣ | الفرق بين علمي الرجال والحديث |
| الفصل الأول | |
| ١٧ | المبحث الأول في بيان بعض المصطلحات |
| ٢٢ | المبحث الثاني في تقسيم الخبر |
| ٢٤ | المتواتر |
| ٢٨ | شرائط التواتر |
| ٣٠ | الخبر الواحد |
| الفصل الثاني | |
| ٣٥ | المبحث الأول في الأقسام |
| ٤٥ | المبحث الثاني في فروع الحديث |
| ٤٥ | أقسام المشترك |
| ٦٩ | أقسام الضعيف |

الفصل الثالث

في بيان من تقبل روایاته ٨٣

الفصل الرابع

في ألفاظ التعديل والجرح ٩٥

ألفاظ المدح ٩٥

ألفاظ الذم ١٠٧

الفصل الخامس

المبحث الأول في بيان كيفية تحمل الحديث ١١١

المبحث الثاني في بيان بعض المصطلحات ١٢٥

الجزء الثاني

في علم الرجال

تمهيد ١٣٣

النهاية لعلم الرجال ١٣٤

الفصل الأول

المبحث الأول طرق التوثيق الخاصة ١٤٣

المبحث الثاني مدرك قول الرجال ١٥٥

المبحث الثالث الأصول الرجالية ١٦٥

رجال الكشي ١٦٥

| | |
|---|-----|
| فهرس المحتويات | ٢٩٣ |
| ١٦٧ رجال النجاشي | |
| ١٦٨ فهرست الشيخ | |
| ١٦٩ رجال الشيخ | |
| ١٧٩ رجال البرقي | |
| ١٧١ رجال الفضائري | |
| ١٧٩ المبحث الرابع الأصول الرجالية للمتاخرين | |
| ١٧٩ فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم | |
| ١٨٠ معالم العلماء | |
| ١٨١ رجال ابن داود | |
| ١٨٣ رجال العلامة الحلبي | |
| ١٨٤ التحرير الطاووسى | |
| ١٨٥ المبحث الخامس الجوامع والمصادر الرجالية | |
| الفصل الثاني | |
| ١٩١ المبحث الأول طرق التوثيق العامة | |
| ١٩١ كونه من أصحاب الإجماع | |
| ١٩٤ كونه من وكلاء الإمام | |
| ١٩٤ كونه من شهداء كربلاء | |
| ١٩٥ التشرف بلقاء الحجة | |
| ١٩٥ مشايخ الصدوق | |

| | |
|-----------|---|
| ٢٩٤ | فهرس المحتويات |
| ١٩٦ | إعتماد القميين عليه |
| ١٩٦ | أن تكون روایاته مقبولة |
| ١٩٧ | إكتار الكافي والفقیه الروایة عنه |
| ١٩٧ | تصحیح العلامة لروایاته |
| ١٩٧ | أن لا يطعن الكشی عليه |
| ١٩٨ | رواية صفوان وأمثاله عنه |
| ٢٠٠ | بنو فضال |
| ٢٠٠ | آل أبي شعبة |
| ٢٠١ | آل أبي جهم |
| ٢٠١ | مشايخ علي بن ابراهيم القمي |
| ٢٠٤ | مشايخ ابن قولويه |
| ٢٠٨ | مشايخ النجاشي |
| ٢١٢ | مشايخ الإجازة |
| ٢١٥ | المبحث الثاني تعارض التوثيق مع الجرح |
| | الفصل الثالث |
| ٢٢٣ | المبحث الأول الكلام في بعض الأصول |
| ٢٢٣ | الأصول الأربعمائة |
| ٢٢٤ | الجعفریات |
| ٢٢٦ | تحف العقول |

| | |
|----------------------|-----|
| فهرس المحتويات | ٢٩٥ |
|----------------------|-----|

| |
|-------------------------|
| مكارم الأخلاق ٢٢٧ |
| جامع البزنطي ٢٢٧ |
| قرب الإسناد ٢٢٧ |
| المحاسن ٢٢٩ |
| صحيح الرواندي ٢٣٠ |
| النواذر ٢٣١ |

المبحث الثاني الكلام في بعض الرواية

| |
|------------------------------------|
| المعلى بن الحنيف ٢٣٥ |
| سهل بن زياد ٢٣٩ |
| محمد البرقي ٢٤٢ |
| محمد بن عيسى ٢٤٤ |
| أبو بصير ٢٤٨ |
| علي بن أبي حمزة البطائني ٢٥٦ |

الفصل الثالث

| |
|---------------------------------------|
| المشيخة ٢٥٩ |
| قول الكليني عدّة من أصحابنا ٢٥٩ |
| مشيخة الشيخ الصدوق ٢٦٠ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

